

# الإمام

بمسألة التسميع خلف

# الإمام

والجواب عن استدالات السيوطي ومناقشاته

## تأليفه

قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

١٤٢٨-١٤٢٩ هـ

٢٠٠٧-٢٠٠٨ م

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)



## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، مباركا عليه؛ كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمد في الآخرة والأولى، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى، وخليته المجتبي، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، ومن بآدم اهتدى، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة في مسألة التسميع خلف الإمام، كتبتها بعد انتهائي من تحقيق رسالة شيخ الإسلام ابن تيميه [التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد] وقد تكلم شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- عن هذه المسألة فأشفى وأروى، وإتماما للفائدة رأيت أن أكتب ما تيسر جوابا عن رسالة السيوطي: [دفع التشنيع في مسألة التسميع] والتي كتبتها من أجل الانتصار للشافعية الذين يرون: أن المأموم يجمع بين الذكرين: "التسميع والتحميد" بعد تشنيع مخالفينهم عليهم لمخالفتهم النصوص الصحيحة الصريحة في عدم جمع المأموم بينهما.

ومسألة التسميع وراء الإمام مما اختلف فيها أنظار أهل العلم

قديما وحديثا.

فذهب إلى جمع المأموم بين الذكرين -التسميع والتحميد-  
 بعض أهل العلم، منهم: عطاء<sup>(١)</sup> وأبو بردة ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup> -وهو  
 الأشعري التابعي- وابن سيرين<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وأكثر أصحابه وإسحاق  
 في القول المشهور عنه<sup>(٥)</sup> والبخاري<sup>(٦)</sup> وداود<sup>(٧)</sup> وابن حزم<sup>(٨)</sup> الظاهريان

- (١) [مصنف عبدالرزاق: ١٦٨ / ٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٩٦ / ٢].
- (٢) [الأوسط في السنن لابن المنذر: ١٦١ / ٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٩٦ / ٢، معرفة السنن والآثار له: ١٢ / ٣، فتح الباري لابن رجب: ٥ / ٧٤].
- (٣) [مصنف ابن أبي شيبة: ٢٨٤ / ١، سنن الترمذي: ٥٦ / ٢، الأوسط في السنن لابن المنذر: ١٦١ / ٣، الإشراف على مذاهب العلماء له: ٣٠ / ٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٩٦ / ٢، معرفة السنن والآثار له: ١٢ / ٣، شرح ابن ماجه لمغلطاي: ص / ١٤٨٦].
- (٤) [الأم للشافعي: ١٣٢ / ١، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٣٠ / ٢، المجموع شرح المهذب للنووي: ٣ / ٣٧٧].
- (٥) [مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة: ص / ٤٤٢، سنن الترمذي: ٢ / ٥٦، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: ٢ / ٨٥٢، وقال: "لا بد لمن خلف الإمام أن يقول: سمع الله لمن حمده كما يقول الإمام، وعلى الإمام أن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، كما يقول إذا صلى مفرداً" انتهى. ونقل الكوسج: قلت -أي لأحمد-: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، ما يقول هو ومن خلفه؟ قال: يقول من خلفه: ربنا ولك الحمد، ويقول الإمام: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد.
- قال إسحاق: كما قال. فهذه الرواية تفيد أن المأموم عنده: لا يقول: سمع الله لمن حمده، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: ٢ / ٦٢٠].
- (٦) [صحيح البخاري: ١ / ٢٧٤].
- (٧) [المجموع شرح المهذب للنووي: ٣ / ٣٧٧].
- (٨) [المحلى لابن حزم: ٣ / ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، و: ٤ / ١١٩].

وابن نافع<sup>(١)</sup> وعيسى بن دينار<sup>(٢)</sup> من أصحاب مالك، ويروى عن مالك<sup>(٣)</sup>.

قال في [مختصر ما ليس في المختصر]: "للمأموم أن يجمع بينهما"<sup>(٤)</sup> أي أن يقول: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد".

قال اللخمي: "وهو أحسن؛ لحديث ابن عمر: أن النبي -ﷺ- كان يقول: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد"<sup>(٥)</sup>.

وقال حرب الكرماني: وسمعت أحمد بن نصر -ابن زياد النيسابوري- قال: "يقول خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، كل إنسان يؤدي فرضه، ولا يجوز إلا أن يقوله"<sup>(٦)</sup>.  
واختاره الشوكاني<sup>(٧)</sup> والصنعاني<sup>(٨)</sup> -صاحب [سبل السلام]-

- 
- (١) [المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي: ١ / ١٦٤، المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي: ٢ / ٣٨٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢ / ٤١٦].
- (٢) [المسالك في شرح موطأ مالك: ٢ / ٣٨٥، المنتقى شرح الموطأ: ١ / ١٦٤].
- (٣) وإن كان القاضي عياض في (إكماله) خطأً من تأوّل ذلك عليهما [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٢ / ٥٦٠، التبصرة للحمي: ١ / ٢٧٨، المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي: ٢ / ٣٨٥].
- (٤) وانظر: [رياض الأفهام في شرح عمدة: ٢ / ١٩٦، التبصرة للحمي: ١ / ٢٧٨].
- (٥) [التبصرة للحمي: ١ / ٢٧٨].
- (٦) [مسائل حرب الكرماني - كتاب الطهارة والصلاة -: ص / ٤٤٢].
- (٧) [نيل الأوطار للشوكاني: ٢ / ٢٧٧، السيل الجرار له: ١ / ٢٢٨].
- (٨) [سبل السلام للصنعاني: ١ / ٣٦٤، العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام: ٢ / ٢٤٢].

وقواه الألباني<sup>(١)</sup> لعموم قوله -ﷺ-: "صلوا كما رأيتموني أصلي"<sup>(٢)</sup> وقد كان في رفعه، يقول: "سمع الله لمن حمده".

وفيه حديثان صريحان في المأموم؛ لكنهما ضعيفان، قاله البيهقي<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> وروى -أيضا- عن أبي موسى، وضعفه البيهقي<sup>(٥)</sup>. وقال عطاء: إن كنت مع إمام فقال: سمع الله لمن حمده، فإن قلت: سمع الله لمن حمده أيضا فحسن، وإن لم تقل مع الإمام: سمع الله لمن حمده، فقد أجزأ عنك، وأن تجمعهما مع الإمام أحب إلي<sup>(٦)</sup>.

(١) [أصل صفة صلاة النبي -ﷺ- للألباني: ٢ / ٦٧٦، صفة صلاة النبي -ﷺ- له: ص / ١٣٥، تمام المنة في التعليق على فقه السنة له: ص / ١٩٠، سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٢ / ٩٥٤].

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) [السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ٩٦، والحديثان الصريحان انظرهما في الخلافات بين الإمام الشافعي وأبي حنيفة: ٢ / ٣٩٠ - ٣٩١].

(٤) [فتح الباري لابن رجب: ٥ / ٧٤].

(٥) [السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ٩٦].

(٦) [مصنف عبدالرزاق برقم: ٢٩١٩].

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجمع المأموم بين الذكرين منهم: علي ابن أبي طالب<sup>(١)</sup> وابن مسعود<sup>(٢)</sup> وابن عمر<sup>(٣)</sup> وأبو هريرة<sup>(٤)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٥)</sup>، والشعبي<sup>(٦)</sup> وابن المبارك<sup>(٧)</sup> والثوري<sup>(٨)</sup> والأوزاعي<sup>(٩)</sup> وأبو حنيفة وصاحبه<sup>(١٠)</sup>

- 
- (١) [معرفة السنن والآثار للبيهقي: ١٢ / ٣].
- (٢) [مصنف ابن أبي شيبة: ٢٨٤ / ١، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر: ١٦١ / ٣، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٣٠ / ٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٩٧ / ٢].
- (٣) [الأوسط في السنن لابن المنذر: ٣ / ١٦١، ١٦٢، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٣٠ / ٢].
- (٤) [مصنف عبدالرزاق: ٢ / ١٦٧، الأوسط في السنن: ٣ / ١٦١، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٣٠ / ٢].
- (٥) [الطبقات الكبرى لابن سعد: ٦ / ٢٦١].
- (٦) [مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ٢٨٤، رفع اليدين في الصلاة للبخاري برقم: ٥١، الأوسط في السنن: ٣ / ١٦٢، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٣٠ / ٢، معرفة السنن والآثار: ٣ / ١٣].
- (٧) [تاريخ دمشق لابن عساكر: ٥٩ / ٢٠٧، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣ / ٣٣، البداية والنهاية لابن كثير: ٨ / ١٤٨].
- (٨) [الاستذكار لابن عبدالبر: ١ / ٤١٣، و: ٢ / ١٧٩، فتح الباري لابن رجب: ٥ / ٧٤، المعاني البدعية في معرفة اختلاف أهل الشريعة لمحمد بن عبدالله الربيعي: ١ / ١٤٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري: ٢ / ٢١٣].
- (٩) المراجع السابقة.
- (١٠) [شرح معاني الآثار: ١ / ٢٣٨، ٢٤٠، شرح مختصر الطحاوي: ص / ٦١٤ - ٦١٥، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار لبدر الدين العيني: ٤ / ٢٩٠، المبسوط للسرخسي: ١ / ٥، بدائع الصنائع للكاساني: ١ / ٢٠٩].

ومالك<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> وأصحابهم، والليث بن سعد<sup>(٣)</sup> وعبدالله بن وهب<sup>(٤)</sup> وابن المنذر<sup>(٥)</sup>، وهو ما مال إليه البيهقي فيما يبدو من كلامه<sup>(٦)</sup> واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup>، وابن رجب<sup>(٨)</sup> والبيضاوي<sup>(٩)</sup> وهو ظاهر ما اختاره الحافظ ابن حجر<sup>(١٠)</sup> واختاره أيضا العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي<sup>(١١)</sup> وسماحة الشيخ ابن باز<sup>(١٢)</sup>،

- 
- (١) [المدونة: ١ / ١٦٨، التمهيد لابن عبدالبر: ٦ / ١٥٠، الاستذكار له: ١ / ٤١٣، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب بن نصر: ١ / ٢٤٤].
- (٢) [مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح: ١ / ٣٩٠، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله: ص / ٧٣، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: ص / ٥١، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: ٢ / ٥٧٨، ٦٢٠، مسائل حرب الكرماني - كتاب الطهارة والصلاة -: ص / ٤٤٠].
- (٣) [نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار لبدر الدين العيني: ٤ / ٢٩٠].
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) [الأوسط في السنن لابن المنذر: ٣ / ١٦٢، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٢ / ٣٠].
- (٦) [معرفة السنن والآثار: ٣ / ١٣، الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ٢ / ٣٩٣].
- (٧) انظر: [التسميع والتحميد لابن تيمية. والقواعد النورانية الفقهية: ص / ٨٥، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ٦ / ١٧٣].
- (٨) [فتح الباري لابن رجب: ٥ / ٧٤].
- (٩) [تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: ١ / ٣٤٧].
- (١٠) [فتح الباري لابن حجر: ٢ / ١٧٩، ٢٨٣، ٢٨٤].
- (١١) [منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للسعدي: ص / ١٤، ١٦].
- (١٢) [رسالتان في الصلاة: ص / ٤، مجموع فتاوى ابن باز: ١١ / ٣٠، ٤٣، ٥٧].



ومحمد بن صالح ابن العثيمين<sup>(١)</sup>، والشيخ عبد المحسن العباد<sup>(٢)</sup> ومحمد آدم الأتوبي<sup>(٣)</sup> وشيخنا محمد محمد المختار الشنقيطي<sup>(٤)</sup> وخلق لا يمكن إحصاؤهم.

### الدراسات السابقة:

- وقد كتب في موضوع التسميع عموماً أو التسميع خلف الإمام خصوصاً حسب ما اطلعت عليه بعض الرسائل منها ما يلي:
- التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد لشيخ الإسلام ابن تيمية.
  - إفادة المبتدي المستفيد في حكم إتيان المأموم بالتسميع وجهه به إذا بلغ وإساراه بالتحميد لإبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر، أبي إسحاق القبيباتي الشافعي.
  - دفع التشنيع في مسألة التسميع لشيخ الإسلام السيوطي.
  - رسالة في التسميع والتحميد لحاجي أمير زاده الأيديني الكوز الحصارى<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) [الشرح الممتع لابن العثيمين: ٣ / ١٠٢، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام له: ٢ / ١٠٩].
- (٢) [شرح سنن أبي داود، شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها لشيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب: ص / ٤٩].
- (٣) [ذخيرة العقلي في شرح المجتبى: ١١ / ٦٧٥، ١٣ / ١٨٤، البحر المحيط النجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: ١٠ / ١١].
- (٤) [شرح زاد المستقنع لمحمد المختار الشنقيطي: ٢ / ٢٩٠].
- (٥) [معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات لعلي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط: ٤ / ٢٧٢٢].

- القول الرفيع في مسألة التسميع لأبي عبدالرحمن محمد رفيق الطاهر.  
وكلها في تأييد قول من يقول بتسميع المأموم خلف إمامه إلا  
الأولى والرابعة منها.

ويمتاز هذا البحث بذكر إیرادات القائلين بجمع المأموم بين  
الذكرين وأجوبتهم على أدلة مخالفهم، ومناقشتها مناقشة علمية هادئة،  
مع جمع كثير من أدلة من قال باقتصار المأموم على التحميد، وبيان وجه  
الدلالة منها بما أظنه أقوم وأفضل عندي.

وقد حاولنا في بحثنا هذا أن نتكلم عما يلي:

- أ- الأحاديث والآثار الدالة على سقوط التسميع عن المأموم.
- ب- أوجه الدلالة من هذه الأحاديث والآثار.
- ج- سبب الاختلاف في مسألة تسميع المأموم.
- د- نص كلام السيوطي في رسالته والمسالك التي سلكها.
- هـ- استدلالات السيوطي ومناقشاته لأدلة مخالفه والجواب  
عنهما.

و- ختم الرسالة بنقلين هامين عن البيهقي، وابن حجر.  
وقد حاولنا فيها أن نخرج الأحاديث والآثار مع الحكم عليها  
من حيث الصحة أو الضعف، وأضفنا كذلك كل قول إلى ذويه،  
وأوردنا ما أمكن مما استدلل به القائلون بالجمع بين الذكرين، كذا  
ردودهم عن أدلة من قال بعدم الجمع بين الذكرين مع الجواب عنها.  
وقد عنونها بـ: [الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام،  
والجواب عن استدلالات السيوطي ومناقشاته].

وما وجد فيها من أخطاء أو هفوات، فإنه يعزى إلى تفريطي،  
أبي الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء  
في كثير صوابه.

أسأل الله العظيم أن ينفع بها، وأن يجعلها في ميزان حسناتنا  
"يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم"<sup>(١)</sup>.  
وهذا أوان الشروع فيما أردناه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قاسم أحمد كينجي

[kulumbakiyingikassim@gmail.com](mailto:kulumbakiyingikassim@gmail.com)

كلية الشريعة

الجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

---

(١) [الشعراء: ٨٨ - ٨٩].



أ- الأحاديث والآثار الدالة على سقوط التسميع عن  
المأموم:

الأول: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا، لك الحمد، وإذا صلى قاعدا؛ فصلوا قعودا أجمعين"<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ لأحمد: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، والأمير مجن، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا [و] لك الحمد؛ فإنه إذا وافق ذلك قول الملائكة، غفر لكم، وإن صلى قاعدا، فصلوا قعودا"<sup>(٢)</sup>.

(١) [أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٢ / ٣١٤، ٤٢٠، والبخاري رقم: ٦٨٩، ومسلم رقم: ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، وأبو داود رقم: ٦٠٣، ٦٠٤، والنسائي رقم: ٩٢٠، ١٣١٦ وغيرهم].

(٢) [مسند الإمام أحمد: ٢ / ٣٨٦-٣٨٧، ٤٦٧].

الثاني: وعنه - عليه السلام - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من وراءه: اللهم ربنا، ولك الحمد"<sup>(١)</sup>.

الثالث: عن أنس - رضي الله عنه - قال: سقط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن فرس؛ فدخلنا عليه نعوذ؛ فحضرت الصلاة؛ فصلى بنا قاعدا؛ فقعدنا؛ فلما قضى الصلاة، قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا، ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا"<sup>(٢)</sup>.

الرابع: قال ابن الأعرابي: نا إبراهيم بن الحنصيص أبو إسحاق الأبراري، نا عبد الأعلى بن حماد، نا مسلم بن خالد، نا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسقط فوثبت قدمه، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فوجدوه يصلي وهو قاعد، فانصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "إنما جعل الإمام ليؤتم

(١) [أخرجه الدار قطني رقم: ١٢٧١، وإسناده حسن، وانظر: التحقيق لابن الجوزي: ١ / ٣٦٨] وقال الذهبي في تنقيح التحقيق: ١ / ١٦٦: رواه الدار قطني بسند مقارب.

(٢) [أخرجه أحمد في المسند: ٣ / ١٦٢، والبحاري: رقم: ١٨٠، ١٩٠، ٢٠٦، ٢٨٢، ومالك في الموطأ: ١ / ١٣٥، ومسلم رقم: ٤١١، وأبو داود رقم: ٦٠١، والترمذي رقم: ٣٦١، والنسائي رقم: ٧٩٣، ١٠٦٠، وابن ماجه رقم: ١٢٣٨، والدارمي رقم: ١٢٥٨، وهو في مصنف عبدالرزاق رقم: ٢٩٠٩، ١٣١٦، وابن أبي شيبه: ١ / ٢٥٢، وابن حبان في صحيحه رقم: ١٩٠٨].

به، فإذا صلى قاعداً، فصلوا قعوداً، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً،  
وإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده،  
فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً  
أجمعون" (١).

قلت: وقد توبع إسماعيل بن أمية، قال أبو بكر الخطيب: أخبرنا  
أبو الحسن بن رزقويه، أخبرنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد  
ابن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ -  
قال: "إنما الإمام ليؤتم به، وإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا  
قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد، وإذا سجد  
فاسجدوا" (٢).

(١) [حسن من أجل مسلم بن خالد الزنجي، صدوق كثير الأخطاء، لكنه توبع، أخرجه  
ابن الأعرابي في معجمه برقم: ١١٢٦، وإبراهيم بن الخصيب؛ لعله إبراهيم ابن محمد  
ابن الخصيب أبو إسحاق العسال، فالله أعلم به].

(٢) [موضح أو هام الجمع والتفريق: ٢ / ٥٣٣، وهو صحيح، يزيد بن عبد الله بن أسامة  
ابن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني ثقة مكثراً، تقريب التهذيب: ٢ / ٦٠٢، ومحمد بن  
أحمد بن رزقويه أبو الحسن البغدادي مسند محدث ثقة، غاية النهاية في طبقات  
القراء: ١ / ٣٠٤].

وله إسناد آخر عن نافع مختصراً، قال الخطيب البغدادي: أخبرنا عبد الملك بن محمد  
بن عبد الله بن بشران الراءضي، عن إبراهيم بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر رضي  
الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "إنما الإمام ليؤتم  
به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى  
جالساً فصلوا جلوساً أجمعين" [المتفق والمفترق للخطيب البغدادي: ٢ / ٥٣، رقم:  
١٤٩، وإسناده معضل إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الجوزي المعروف بالتوزي بينه  
وبين نافع ثلاثة أو أربعة، قال الخطيب: ثقة، وقال الدار قطني: صدوق].

الخامس: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا قال الإمام: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا، لك الحمد"<sup>(١)</sup>.

وروي مطولا مرفوعا بلفظ: "ألا أدلكم على ما يكفر به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهرا فيصلي مع المسلمين الصلاة، ثم يجلس في المسجد ينتظر الصلاة الأخرى؛ إن الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وأقيموها، وسدوا الفرج، فإني أراك من وراء ظهري، فإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا، لك الحمد، وإن خير صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر"<sup>(٢)</sup>.

(١) [أخرجه ابن ماجه رقم: ٨٧٧، والحاكم: ٢١٥ / ١، وقال: حديث صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک، وأخرجه البيهقي: ١٦ / ٢، وابن أبي شيبه: ٢٨٤ / ١].

(٢) [أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٣ / ٣، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٦ / ٢، وأبو يعلى في مسنده: رقم: ١٣٥٥، وعبد بن حميد في مسنده: رقم: ٩٤٨، وهذا الحديث إسناده حسن، وزهير ابن محمد أحد رواة ثقة له غرائب، وليس هذا منها،



السادس: عن حطان ابن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة؛ فلما كان عند القعدة، قال رجل من القوم: أُقِرَّت الصلاة بالبر والزكاة، قال: فلما قضى أبو موسى الصلاة، وسلم، انصرف؛ فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرَمَّ القوم؛ فقال: لعلك يا حطان، قلتها؟ قال: ما قلتها؛ لقد رهبت أن تبكعني بها؛ فقال رجل من القوم: أنا قلتها، ولم أرد بها إلا خيرا؛ فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله -ﷺ- خطبنا؛ فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا؛ فقال: "إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" فقولوا: "آمين" يجبكم الله؛ فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا؛ فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم؛ فقال رسول الله -ﷺ-: فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا، لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه -ﷺ-: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد؛ فكبروا واسجدوا؛ فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم؛ فقال رسول الله -ﷺ-: فتلك بتلك، وإذا كان عند القعدة؛ فليكن من أول قول أحدكم: "التحيات لله..."<sup>(١)</sup> الحديث.

وعبد الله بن محمد ابن عقيل الهاشمي، صدوق في حديثه لين، والحديث له شواهد كثيرة، وأخرج الشاهد منه ابن ماجه رقم: (٨٧٧) من نفس الطريق.

(١) [حسن أخرجه أحمد: ٤ / ٣٤٠، ومسلم رقم: ٩٠٢، وأبو داود رقم: ٩٧٢،

والنسائي رقم: ٨٢٩، ١٠٦٣، ابن ماجه رقم: ٩٠١، ١٣١٧].

[أرم: سكت. رهبت: خفت. تبكعني: تبكطني وتوبخني].

السابع: وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا، ولك الحمد؛ فإنه من وافق قوله: قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه" <sup>(١)</sup>.

ولفظه عند أحمد: "إذا قال القارئ: سمع الله لمن حمده، فقال من خلفه: اللهم ربنا، ولك الحمد، فوافق ذلك قوله قول أهل السماء: اللهم ربنا، لك الحمد، غفر له ما تقدم من ذنبه" <sup>(٢)</sup>.

عن رفاعة بن رافع الزرقي - رضي الله عنه - قال: كنا نصلي يوما وراء النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما رفع رأسه، قال: "سمع الله لمن حمده".

قال رجل وراءه: ربنا، ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه؛ فلما انصرف قال: "من المتكلم؟"

قال: أنا.

قال: "لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا، يتدرونها أيهم يكتبها أول" <sup>(٣)</sup>.

(١) [أخرجه الإمام مالك في موطئه: ١ / ٨٨، وأحمد في مسنده: ٢ / ٤١٧، ٤٥٩، والبخاري رقم: ٧٩٦، ٣٢٢٨، ومسلم رقم: ٤٠٩، وأبو داود رقم: ٨٤٨، والترمذي رقم: ٢٦٧، ٢٨٢، والنسائي رقم: ٨٣١، ١٠٦٢].

(٢) [مسند الإمام أحمد: ٢ / ٤١٧، وهو أيضا في المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم الأصبهاني رقم: ٩٠٧].

(٣) [أخرجه أحمد: ٤ / ٣٤٠، ٣٩٤، والبخاري رقم: ٧٩٩، وأبو داود رقم: ٧٧٠، ٧٧٣، الترمذي رقم: ٤٠٤، والنسائي رقم: ١٠٦١، وابن ماجه رقم: ٨٧٧، وابن أبي شيبة رقم: ٢٥٩٩، والحاكم: ١ / ٣٤٨].

الثامن: عن أبي الأحوص -عوف بن مالك بن نضلة الجشمي- عن عبدالله ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه: اللهم ربنا، لك الحمد"<sup>(١)</sup>.

التاسع: عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أنه كان يقول إذا كان مأموماً؛ فقال الإمام: "سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا، لك الحمد"<sup>(٢)</sup>.

العاشر: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "إذا رفع الإمام رأسه من الركوع؛ فقال: سمع الله لمن حمده؛ فقل: ربنا، ولك الحمد"<sup>(٣)</sup>.

(١) [أخرجه ابن أبي شيبة رقم: ٢٥٩٧، والبيهقي في السنن: ٩٧ / ٢، والطبراني في الكبير كما في المجمع: ١٢٣ / ٢، وابن المنذر في الأوسط الأثر: ١٤١٩ وإسناده صحيح].

وجاء في المطبوع من مصنف عبدالرزاق عن أبي الأحوص من قوله، [مصنف عبدالرزاق: ١٦٦ - ١٦٧ برقم: ٢٩١٥، والظاهر عندي أنه سقط من المصنف عن ابن مسعود، فإن أبا الأحوص يروي هذا الأثر عن ابن مسعود من طريق عبدالرزاق عن الثوري، عن سلمة به كما في المعجم الكبير: ٢٦٦ / ٩، وسنن البيهقي: ٩٧ / ٢، وكتر العمال: ٢١٦ / ٨، فكل من روى هذا الأثر من طريق عبدالرزاق وغيره أسنده إلى ابن مسعود، وجاء أيضاً من غير طريق عبدالرزاق عند الطبراني في الكبير: ٢٦٦ / ٩، وابن المنذر في الأوسط: ١٦١ / ٣، وتابع عبدالرزاق وكعب كما في مصنف ابن أبي شيبة الأثر: ٢٥٩٧، وأبو نعيم كما في المعجم الكبير للطبراني: ٢٦٦ / ٩، وعبدالله بن الوليد العدني كما في الأوسط لابن المنذر: ٣ / ١٣١ كما تابع الثوري شعيب كما في المعجم الكبير: ٢٦٦ / ٩، والله أعلم].

(٢) [أخرجه ابن المنذر في الأوسط الأثر: ١٤٢٠ وإسناده صحيح].

(٣) [أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ١٦٧ / ٢، وابن المنذر في الأوسط الأثر: ١٤٢١، والبيهقي: ٩٦ / ٢، وإسناده صحيح].

الحادي عشر: عن عبد ربه بن زيتون، قال: رأيت أم الدرداء ترفع كفيها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة، فإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، رفعت يديها، قالت: ربنا لك الحمد<sup>(١)</sup>.

الثاني عشر: عن مطرف بن عبدالله الشخير، عن عامر- الشعبي- قال: "لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: ربنا، لك الحمد"<sup>(٢)</sup>.

(١) [أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٣٩ / ١ "حيدر آباد الدكن" والبخاري في كتاب رفع اليدين في الصلاة برقم: ٥١، وأشار إلى صحته، ولا يضر أن في إسناده إسماعيل بن عياش، فإن رواياته عن أهل بلده صحيحة، وهذه منها، إلا أن شيخه عبد ربه بن سليمان بن عمير بن زيتون، الدمشقي الشامي، قال فيه الذهبي في الميزان: ٥٤٤ / ٣ مجهول، ولم يصب، فقد ذكره ابن حبان في ثقافته: ١٥٣ / ٧، وقال: روى عنه ابن عياش والشاميون، وذكره ابن حاتم في الجرح والتعديل: ٤٣ / ١ / ٣، وقال: روى عنه رجاء ابن أبي سلمة، وقال: رأى أم الدرداء. قلت: وروى عنه أيضا إبراهيم ابن زكريا البصري، وثور بن يزيد، فرواية هؤلاء يقوي أمره، ثم ظفرت بتوثيقه في تاريخ أبي زرعة الدمشقي: ٣١ / ١، حدثنا أبو زرعة، قال: فأخبرني محمود بن خالد، قال: سمعت مروان بن محمد يقول: عبد ربه بن سليمان بن زيتون: ثقة، من أهل فلسطين. وأم الدرداء هي أم الدرداء الصغرى زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة، ويقال: هجيمة بنت حبي الأوصابية الدمشقية، تهذيب التهذيب: ١٢ / ٤٦٥].

(٢) [أخرجه أبو داود الأثر: ٨٤٨، والبيهقي في السنن: ٩٧ / ٢، والخطيب البغدادي في تالي تلخيص المشابه: ٥٢٠ / ٢، رقم: ٣١٦ من طريق أبي داود، وابن أبي شيبة الأثر: ٢٥٩٨، وإسناده صحيح لغيره].

وفي لفظ: يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد، ويقول المأموم: ربنا لك الحمد<sup>(١)</sup>.

الثالث عشر: وهو قول سعيد، كما في [الطبقات الكبرى] عن أبي حمزة مولى يزيد بن المهلب، قال: كنت أصلي إلى جانب سعيد ابن جبير، وكان إذا قال الإمام: "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" قال سعيد: اللهم اغفر لي. آمين.

قال: وكان إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال سعيد: "اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرضين السبع وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد".

قال: فرمما لم يزل يتكلم بهذا حتى يهوي إلى السجود فيقول: "الله أكبر"<sup>(٢)</sup>.

وقوله: اللهم اغفر لي، آمين بعد قول الإمام "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" لا نعلم له أصلا من السنة<sup>(٣)</sup>.

(١) [مختصر البويطي: ص/١٤٧].

(٢) [الطبقات الكبرى: ٦/٢٦١، وأبو حمزة مولى يزيد بن المهلب فيه جهالة].

(٣) قلت: فيه حديث وائل أنه سمع رسول الله -ﷺ- حين قال: "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" قال: "ربي اغفر لي آمين" [السنن الكبرى للبيهقي: ٢/٥٨، المعجم الكبير للطبراني رقم: ١٧٥٧٣، الجزء الرابع من حديث أبي جعفر محمد بن عمرو ابن البخاري الرزاز رقم: ٣٧٩، مصنفات أبي جعفر ابن البخاري: ص/٣١٠، قال الذهبي: هذ حديث منكر، والعطاردي وأبوه تُكلم فيهما، واليحصي فيه جهالة،

الرابع عشر: ثم وجدت عن ابن المبارك مثل ذلك: نقل أبو علي الغساني الجبائي أن عبد الله بن المبارك سئل: أيهما أفضل: معاوية ابن أبي سفيان أم عمر بن عبدالعزيز؟ فقال: والله؛ إن الغبار الذي دخل في أنف معاوية مع رسول الله - ﷺ - أفضل من عمر بألف مرة، صلى معاوية خلف رسول الله - ﷺ - فقال: سمع الله لمن حمده، فقال معاوية: ربنا ولك الحمد، فما بعد هذا؟!<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد ابن حنبل: "إلى هذا انتهى أمر النبي - ﷺ -"<sup>(٢)</sup>.

المهذب في اختصار السنن: ١ / ٥٠٨، قلت: وأبو بكر النهشلي لم يبين أمره أسمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط أم بعده، وبهذا يبين خطأ الرملي في تحسينه له كما في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١ / ٤٨٩، وكذا محمد بن علان كما في الفتوحات الربانية على الأذكار النووية: ٢ / ٢٢٨.

عن أبي حمزة، عن إبراهيم، قال: "كان يستحب إذا قال الإمام: "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" أن يقال: "اللهم اغفر لي آمين" [مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٣١٥، وأبو حمزة، هو ميمون الأعور، ضعيف، فتح الباري لابن رجب: ٤ / ٤٩٦].

عن أبي يعلى قال: كان الربيع بن خثيم إذا قال الإمام: "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" فقال: "اللهم اغفر لي، آمين" [مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٣١٥، ورواته ثقات].

(١) [وفيات الأعيان: ٣ / ٣٣، وهو في تاريخ دمشق: ٥٩ / ٢٠٧، والبداية والنهاية: ٨ / ١٤٨].

(٢) [انظر معالم السنن: ١ / ١٨١، والأوسط في السنن: ٣ / ١٦٢، الإشراف: ٢ / ٣٠، طرح التثريب في شرح التثريب: ٢ / ٣٣١، عون المعبود: ٣ / ٦١].

وقال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي يقول: "يقول هذا: -سمع الله لمن حمده- ولا يقوله من خلفه؛ لأن النبي كان هو الإمام، أو يكون الرجل يصلي وحده؛ فيقوله وحده"<sup>(١)</sup>.

وقال الترمذي: "والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- ومن بعدهم أن يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا، ولك الحمد، ويقول من خلف الإمام: ربنا، ولك الحمد"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المنذر الشافعي: "ثابت عن النبي -ﷺ- أنه قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا، لك الحمد".

فالاختصار على ما علم النبي المأموم أن يقوله أحب إلي، وينبغي أن يكون قول المأموم: "ربنا، لك الحمد" أوكد من التشهد، والصلاة على النبي -ﷺ- في التشهد عند من يجعل أمر النبي -ﷺ- على الفرض، ومما يزيد ما قلنا توكيدا: قول الرجل وراء رسول الله -ﷺ-: "ربنا، ولك الحمد" لما سمع رسول الله -ﷺ- قال: سمع الله لمن حمده"<sup>(٣)</sup>.

(١) [مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله: ١ / ٢٦١].

(٢) [سنن الترمذي: ٢ / ٥٥ - ٥٦].

(٣) [الأوسط: ٣ / ١٦١ - ١٦٣].





فائدة: بعد كتابة ما تقدم وجدت في (العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب): أخبرنا أبو سعد، أنا أبو علي، أنا أبو محمد، أنا أبو علي الحسن ابن الفضل بين السماح في ربيع الآخر من سنة أربع وسبعين ومائتين، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا يزيد بن إبراهيم، ثنا قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ - كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: "سمع الله لمن حمده" نقول: ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد<sup>(١)</sup>.  
أخرجه مسلم بتمامه من حديث قيس بن سعد<sup>(٢)</sup>.

(١) [العمدة من الفوائد والآثار الصحاح في مشيخة شهدة: ص/ ١٥٢].

(٢) [صحيح مسلم رقم: ٤٧٨، لكن بلفظ: "أن النبي ﷺ - كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: "اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد".

وهذا الحديث مداره على قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس، رواه عن قيس كل من يزيد بن إبراهيم وهو ثقة ثبت وهشام ابن حسان وهو ثقة، واختلفا فقال الأول: ... نقول ربنا لك الحمد، وقال الثاني: ... قال: اللهم ربنا لك الحمد الخ.

ورواه قيس أيضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، مثل لفظ مسلم في [صحيحه] أخرجه أحمد في المسند: ١/ ٢٧٠، وتابع قيس عن سعيد وهب بن مانوس عند عبدالرزاق في مصنفه: ٢/ ١٦٥، رقم: ٢٩٠٨، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد في المسند: ١/ ٣٣٣، والطبراني في الدعاء: ص/ ١٨٥، رقم: ٥٥٦ نحو لفظ مسلم وهكذا رواه غير واحد من الصحابة، ورواه يزيد بن إبراهيم أيضا مثل لفظ هشام عند محمد بن عبدالرحمن المخلص في المخلصات: ١/ ٣٣٤، رقم: ٥٤٤، ولعل اللفظ الصحيح يقول: ربنا لك الحمد، فصحف إلى نقول... والله أعلم. وأخرجه ابن حزم في المحلى: ٤/ ١٢٠ من طريق الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن

قلت: وفي (الإفصاح عن معاني الصحيح) عن أبي هريرة، قال: "كان النبي ﷺ - إذا قال: "سمع الله لمن حمده" قلنا: "اللهم ربنا ولك الحمد" وكان النبي ﷺ - إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدين، قال: "الله أكبر"<sup>(١)</sup>.

وهذا لو صح لكان من أقوى الأدلة على أن الصحابة لم يكونوا يقولون خلف النبي ﷺ - سمع الله لمن حمده، بل كانوا يقولون إذا قال ذلك: ربنا ولك الحمد، وهذا فيما يبدو من اختلاف نسخ الصحيحين فورد في بعضها بهذا اللفظ، والله أعلم.

---

قيس ابن سعد وحامد ابن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس كان إذا رفع رأسه من الركوع ... فذكره موقوفاً على ابن عباس. والله أعلم.  
وقال البزار في مسنده: وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس من غير وجه، واختلفوا عن قيس ابن سعد، فقال بعض من رواه: عن قيس، عن عطاء، وقال بعضهم: عن طاوس، والحديث بعطاء أشبه، مسند البزار - البحر الزخار -: ١١ / ٢٠٨، وقال بعضهم: عن سعيد بن جبير، والصحيح أنه سمعه من عطاء ومن سعيد، أو من الجميع].

(١) [الإفصاح عن معاني الصحاح: ٧ / ٣٣٦، والذي في الجمع بين الصحيحين للحميدي: ٣ / ٨٥]: "كان النبي ﷺ - إذا قال: "سمع الله لمن حمده" قال: "اللهم ربنا ولك الحمد" وكان النبي ﷺ - إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدين قال: "الله أكبر" ].

ب- أوجه الدلالة من هذه الأحاديث والآثار.

وهذه الأحاديث والآثار التي أوردناها، قد تنوع دلالتها على سقوط التسميع عن المأموم من أوجه متعددة، نشير إليها فيما يلي مع الاستعانة بكلام أهل العلم ما وجد إليه سبيلاً:

الأول: أمره -ﷺ- المأموم بالتحميد عقب تسميع إمامه؛ كما في حديث أبي هريرة بجميع ألفاظه وحديث ابن عمر، وأبي موسى وأبي سعيد وأثر ابن مسعود وأبي هريرة فلو كان يشرع له التسميع؛ لأمره به؛ كما أمره بالتكبير عقب تكبير إمامه.

قال الزركشي: أما المؤتم فالمشهور عنه -وعليه جمهور الأصحاب الخرقى، وغيره-: أنه يقتصر على التحميد؛ لقوله -ﷺ-: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا، ولك الحمد" وظاهره: أن التحميد وظيفة المؤتم.

وعنه -واختاره أبو البركات-: أنه يأتي بالتحميد، وملء السماء... إلى آخره؛ لعموم قوله -ﷺ-: "صلوا كما رأيتموني أصلي"<sup>(١)</sup>.

خرج منه التسميع؛ لأنه أمره بالتحميد عقب تسميع إمامه، ولو شرع له التسميع؛ لأمره به عقب تسميع إمامه؛ كما أمر بالتكبير عقب تكبير إمامه<sup>(٢)</sup>.

(١) [يأتي تخرجه].

(٢) [شرح الزركشي على مختصر الخرقى: ١ / ٥٦٢، وانظر: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: ٢ / ٥٤].

قال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله:

"المؤتم إذا قال إمامه: سمع الله لمن حمده، لا يقول: سمع الله لمن حمده؛ لأن النبي -ﷺ- قال: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ".

فقال: "إذا كبر فكبروا" "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد" ففرق النبي -ﷺ- بين التكبير وبين التسميع، التكبير نقول كما يقول، والتسميع لا نقول كما يقول، لأن قوله: "إذا قال: سمع الله لمن حمده، قولوا: ربنا، ولك الحمد" بمنزلة قوله: إذا قال سمع الله لمن حمده، فلا تقولوا: سمع الله لمن حمده، ولكن قولوا: ربنا ولك الحمد، بدليل السياق، سياق الحديث الذي قال: "إذا كبر فكبروا" ومن قال من أهل العلم إنه يقول: سمع الله لمن حمده، ويقول: ربنا، ولك الحمد؛ فقوله ضعيف، وليس أحدٌ يقبل قوله على الإطلاق، ولا يُرَدُّ قوله على الإطلاق، حتى يُعرض على الكتاب والسنة، ونحن إذا عرضناه على السنة وجدنا الأمر كما سمعت<sup>(١)</sup> انتهى.

الثاني: أمره أيضا بالتحميد عقب تسميع إمامه، فلو كان تسميعه مشروعاً؛ لكان كما ذكر تحميده.

إذ لا مانع أن يقول فقولوا كما يقول، أو فقولوا سمع الله لمن حمده.

(١) [لقاء الباب المفتوح: ١ / ٣٢٠].

فقوله: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد" يدل على أنه لا يجب التسميع على المأموم؛ لأنه لو وجب لذكره، ولما خص التحميد بالذكر<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عبدالوهاب المالكي: مستدلاً بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السابق: أنه لم يقل فقولوا: سمع الله لمن حمده. والآخر: أنه قصد بيان وجه الائتمام به وكيفيته<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: لقوله: "إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد" ولم يقل: فقولوا: سمع الله لمن حمده، ولأنه مميّز بين ما يقوله الإمام، وما يقوله المأموم، وجعل سمع الله لمن حمده في حيز ما يقوله الإمام، وجعل اللهم ربنا ولك الحمد في حيز ما يقول المأموم، فدل على اختصاص كل واحد منهما بما أضيف إليه، ولأن قول الإمام: سمع الله لمن حمده دعاء، وقول المأموم: ربنا ولك الحمد تأمين، وقد بينا أن من سبيل الدعاء أن يدعو واحد ويؤمن غيره<sup>(٣)</sup>.

الثالث: بل لو كان يشرع له التسميع لكان ذكره أولى من ذكر التحميد.

الرابع: تصريحه - رضي الله عنه - بقوله: "فليقل من خلفه" ففيه دليل على أن وظيفة المؤتم التحميد لا التسميع، كما في الحديث.

(١) [فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: ٢/١٢٦].

(٢) [الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/٢٤٥].

(٣) [المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب: ص/٢٢٢].

ومما يقطع كل تأويل أو احتمال مع ما تقدم لفظ الإمام أحمد:  
 "إذا قال القارىء: سمع الله لمن حمده، فقال من خلفه: اللهم ربنا، ولك  
 الحمد، فوافق ذلك قوله قول أهل السماء: اللهم ربنا، لك الحمد،  
 غفر له ما تقدم من ذنبه".

ففيه تصريح بما يقول من خلفه.

الخامس: أنه أمره بالتحميد عقب تسميع الإمام، وهو لا يرفع  
 رأسه حتى يرفع الإمام، كما نص على ذلك، وإذا رفع كان رفعه عقب  
 تسميع الإمام، فلم يبق بينهما، ومن يتسمع لتسميعه، فلو سمع لم يكن قد  
 حمد عقبه، وكان عاصيا.

السادس: إتيانه بالفاء الدالة على التعقيب بلا فصل في الأحاديث  
 السابقة "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا، ولك الحمد"  
 والفاء للتعقيب من غير فصل، فيقتضي أن يلي قول الإمام سمع الله لمن  
 حمده، قول المأموم: ربنا ولك الحمد، وذلك يمنع من قول سمع الله لمن  
 حمده<sup>(١)</sup>.

فالأمر في قوله: "فقولوا: ربنا لك الحمد" دل الحديث بالمنطوق  
 أن تحميد المأموم عقب تسميع الإمام مباشرة بلا فاصل، ودل بالالتزام أن  
 التسميع لا يشرع في حق المأموم<sup>(٢)</sup>.

(١) [المتع في شرح المقنع: ١ / ٤٣٤].

(٢) [الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها لديبان بن

محمد الديبان: ص / ٨١].

قال أبو عمر: ففي هذا الحديث بيان أن عمل المأموم بعقب عمل الإمام دون فصل ولا تراخ وهو الذي يوجبه حكم الفاء<sup>(١)</sup>.

قال ابن مالك:

والفاء للترتيب باتصال... وثم للترتيب بانفصال<sup>(٢)</sup>.

السابع: أنه شارع في بيان ما على المقتدي من المتابعة، وقد جعله جملة جزاء شرط تسميع الإمام، فلو شرع له التسميع لم يكن الجزاء؛ لأن جزاء الشيء ليس عينه، وليينه لأنه في مقام التعليم، وحينئذ إن أقمنا ركن المعارضة كان هذا أرجح؛ لأن قوله مقدم على فعله عند التعارض؛ لأنه تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله<sup>(٣)</sup>.

الثامن: أن قول: "ربنا، لك الحمد" هو المناسب للمأموم في هذا المقام؛ لأن معنى قول: "سمع الله لمن حمده" أي: تقبل الله دعاء من حمده، واستجاب له؛ فالمأموم يحمده الله على استجابته لدعائه. فالإمام بقوله سمع الله لمن حمده يخبر عن إجابة الدعاء في أحد القولين، وقول الإمام والمأموم ربنا ولك الحمد عقبه شكراً لله -عز وجل- على ذلك، وإخبار المأموم بالتسميع بعد إخبار الإمام لا معنى له<sup>(٤)</sup>.

(١) [التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٦ / ١٤٧].

(٢) [ألفية ابن مالك: ص / ٤٧].

(٣) [شرح فتح القدير لكamal الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي: ١ / ٣٠٠].

(٤) [الجامع في أحكام صفة الصلاة: ٤ / ٨١].

التاسع: قال الكاساني وغيره: ولأن التسميع دعاء، وحق من دعي إلى شيء الإجابة إلى ما دعي إليه لا إعادة قول الداعي<sup>(١)</sup>.  
 العاشر: ما قاله القاضي عبدالوهاب المالكي: إنه قصد بيان وجه الائتمام به وكيفيته، وميز ما يفعل فيه مثل فعله، وبما يفعل فيه بخلاف فعله.

الحادي عشر: وقال: ولأنه أضاف إلى كل واحد لفظاً غير ما أضافه إلى صاحبه، فالظاهر أنهما لا يشتركان فيه<sup>(٢)</sup>.

قلت: في حق المأموم فنعم، أما في حق الإمام فلا.

الثاني عشر: جعله ذلك من جملة الائتمام بالإمام، فإنه قال: "إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}<sup>(٣)</sup> فقولوا: آمين، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا، ولك الحمد".

وفي لفظ: "وإذا كبر وركع، فكبروا واركعوا"<sup>(٤)</sup>.

(١) [بدائع الصنائع: ١ / ٥٥٢].

(٢) [الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١ / ٢٤٥].

(٣) [الفاتحة: ٧].

(٤) أخرجه مسلم ح: (٤٠٤) وأبو داود ح: (٩٧٢ و ٩٧٣) والنسائي: (٢ / ٢٤١ و ٢٤٢) و (٣ / ٤٢) و (٢ / ٩٦ و ١٩٦ و ١٩٧) وأحمد في [المسند] (٤ / ٤٠٩) وابن خزيمة ح: (١٥٨٤) وابن حبان ح: (٢١٦٧) والطيالسي ح: (٥١٧) وأبو عوانة (٢ / ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٢) والبيهقي في [السنن] (٢ / ٩٦ و ١٤٠ - ١٤١) وابن ماجه ح: (٩٠١) وابن أبي شيبة: (١ / ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٩٣) و (٣٥٢) وعبد الرزاق ح: (٣٠٦٥) والطحاوي في [شرح معاني الآثار] (١ / ٢٦٤) والدارمي (١ / ٣١٥).



فجعل التحميد جوابا لتسميع الإمام، ومعلقا به لا بتسميع المأموم، ولا بتسميع المنفرد، ولو كان المأموم يسمع لم يختص التعليق بتسميع الإمام.

الثالث عشر: ووجه آخر، أنه بين أن من وافق تحميده: تحميد الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه - كما تقدم في الحديث - فلو سمع المأموم؛ لتأخر تحميده عن تحميد الملائكة.  
**"من وافق قوله"** من شرطية وجملة غفر له جواب الشرط وحزؤه.

فترتب مغفرة الذنب على أربعة مقدمات إذا وجدت غفر له ما تقدم من ذنبه:

- الأولى: قول الإمام: سمع الله لمن حمده.
  - الثانية: قول المأموم: ربنا ولك الحمد.
  - الثالثة: قول الملائكة ربنا ولك الحمد
  - الرابعة: موافقة قوله قول الملائكة: ربنا، ولك الحمد.
- فعلى هذه المقدمات الأربع تترتب المغفرة.

قال محب الدين الطبري: وقوله: **"من وافق قوله قول الملائكة"**: فيه إشعار بأن الملائكة تقول: ربنا لك الحمد، فيندب للمأموم أن يقول ذلك؛ ليوافق قوله قول الملائكة مثل موافقتهم في قول آمين.

وقيل: الموافقة في الإخلاص والخشوع.

وقيل الموافقة: الإجابة، أي من [قاله] استجيب له كما يستجاب للملائكة.

وقيل: الإشارة إلى الحفظة وشهودها الصلاة مع المؤمنين، وتؤمن إذا أمن الإمام، فمن فعل فعلهم وحضر حضورهم في الصلاة وقال قولهم غفر له، والقول الأول أولى<sup>(١)</sup>.

وقيل: موافقته إياهم: دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم.

وقيل: هي إشارة إلى الحفظة وشهودها الصلاة مع المؤمنين، فنؤمن إذا أمن الإمام، فمن فعل فعلهم وحضر حضورهم الصلاة، وقال قولهم؛ غفر له<sup>(٢)</sup>.

ومعنى سمع الله لمن حمده: تقبل منه تميمه وجزاه عليه<sup>(٣)</sup>.

قال محمود الخطاب السبكي عن هذا الحديث: وفيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون، وأن المراد بالموافقة الموافقة في القول والزمن خلافا لابن حبان وغيره ممن قال: المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع.

(١) [غاية الأحكام في أحاديث الأحكام: ٢ / ٢٨٧].

(٢) [فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٢ / ٢٦٥، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: ٤ / ٢٩٠، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٢ / ٤٤].

(٣) [غاية الأحكام في أحاديث الأحكام: ٢ / ٢٨٧].

قال ابن المنير: والحكمة في إثارة الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان مستيقظاً<sup>(١)</sup>.

الموافقة في القول والزمان، وهذا ما اختاره كل من:

١. النووي، وأقره الشوكاني. إذ قال: "والمراد بالموافقة: الموافقة في وقت التأمين، فيؤمن مع تأمينهم. قاله النووي<sup>(٢)</sup>."
٢. وابن دقيق العيد. إذ قال: "وموافقة الإمام لتأمين الملائكة، ظاهره الموافقة في الزمان. ويقويه، الحديث الآخر: "إذا قال أحدكم: آمين. وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى"<sup>(٣)</sup> وقد يحتمل أن تكون الموافقة راجعة إلى صفة التأمين. أي: يكون تأمين المصلي، كصفة تأمين الملائكة في الإخلاص، أو غيره من الصفات الممدوحة. والأول، أظهر"<sup>(٤)</sup>.
٣. واختاره أيضا القاضي عياض بن موسى اليحصبي<sup>(٥)</sup>.
٤. وابن حجر. إذ ذهب إلى أن المراد بذلك الموافقة في القول، وفي الزمان.

(١) [المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: ٢٩٠ / ٥].

(٢) [نيل الأوطار ٢ / ٢٤٤].

(٣) [صحيح مسلم رقم: ٤١٠، سنن النسائي رقم: ٩٣٠، مسند أحمد: ٤٥٩ / ٢].

(٤) [إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ٢٢٧ / ١].

(٥) [إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٣٠٨ / ٢].

وذلك عند شرح حديث: "إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"<sup>(١)</sup>.

واستدل لذلك بما جاء في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم، وابن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري في الدعوات: "فإن الملائكة تؤمن" قبل قوله: "فمن وافق" خلافاً لمن قال: المراد الموافقة في الإخلاص<sup>(٢)</sup>.

قلت: لا فرق بين هذا وبين قوله: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا؛ ولك الحمد؛ فإنه من وافق قوله -ربنا ولك الحمد- قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه".

فالمطلوب من الحديثين موافقة الملائكة في القول الزمان، وهذا يستلزم عدم قول: سمع الله لمن حمده.

وهذا يدل له الأحاديث السابقة، ويدل له صراحة لفظ الإمام أحمد: "إذا قال القارئ: سمع الله لمن حمده، فقال من خلفه: اللهم ربنا، ولك الحمد، فوافق ذلك قوله قول أهل السماء: اللهم ربنا لك الحمد، غفر له ما تقدم من ذنبه".

(١) [صحيح البخاري رقم: ٧٤٧، صحيح مسلم، رقم: ٤١٠، مسند أحمد: ٢/ ٢٣٨،

٢٥٩، سنن أبي داود رقم: ٩٣٦، سنن النسائي رقم: ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٨، سنن

الترمذي رقم: ٢٥٠، سنن ابن ماجه رقم: ١٨٥٢].

(٢) [فتح الباري لابن حجر: ٢/ ٢٦٥].

قال القاضي أبو الوليد الباجي: والأظهر عندي أن يكون بمعنى الترغيب في التحميد، وقد أكد ذلك - ﷺ - بقوله: "فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه"<sup>(١)</sup>.

الرابع عشر: أن هذا نظير قوله: "إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين؛ فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله: قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه"<sup>(٢)</sup>.

فكما أنه ليس بين قول الإمام: "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" ذكر مشروع؛ فكذلك الأمر هنا.

الخامس عشر: ففيه بيان أن الملائكة تحمد لتسميع الإمام؛ كما تؤمن على قراءته، وأن المأموم مأمور بموافقتهم في ذلك، ولو سمع لتأخر تحميده عن تحميد الملائكة.

السادس عشر: أن المأموم لو كان يشرع له التسميع؛ لأمره به ولو في حديث واحد، وهذا مما لم يثبت قط؛ بل جميع الأحاديث فيها أمر المأموم بالتحميد، دون التسميع؛ فقولوا: ربنا، ولك الحمد.

السابع عشر: أنه - ﷺ - قال: "... فإن الله قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده" فلو كان المأموم يشرع له التسميع أيضاً، لم يكن لهذا التخصيص معنى، ولكان قول الله على لسان المأموم أبلغ.

(١) [المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي: ١ / ١٦٤].

(٢) [أخرجه الإمام أحمد في مواضع في مسنده: ٢ / ٢٣٣، ٢٧٠، ٤٤٩، ٤٥٩، والإمام مالك في موطئه: ١ / ٨٧، والبحاري رقم: ٧٨٢، ٤٤٧٥، ومسلم رقم: ٤١٠، وأبو داود رقم: ٩٣٥، ٩٣٦، والترمذي رقم: ٢٥٠، والنسائي رقم: ٩٢٨، وابن ماجه رقم: ١٨٥٦].

الثامن عشر: قوله: "... فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم فإن الله قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده" أراد به الحث على التحميد، وسياق هذا الحديث يدل على أنه إعلام بذلك، وهو بمعنى الحث الذي قيل<sup>(١)</sup>.

التاسع عشر: قول الرجل وراء رسول الله -ﷺ-: ربنا، ولك الحمد؛ لما سمع النبي -ﷺ- قال: "سمع الله لمن حمده" فالرجل لم يقل: سمع الله لمن حمده، اتبعا لما أمرهم النبي -ﷺ- أن يقولوه، وقد سمعه النبي -ﷺ- ولم يعاتبه؛ ففيه دليل على أن الصحابة لم يكونوا يجمعون بين التسميع والتحميد وراء رسول الله -ﷺ-.

وقوله: "لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول".

قالوا: ولعل الحكمة في تخصيص هذا العدد من الملائكة أن حروف هذه الكلمات أربع وثلاثون، فأنزل الله تعالى ملائكة بعددها<sup>(٢)</sup>.

وذلك تعظيما لهذه الكلمات، حيث أنزل في مقابلة كل حرف منها ملك من الملائكة<sup>(٣)</sup>.

وهذا أيضا يقوي أنه لم يقل: سمع الله لمن حمده.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٢ / ٢٩٩.

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود: ٥ / ١٨٠.

(٣) شرح أبي داود للعيبي: ٣ / ٣٧٨، عمدة القاري شرح صحيح البخاري له: ٦ / ٧٥.

وقال ابن رجب - رحمه الله -: وقد قيل في مناسبة هذا العدد: أن هذه الكلمات المقولة تبلغ حروفها بضعاً وثلاثين حرفاً، [فكان] <sup>(١)</sup> الملائكة ازدحموا على كتابتها ورضوا أن يكتب كل واحد منهم حرفاً منها.

وفي هذا نظر؛ فإنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم توزعوا كتابتها <sup>(٢)</sup>.

وقد استدل بهذا الحديث على هذا بعض العلماء منهم: ابن المنذر <sup>(٣)</sup> ويأتي كلامه بعد قليل، وابن عبد البر، وقال: فيه من الفقه إن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول: ربنا، ولك الحمد، لا يقول: سمع الله لمن حمده <sup>(٤)</sup>.

وهو ظاهر ما قاله الإمام النسائي <sup>(٥)</sup> حيث ذكره في التطبيق باب: ما يقول المأموم، وهو من أوضح الأدلة على ذلك.

(١) لعله: فكأن.

(٢) [فتح الباري لابن رجب: ٨ / ٨١].

(٣) [الأوسط: ٣ / ١٦٢].

(٤) [الاستذكار: ٨ / ١٣٢].

(٥) [السنن الصغرى: ٢ / ١٩٦].

تبييه: قد أورد هذا الحديث المحب الطبري هكذا عن رفاة بن نافع [الزرقى - رضي الله عنه] قال: "كنا نصلي يوما وراء النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما رفع رأسه من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده. فقال رجل من القوم: [سمع الله لمن حمده] ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من المتكلم؟

قال: أنا يا رسول الله.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "رأيت [بعضا] وثلاثين ملكا يتندرونها أيهم يكتبها أول".

وقال: أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وأبو حاتم، وبنى عليه -المحب الطبري- أن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد. قال -المحب الطبري-: واختلف أهل العلم فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه من الركوع، فقال قوم: يقول سمع الله لمن حمده ويقتصر عليه، ويقول المأموم: ربنا ولك الحمد، ويقتصر عليه كما تضمنه حديث أبي هريرة السابق، وذكر من قال بهذا القول. قال: وقال قوم: يجمع بينهما الإمام والمأموم وذكر من ذهب إلى هذا القول.

ثم قال: ودليله: حديث رفاة المتقدم أول الذكر، فإن تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - القائل ذلك مقالته والثناء عليه، دليل على استحباب تلك المقالة مطلقا في حق الإمام والمأموم لفضلها<sup>(١)</sup>.

(١) [غاية الأحكام في أحاديث الأحكام: ٢/ ٢٨٧] وما بين المعقوفين صوابه: [رافع].



قلت: وهذا خطأ بين فليس في شيء من الكتب التي أشار إليها ولا غيرها شيء من جمع الرجل بين التسميع والتحميد، بل فيه أن الرجل اقتصر على قوله: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ولم يقل سمع الله لمن حمده، وعليه فيكون تقرير النبي -ﷺ- الرجل مقالته دون قوله: سمع الله لمن حمده دليل على عدم استحباب هذا القول في حق المأموم، وقد سمعه النبي -ﷺ- وهو يقول ربنا لك الحمد دون سمع الله لمن حمده وأقره، ولو كان يشرع له أن يقوله لبينه له، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

العشرون: ولو المأموم يشرع له التحميد أيضا، لما أصر النبي -ﷺ- بيانه لما سمع الرجل قال خلفه ربنا ولك الحمد؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الحادي والعشرون: قال بعض الأصحاب: ولأنه لو سن له التسميع؛ لسن الجهر به عند الحاجة إلى التبليغ، وبالإجماع لا يجهر إلا بالتحميد<sup>(١)</sup>.

الثاني والعشرون: عمل الصحابة -رضي الله عنهم- فقد كانوا لا يسمعون وراء الإمام، وهم الذين رووا تلك الأحاديث، ولا شك أنهم أدري، وأفقه لمعنى ما رووا.

(١) [فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: ٢ / ٥٤].



## ج- سبب الاختلاف في مسألة تسميع المأموم.

وقبل الدخول في الجواب عما استدل به السيوطي ومناقشته لأدلة مخالفه، نريد أن نبين سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة: وإنما وقع النزاع بين الأئمة في هذه المسألة لاختلافهم في انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام هل هي مبنية على صلاة الإمام أم كل واحد يصلي لنفسه؟ فأصل أبي حنيفة أنها داخلة فيها ومبنية عليها مطلقا، حتى إنه يوجب الإعادة على المأموم حيث وجبت الإعادة على الإمام. وأصل الشافعي وإليه ذهب البخاري: أن كل رجل يصلي لنفسه، لا يقوم مقامه، لا في فرض ولا سنة، ولهذا أمر المأموم بالتسميع وأوجب عليه القراءة، ولم يبطل صلاته بنقص صلاة الإمام إلا في مواضع مستثناة، كتحمل الإمام عن المأموم سجود السهو، وتحمل القراءة إذا كان المأموم مسبوqa، وإبطال صلاة القارئ خلف الأمي ونحو ذلك.

وأما مالك وأحمد: فإنها عندهما مبنية عليها من وجه دون وجه، فيستمع للقراءة في حال الجهر، ويشاركه في حال المخافتة، ولا يقول عندهما: "سمع الله لمن حمده" بل يحمد جوابا لتسميع الإمام<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رشد: وأما اختلافهم في قوله سمع الله لمن حمده، فإن طائفة ذهب إلى أن الإمام يقول إذا رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن

(١) لشيخ الإسلام كلام جيد في الموضوع، انظر: [القواعد النورانية: ص/ ١٠١ -

١٠٣، ١٠٧ - ١٠٨].

حمده فقط، ويقول المأموم: ربنا ولك الحمد فقط، ومن قال بهذا القول مالك، وأبو حنيفة وغيرهما، وذهبت طائفة أخرى إلى أن الإمام، والمأموم يقولان جميعا: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وأن المأموم يتبع فيهما مع الإمام كسائر التكبير سواء، وقد روي عن أبي حنيفة أن المنفرد، والإمام يقولانها جميعا، ولا خلاف في المنفرد: أعني أنه يقولهما جميعا.

وسبب الاختلاف في ذلك حديثان متعارضان: أحدهما: حديث أنس أن النبي -ﷺ- قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد"<sup>(١)</sup>.

والحديث الثاني حديث ابن عمر: "أنه -ﷺ- كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا كذلك وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد"<sup>(٢)</sup> فمن رجح مفهوم حديث أنس قال: لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده، ولا الإمام

(١) مضى تخريجه.

(٢) [أخرجه أحمد: ٢/ ١٨، ١٣٣، ١٤٧، والبخاري رقم: ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥،

٧٠٦، ومسلم رقم: ٣٩٠، وأبو داود رقم: ٧٢٢، ٧٤١، والنسائي رقم: ٨٧٦،

٨٧٧، ٨٧٨، ١٠٥٧، ١٠٥٩].

ربنا ولك الحمد، وهو من باب دليل الخطاب<sup>(١)</sup>؛ لأنه جعل حكم المسكوت عنه بخلاف حكم المنطوق به.

ومن رجع حديث ابن عمر قال: يقول الإمام ربنا ولك الحمد، ويجب على المأموم أن يتبع الإمام في قوله: سمع الله لمن حمده لعموم قوله "إنما جعل الإمام ليؤتم به".

ومن جمع بين الحديثين فرق في ذلك بين الإمام، والمأموم. والحق في ذلك أن حديث أنس يقتضي بدليل الخطاب أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وأن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده. وحديث ابن عمر يقتضي نصاً أن الإمام يقول ربنا ولك الحمد، فلا يجب أن يترك النص<sup>(٢)</sup> بدليل الخطاب؛ فإن النص أقوى من دليل الخطاب.

وحديث أنس يقتضي بعمومه أن المأموم يقول: سمع الله لمن حمده بعموم قوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" وبدليل خطابه أن لا يقولها، فوجب أن يرجح بين العموم ودليل الخطاب، ولا خلاف أن العموم أقوى من دليل الخطاب، لكن العموم يختلف أيضاً في القوة

(١) مراده بدليل الخطاب: مفهوم المخالفة، وهو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم المذكور في المنطوق عما عداه [أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي السلمي: ص / ٣٧٩].

(٢) النص عند الأصوليين: ما أفاد بنفسه من غير احتمال، وذهب بعض العلماء إلى أن النص: ما دل على معنى قطعاً، ولا يتحمل غيره قطعاً؛ كأسماء الأعداد نحو أحد اثنين ثلاثة [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران: ص / ١٨٧] أي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من الصيغة [أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ص / ٣٧٩].

والضعف، ولذلك ليس يبعد أن يكون بعض أدلة الخطاب أقوى من بعض أدلة العموم فالمسألة لعمرى اجتهادية: (أعني: في المأموم)<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى معارضة النصوص العامة للنصوص الخاصة، والقاعدة المشهورة عند الأصوليين: "إذا تعارض نصاب أحدهما خاص، والآخر عام، قدم الخاص على العام".

قلت: وتقديم الخاص على العام ليس من باب الترجيح، وإنما هو من باب الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض؛ كما قرره المحقق الشوكاني، ومن قبله الشاطبي<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني في كتابه النفيس [إرشاد الفحول]: "وأما المرجمات باعتبار المتن؛ فهي أنواع:  
النوع الأول: أن يقدم الخاص على العام - كذا قيل - ولا يخفك أن تقديم الخاص على العام، بمعنى العمل به فيما تناوله، والعمل بالعام فيما بقي، ليس من باب: "الترجيح" بل من باب: "الجمع" وهو مقدم على الترجيح"<sup>(٣)</sup>.

(١) [بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١ / ١٦١].

(٢) [الموافقات: ٤ / ٢٩٤ - ٢٩٥].

(٣) [إرشاد الفحول: ص / ٢٤٥].

## د- نص كلام السيوطي في رسالته.

وإليك كلام السيوطي -رحمه الله- كما أورده في رسالته ثم  
نقرب استدلالاته ومناقشاته للقارئ العزيز مع الزيادة عليه من كلام  
غيره ممن يوافقه على رأيه مع الجواب عليه كله.

واحتج لهم بحديث أبي هريرة عن النبي -ﷺ- قال: "إنما جعل  
الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع  
فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا  
سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون" وبحديث  
عائشة<sup>(١)</sup> قالت: "صلى رسول الله -ﷺ- في بيته، وهو شاك فصلى  
جالسا وصلى وراءه قوم قياما: فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف  
قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا،  
وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا صلى

(١) ساقه من حديث عائشة، ونسبه للشيخين، وليس عند جميع من خرج حديث  
عائشة جملة: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد" وإن كانت  
روت مثل هذا الحديث. ولعله أراد حديث أنس، والله أعلم.  
قال الحافظ ابن حجر: وحديث أنس أتم من حديث عائشة لأنه زاد فيه المتابعة في  
القول أيضا.

قال: قد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله: "وإذا قال سمع الله لمن حمده" في  
حديث عائشة أيضا [فتح الباري لابن حجر: ١٧٩ / ٢ دار المعرفة].  
ولم نجد هذا اللفظ عنها في كل المراجع التي اطلعنا عليها، ومن كان عنده فضل علم  
فليتفضل مشكورا مأجورا.

جالسا فصلوا جلوسا أجمعون" رواهما الشيخان. ولأصحابنا الشافعية في الاحتجاج مسالك:

(المسلك الأول): أنه لا حجة للخصوم في هذين الحديثين إذ ليس فيهما ما يدل على النفي، بل فيهما أن قول المأموم: ربنا لك الحمد، يكون عقب قول الإمام: سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك؛ لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الحديث، ونظير ذلك قوله -ﷺ-: "إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا: آمين" فإنه لا يلزم منه أن الإمام لا يؤمن بعد قوله: "ولا الضالين" وليس فيه تصريح بأن الإمام يؤمن، كما أنه ليس في هذين الحديثين تصريح بأن الإمام يقول: ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صريحة، منها هنا ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: "أن رسول الله -ﷺ- كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا لك الحمد".  
وأخرج مسلم عن حذيفة: "أن النبي -ﷺ- قال: حين رفع رأسه: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد"<sup>(١)</sup>.

(١) [أخرجه مسلم: ٦/٦٣] مع شرح النووي.



وأخرج البخاري مثله من رواية ابن عمر<sup>(١)</sup>، ومسلم مثله من رواية عبدالله ابن أبي أوفى<sup>(٢)</sup>، فثبت بهذه الأحاديث أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد على خلاف ظاهر هذين الحديثين، فلم يصلح الاستدلال بهما على أن الإمام لا يجمع بينهما، وإذا لم يصلح الاستدلال بهما في حق الإمام، لم يصلح الاستدلال بهما في حق المأموم أيضاً، كما لا يخفى.

(المسلك الثاني): إذا ثبت أنه لا دلالة في هذين الحديثين على أن الإمام لا يجمع بين الذكرين، ولا [على] أن المأموم لا يجمع بينهما، وثبت أن التصريح بأن الإمام يجمع بينهما من أدلة أخرى دل ذلك على أن المأموم أيضاً يجمع بينهما؛ لأن الأصل استواء الإمام والمأموم فيما يستحب من الأذكار في الصلاة كتكبيرات الانتقالات وتسيحات الركوع والسجود.

(المسلك الثالث): ثبت في [صحيح البخاري] من حديث مالك بن الحويرث أن النبي -ﷺ- قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" فهذا يدل على أن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد؛ لأنه أمر الأئمة بأن يصلوا، كما صلى، وقد ثبت بتلك الأحاديث أنه "لما صلى قال:

(١) [صحيح البخاري رقم: ٧٣٥، وأخرجه مالك في الموطأ: ١ / ٧٥، والنسائي

في السنن الصغرى رقم: ١٠٥٨].

(٢) [انظر صحيح مسلم رقم: ٤٧٦، وسنن أبي داود رقم: ٨٤٦، وسنن الترمذي رقم:

٣٥٤١].

سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، فلزم من ذلك أن كل مصل يقول ذلك فتتحقق المثلية.

(المسلك الرابع): نقل الطحاوي، وابن عبد البر الإجماع على أن المنفرد يجمع بينهما، وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما، ويصلح جعله حجة لكون المأموم أيضا يجمع بينهما؛ لأن الأصل استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة إلا ما صرح الشرع باستثنائه.

(المسلك الخامس): الاستئناس بما أخرجه الدار قطني بسند ضعيف عن بريدة قال: قال النبي ﷺ: "يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد".  
ومما أخرجه عن أبي هريرة قال: "كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال: سمع الله لمن حمده. قال من وراءه: سمع الله لمن حمده".

ومما أخرجه عن ابن عون قال: قال محمد: إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده. قال من خلفه: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد.

(المسلك السادس): إن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها، فإن لم يأت بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليا عن الذكر.

(المسلك السابع): قال الأصحاب: معنى قوله -ﷺ- "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد". أي قولوا: ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول: سمع الله لمن حمده، وإنما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي -ﷺ- بسمع الله لمن حمده، فإن السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله: ربنا لك الحمد غالباً؛ لأنه يأتي به سرا، وكانوا يعلمون قوله -ﷺ-: "صلوا، كما رأيتموني أصلي" مع قاعدة التأسى به -ﷺ- مطلقاً: فكانوا موافقين في: سمع الله لمن حمده، فلم يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون، ربنا لك الحمد، فأمروا به.

(المسلك الثامن): القياس على حديث: "إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، فقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله" فإن الراجح في مذهب الخصم أن السامع يجمع بين الحيلة والحوقلة، فيكون قوله: فقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، أي مضموماً إلى الكلمة التي قالها المؤذن فكذلك معنى الحديث: فقولوا: ربنا لك الحمد، أي مضموماً إلى الكلمة التي قالها الإمام.

(المسلك التاسع): إن الحديث بعضه منسوخ، وهو قوله: "وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوساً أجمعون" فما المانع أن يكون دخل في بقية أبعاضه نسخ، أو تخصيص، أو تأويل، وإذا طرقة هذا الاحتمال سقط به الاستدلال.

قال ابن أبي شيبة في [مصنفه]: ثنا ابن عليّة، عن ابن عون، قال: كان محمد بن سيرين يقول: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا، لك الحمد<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: [الحاوي: ١ / ٣٥ - ٣٨].

جـ - استدلالات السيوطي ومناقشاته لأدلة مخالفيه والجواب عن  
استدلالاته ومناقشاته.

وقد تضمن كلام السيوطي ما يلي:

الأول: استدلالاته لقول من ذهب إلى جمع المأموم بين  
الذكرين.

الثاني: مناقشاته لأدلة من قال: إن المأموم يقتصر على التسميع.

أما الأول: فنذكر ما استدل به السيوطي، ونذكر ما استدل به  
غيره ممن يقول بمثل قوله فيما يلي:  
أما الثاني: فنذكر أحوبته مع أجوبة غيره ممن انتصر لهذا القول  
مع الجواب عنها.



أما استدلالات السيوطي فهي على ثلاثة أوجه.

الأول: استدلال بالنقل.

الثاني: الاستدلال بالأثر.

الثالث: الاستدلال بالعقل أو القياس.

**أدلة السيوطي على جمع المأموم بين التسميع والتحميد.**

أما استدلاله بالنقل فهو على النحو التالي:

أولاً: الاستدلال بفعل النبي ﷺ - وأنه كان يجمع بين

الذكرين.

وساق بعض الأدلة منها حديث أبي هريرة، وحديث

حذيفة<sup>(١)</sup>، وحديث ابن عمر<sup>(٢)</sup>، وحديث عبدالله ابن أبي أوفى<sup>(٣)</sup> وفي

هذا المعنى أحاديث كثيرة قد تبلغ حد التواتر، كحديث ابن عباس<sup>(٤)</sup>،

وحديث علي ابن أبي طالب<sup>(٥)</sup>، حديث عائشة<sup>(٦)</sup> وأبي حميد في عشرة

(١) مضى تخريجه.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه أحمد في المسند: ١/ ٢٧٠، ٢٧٥، ٣٣٣، والنسائي برقم: ١٠٦٦.

(٥) أخرجه مسلم برقم: ٧٧١، وأبو داود برقم: ٧٦٠، والترمذي برقم: ٢٦٦،

٣٤٢٣.

(٦) أخرجه البخاري برقم: ٩٩٩، ١٠١٦، والنسائي برقم: ١٤٧٢، ١٤٩٤، وأبو

داود برقم: ١١٨٠، وابن ماجه برقم: ١٢٦٣.

من أصحاب النبي ﷺ - (١) وأبي سعيد (٢) ومحمد بن مسلمة (٣) وأبي جحيفة (٤) وابن مسعود (٥) ووائل بن حجر (٦) وغيرها.

وإليك الجواب عنه من عدة أوجه:

الأول: أن فعله - ﷺ - معارض بقوله الموجه إلى المأموم بقوله:

"وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، لك الحمد" وعند

- 
- (١) [أخرجه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٤٦، والخلافيات: ٢ / ٣٤٠، رقم: ١٦٥٠، شرح معاني الآثار: ١ / ٢٦٠، رقم: ١٥٤٥، مسند الشاميين: ١ / ٤٣٣، رقم: ٧٦٣].
- (٢) [مسند أحمد: ٣ / ٨٧، سنن أبي داود: ١ / ٢٨٥، رقم: ٨٤٧، سنن النسائي: ٢ / ١٩٨، رقم: ١٠٦٨، القدر للفريابي: ص / ١٥٦، رقم: ١٥٣، المعجم الأوسط للطبراني: ٣ / ٢٩٧، رقم: ٣٢٠٨، مسند الشاميين: ١ / ١٧٨، رقم: ٣٠٤، الدعاء الطبراني: ١ / ١٨٦، رقم: ٥٥٩، معجم ابن المقرئ: ص / ٤٠٥].
- (٣) [المعجم الكبير: ١٩ / ٢٣١، رقم: ٥١٥، ٥١٦، المخلصيات: ١ / ٣٢٩، رقم: ٥٣٢].
- (٤) [القدر للفريابي: ص / ١٤٦، رقم: ١٨٢، المعجم الكبير للطبراني: ٢٢ / ١٣٣، رقم: ٣٥٥].
- (٥) [المخلصيات: ١ / ٣٢٩، رقم: ٥٣٣، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٠ / ٢٢٦، رقم: ١٠٥٥١، ١٠٥٥٢، وفي الدعاء له: ص / ١٨٥، رقم: ٥٥٥، وأبو نعيم في حلية الأولياء: ٤ / ٣٣٧، من طريق ابن أبي ليلى به. ١٠ / ١٦٨، رقم: ١٠٣٤٨، ومن طريق آخر وفيه أشعث بن سوار عن ابن مسعود، المعجم الكبير: ١٠ / ١٦٨، رقم: ١٠٣٤٨، الدعاء له: ص / ١٨٤، رقم: ٥٥٣، وهو حسن لغيره، وله طريق ثالث أخرجه الطبراني في مسند الشاميين: ٢ / ٢٨١، رقم: ١٣٤٢، وفيه شيخ الطبراني الحسن بن علي بن خلف مجهول الحال، لكن عبدالعزيز بن عبيد الله بن حمزة ضعيف، أحاديثه مناكير وإسناده صحيح لغيره.
- (٦) [المعجم الكبير للطبراني: ٢٢ / ٤٤، رقم: ١١٠].



تعارض القول مع الفعل قدم القول على الفعل، وفعله لا يعارض قوله الموجه إلى أمته لاحتمال الأول اختصاص الفعل به دون الثاني.

الثاني: أن الفعل يدل على الإطلاق، فإذا ورد ما يقيد قيد به، وقد ورد ما يقيد إطلاق فعله، وهو حديث: "وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد"، وحمل المطلق على المقيد بشروطه لا بد منه على المختار عند الأصوليين دفعا للتعارض بين الأدلة.

الثالث: من الصحابة من روى أحاديث جمع النبي ﷺ - بين التسميع والتحميد، وأحاديث أمر المأموم أن يقول مباشرة بعد قول الإمام: سمع الله لمن حمده: ربنا، ولك الحمد، ومنهم: علي ابن أبي طالب وابن عمر وأبو هريرة وعبدالله ابن مسعود، ومع ذلك فقد كانوا لا يجمعون بين الذكرين حالة ائتمامهم، فلو كان المأموم يجمع بينهما اتباعا لفعل النبي لكانوا أسبق الناس إليه، فعلم بهذا التقرير أن المأموم لا يجمع بينهما عملا بالأحاديث الدالة على ذلك.

الرابع: الظاهر أن الصحابة في عهد النبي ﷺ - لم يكونوا يجمعون بين الذكرين كما في حديث رفاعة بن رافع الزرقي، فلو كان المأموم يجمع بينهما لنبهم على ذلك.

الخامس: لو كان المأموم يفعل ما يفعله الإمام، للزم في كل ذكر يفعله الإمام.

قال الطحاوي: فإن قيل: يقوله اتباعا للإمام، قيل له: يلزمه ذلك في كل ذكر لأنه لا خلاف أن الإمام يقرأ في الأوليين بفتحة الكتاب وسورة، ولا يقرأ المأموم السورة عند الجميع<sup>(١)</sup>.

السادس: أن جمع النبي - ﷺ - بين الذكر محمول على حالة الإمامة للغلبة.

وقال الإمام ابن دقيق: وقوله: "ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة" يدل على جمع الإمام بين التسميع والتحميد؛ لما ذكرنا: أن صلاة النبي - ﷺ - الموصوفة محمولة على حال الإمامة للغلبة، ويدل على أن التسميع يكون حين الرفع، والتحميد بعد الاعتدال. وقد ذكرنا أن الفعل قد يطلق على ابتدائه وعلى انتهائه وعلى جملة حال مباشرته، ولا بأس بأن يحمل قوله "يقول حين يرفع صلبه" على حركته حالة المباشرة؛ ليكون الفعل مستصحباً في جميعه للذكر<sup>(٢)</sup>.

فالأحاديث التي استدلت بها على جمع الرسول - ﷺ - بين الذكرين؛ فلا شك في أنه كان إماماً؛ فإذا كنت إماماً فاجمع بين الذكرين عملاً بمقتضى هذه الأحاديث، وإذا كنت مأموماً فلا تجمع بين الذكرين عملاً بمقتضى الأحاديث الدالة على ذلك، وبذلك تكون

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ١ / ٢١٠.

(٢) [إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١ / ٢٤٢].

قد عملت بمقتضى هذه الأدلة كلها كل في موضعه الذي يناسبه، وإلا فقد أُلغيت بعضها وهذا خلاف ما عليه أهل العلم.

السابع: ولأن قوله: "وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد" ظاهره أن المأموم لا يقول غير هذا، والأصل العمل بالظاهر إلا بدليل يصرفه عن ظاهره، ولا دليل يصرف عن هذا الظاهر.  
الثامن: ما تقدم من أوجه الدلالة من الأحاديث الصحيحة الدالة على اقتصار المأموم بالتحميد دون التسميع كاف في إبطال قول من استدل بجمع النبي ﷺ - بين الذكرين في جمع والله أعلم.

ثانياً: الاستدلال بالأصل وهذا الأصل استواء صلاة الإمام والمأموم في المشروع في الصلاة.  
ونحن نقر بهذا الأصل ونقول به، والأصل استصحابه واجب؛ إلا أن الأمر كما قال السيوطي: إلا أن أن يدل الدليل بخلاف الأصل، وقد دل الدليل الصحيح بخلاف هذا الأصل، وهو قوله ﷺ - للمأموم أن يقول عقب تسميع إمامه مباشرة: "ربنا ولك الحمد" وإذا ورد ما ينقل عن الأصل قدم عليه.

وأما قوله: الأصل استواء المصلين في الصلاة، وقد ثبت بالإجماع أن المفرد يجمع بينهما، فيكون الأمر كذلك في الإمام والمأموم.

تقدم الجواب على استدلاله بالأصل أما استدلاله بالإجماع، فنقول: في ثبوت هذا الإجماع نظر؛ لأنه قد وجد ما يخالف هذا الإجماع، وهو ما نقل عن الإمام أحمد رواية: أنه لا يجمع بين الذكرين إلا الإمام فقط<sup>(١)</sup>.

قال القاضي أبو يعلى: مسألة: واختلفت الرواية في المنفرد هل يقول ربنا ولك الحمد؟

فنقل عبدالله أنه يقوله كالإمام؛ لأنه مسنون في حق الإمام؛ فكان مسنوناً في حق المنفرد؛ كقوله: سمع الله لمن حمده، ولأنه لما سن له أن يقول: سمع الله لمن حمده، سن له أن يقول: ربنا لك الحمد كالإمام.

ونقل إسحاق بن إبراهيم: لا يقول ذلك، لأنه لا يتحمل سهو غيره، ولأنه لا يجهر بالقراءة في الصلاة التي يجهر فيها؛ فلم يكن من سنته الجمع بين قول: سمع الله لمن حمده، وبين قول: ربنا لك الحمد كالإمام<sup>(٢)</sup>.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبدالله عن الرجل يصلي وحده، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا ولك الحمد؟ قال: إنما هذا للإمام يجمعهما، وليس هذا لأحدٍ سوى الإمام، إذا قال: سمع الله لمن حمده، قولوا: ربنا ولك الحمد<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: [الهداية: ١ / ٤٩].

(٢) [المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى: ١ / ١٢٣].

(٣) [مسائل ابن هانئ رقم: ٢١٨، الفروع لابن المفلح: ٢ / ١٩٨، مع تصحيح

الفروع، الإنصاف للمرداوي: ٢ / ٦٤، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٩٨].

ونقل ابن منصور عنه: أن المنفرد والمؤتم يقتصران على التحميد وحده، فالإمام يجمع الكل؛ لأن النصوص لم تصرح بالأذكار الثلاثة إلا في حقه<sup>(١)</sup>.

وما قال به أحمد ذهب إليه الحنفية<sup>(٢)</sup> في قول عنهم أن المنفرد لا يجمع بين الذكرين؛ كقول الإمام أحمد.

ثانياً: قوله: "إلا ما صرح الشرع باستثنائه".

قلت: والتسميع مما صرح الشرع باستثنائه؛ فيلزم الأخذ به على حد قولك، وهذا هو الصحيح - إن شاء الله.

وما ذكروه من أن: الأصل استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة، ليس بقاعدة كلية؛ لأن الإجماع قد حصل على ترك القراءة خلف الإمام سوى الفاتحة، فليستحي على نفسه، لأنه قام عليه دليل شرعي، وأني قد أوردت هذا الأصل آنفاً من لفظ الطحاوي وفيه: الأصل استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة إلا ما صرح الشرع باستثنائه، فصرح الشرع باستثنائه بقول رسول الله - ﷺ -:

"إني لأراكم تفرءون خلف إمامكم إذا جهر؟"

(١) [فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: ٢ / ٥٤].

(٢) أما الحنفية فعنهم ثلاث روايات في المنفرد: الجمع بينهما، وهو المعتمد، وقيل: هو كالمؤتم، وقيل كالإمام انظر: [أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي: ٥٦/٢، الاختيار لتعليل المختار: ١ / ٥١، البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ١ / ٣٣٤، البناية شرح الهداية: ٢ / ٢٣٠، المسوط للسرخسي: ١ / ٢١، شرح مختصر الطحاوي للخصاص: ١ / ٦١٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١ / ٢٠٩].

قال: قلنا: أجل - والله - يا رسول الله [إنه] لهذا.  
فقال رسول الله - ﷺ -: " لا تفعلوا إلا بأمر القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" (١)(٢).

ثالثا: الاستدلال بقاعدة التأسى به مطلقا، وبعموم قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" كما في المسلك.

قلت: لا شك أننا قد أمرنا بالاعتداء به وجوبا أو استحبابا في كثير من الأمور، كما قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} (٣).

هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسى برسول الله - ﷺ - في أقواله وأفعاله وأحواله.

وقال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (٤).

(١) [مسند أحمد: ٥ / ٣٢١، سنن الترمذي، رقم: ٣١١، سنن أبي داود رقم: ٨٢٣ / الأحاديث المختارة رقم: ٤١٣، وإسناده صحيح، وحسنه الحافظ في النتائج: ١ / ٤٣٣ - ٤٣٤: وقال: لم ينفرد به محمد بن إسحاق، بل تابعه عليه زيد بن واقد أحد الثقات من أهل الشام، وله شاهد من حديث أنس، أخرجه ابن حبان في صحيحه. وهو في مسند أحمد، وجزء القراءة خلف الإمام للبخاري من رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن شهد النبي ﷺ. فذكر ابن حبان أن الطريقتين محفوظان. وقال البيهقي: رواية خالد الحذاء هي المحفوظة وهكذا قال غيره والله أعلم.

(٢) [القول الرفيع في مسألة التسميع لأبي عبدالرحمن الطاهر: ص / ٩].

(٣) [الأحزاب: ٢١].

(٤) [الحشر: ٧].

{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} (١).

{قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} (٢) وغيرها.

فكما أن الله قد أمرنا أن نتبعه؛ فقد أمرنا بطاعته وهنأنا عن مخالفة أوامره، ولا شك أن قوله: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد" أمر، والقول بغيره مخالفة لأمره، وعليه فيجاب عليه بما يلي:

أن قاعدة التأسى به مطلقة عامة، مخصصة بما دل الدليل على تخصيصها، والتسميع منه.

أما الاستدلال بعموم الحديث السابق، فالجواب عنه من أوجه.  
أن هذا الحديث متعلقه أعم من متعلق حديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" فالثاني مقدم عند احتمال التعارض في الظاهر، لأنه يتعلق بالمأموم، والمتعلق بالشيء مقدم على غيره.

(١) [آل عمران: ٣١، ٣٢].

(٢) [الأعراف: ١٥٨].

الثاني: أنه عام، وحديث: "إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا، ولك الحمد" خاص، والخاص مقدم على العام عند احتمال التعارض، لتحقيق الجمع بين الدليلين، وإعمالهما أولى من إلغاء أحدهما. فالخاص مقدم على العام عند ظن التعارض، وذلك لأن العام دلالاته على مسألة النزاع ظنية، والأحاديث الخاصة في موضع النزاع دلالاتها على مسألة الخلاف قطعية، فلا يقدم الظني على القطعي، وعليه لا يقدم العام على الخاص باتفاق جمهور أهل الأصول<sup>(١)</sup>.

يقول ابن الوزير: ولا شك في ترجيح النص الخاص على العموم وتقديمه، وعليه عمل علماء الإسلام في أدلة الشريعة، ومن لم يقدمه في بعض المواضع لم يمكنه الوفاء بذلك في كل موضع، واضطر إلى التحكم والتلون من غير حجة بينة<sup>(٢)</sup>.

الثالث: قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" في حق المأموم مجمل، وقوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به..." مبين ومفصل في حقه، فالأخذ بالمجمل وترك المبين خطأ واضح.

الرابع: ولأن النبي ﷺ - أقر الرجل الذي لم يقل سمع لله لمن حمده في حديث رفاعة السابق على عدم تسميعه، فتبين بهذا أن المراد بقوله "صلوا كما رأيتموني أصلي" الإمام والمنفرد ولا يشمل المأموم<sup>(٣)</sup>.

(١) [الجامع في أحكام صفة الصلاة: ٤ / ٨٧] بتصرف يسير.

(٢) [إيثار الحق على الخلق: ص / ٣٨٣].

(٣) [ذخيرة العقبى: ١٣ / ١٨٤].



الخامس: ظاهر هذا الحديث الاقتداء به - ﷺ - فيما يرى أو يسمع أما لا يسمع فقد علمه بقوله، فأذكار الصلاة التي كان لا يجهر بها من التسييح والتحميد والتشهد، لم يدركها مالك بن الحويرث ومن كان معه، بمجرد الرؤية البصرية، فإما أنهم كانوا لا يفعلونها، فكانوا يكتفون بالأفعال فقط التي وقع عليها نظرهم. وهذا بعيد.

وإما تعلموها عن طريق التعلم خارج الصلاة لكونها لا سبيل للوقوف عليها بمجرد الرؤية البصرية، وهذا هو الراجح، فكذلك يقال: من جملة ما تعلموه خارج الصلاة: أن التسميع من الأحكام الخاصة بالإمام والمنفرد، وأن التحميد من الأفعال المشروعة للجميع، فيكون معنى قوله: "كما رأيتموني أصلي" رؤية بصرية فيما يدرك بالرؤية، ورؤية علمية فيما لا يدرك بالرؤية البصرية مما علموه من صلاة النبي - ﷺ - مدة إقامتهم<sup>(١)</sup>.

وما أحسن ما قاله الشيخ الفاضل العلامة ابن جبرين في الرد على المستدلين بهذا الحديث وغيره في إثبات التسميع للمأموم: ... فالحديث تعليم للأمة ما يقولون وما يفعلون. وقد ورد عدة أحاديث مثله، كحديث أنس عند البخاري<sup>(٢)</sup>.

وفيه: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا... وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا، ولك الحمد..." إلخ.

(١) [الجامع في أحكام صفة الصلاة: ص/ ٨٧] باختصار وتصرف يسير.

(٢) [جامع الأصول برقم: ٣٨٨١].

فأمرهم بالتكبير كالإمام ولم يأمرهم بالتسميع بل بالتحميد، وقد ثبت قوله -ﷺ-: "إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا، ولك الحمد" عن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري في [الصحيحين] وغيرهما كما ذكرها في [جامع الأصول] بعدة روايات، وفيها أمرهم بالتكبير بعد تكبير الإمام وبالتحميد بعد تسميع الإمام.

وذلك لأن التكبير من أفضل أنواع الذكر، فيأتي به المأموم سرّاً ليستحضر أن الله تعالى أكبر من كل شيء، بخلاف التسميع فإنه إخبار من الإمام لمن خلفه بسماع الله للحمد. فكأنه يقول: احمدا ربكم فإنه يسمع حمدكم سماع قبول وإجابة، فهو في حق الإمام لإعلام من خلفه بالرفع من الركوع وتذكيرهم بفضل الحمد ليبادروا فيحمدوه.

وأما قوله: "فإن الله تعالى قال، وفي لفظ: قضى على لسان نبيه... إلخ" ففيه الإخبار عن الله تعالى بواسطة نبيه أن يسمع لمن حمده، فهو كالأمر بالحمد الذي قضاه الله.

وأما حديث: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ففيه الأمر بالمتابعة فيما يدرك بالبصر لا بالسمع، فلذلك عبّر بقوله: "كما رأيتموني" ومعلوم أن التسميع مما يسمع بالأذن، لا مما يرى بالعين. ثم هو أمر بالإتباع في الأفعال من حيث الجملة، ولو كان عاما لما يسمع لدخل في ذلك القراءة في الجهرية، وقد أجمعوا على أن المأمومين لا يقرأون السورة بعد الفاتحة في الجهرية ووقع خلاف في قراءة الفاتحة للمأموم... ثم نقل عن ابن قدامه قوله: ولنا قول النبي -ﷺ-: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد". وهذا يقتضي أن يكون

قولهم: "ربنا، ولك الحمد" عقيب قوله: "سمع الله لمن حمده" بغير فصل؛ لأن الفاء للتعقيب، وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس وعلى حديث بريدة؛ لأن هذا صحيح مختص بالمأموم وحديث بريدة في إسناده جابر الجعفي، وهو عام، وتقدم الصحيح الخاص أولى<sup>(١)</sup> أ.هـ.

رابعا: الاستدلال بالآثار عن السلف، واستدل بأثر ابن سيرين. وأما الأثر الذي استشهد به السيوطي - وهو أثر محمد ابن سيرين - فمقطوع لا يمكن أن يعارض بمثله الأحاديث الصحيحة المرفوعة والموقوفة.

ولعله لم تبلغه الأحاديث الصحيحة المخصصة في ذلك، فعمل بمقتضى الأحاديث العامة. ولعله رأى تغليب العام.

ومن المآثور أيضا:

عن عطاء قال: "إن كنت مع إمام فقال: سمع الله لمن حمده، فإن قلت: سمع الله لمن حمده أيضا فحسن، وإن لم تقل مع الإمام سمع الله لمن حمده فقد أجزأ عنك، وأن تجمعهما مع الإمام أحب إلي"<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: [فتح الإله بالتعليق على صفة صلاة النبي لعبد الوهاب مهيه: ص/ ١٢٨].

(٢) [مصنف عبدالرزاق: ٢/ ١٢٧-١٢٨، رقم: ٢٩١٩] وإسناده صحيح.

وهذا حجة لنا، إذ لو كان المأموم لا بد أن يقوله لما أجزأ عنه الإمام.

وقد نقل عنه أيضا أنه قال: عن ابن جريج قال: قلت: رأيت إن لم يسمعي الإمام قوله: سمع الله لمن حمده؟ قال: "قل مثل ما يقول إذا سمَّعك".

قال: "ويُحَمِّدُ الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده، والمرء يصلي لنفسه فيحمدان وهما منتصبان قبل أن يسجدا، فإنه يؤمر بالحمد الإمام وغيره إذا قال: سمع الله لمن حمده، ويقول من وراء الإمام ما قد كُتِبَتْ<sup>(١)</sup>.

استدلال آخر بالمأثور لم يذكره السيوطي، ذكره بعض الأفاضل روى عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد ابن أبي سعيد: أنه سمع أبا هريرة - وهو إمام للناس في الصلاة - يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، الله أكبر يرفع بذلك صوته، وتابعه معا<sup>(٢)(٣)</sup>.

وكلام البيهقي يوهم هذا كما في [معرفة السنن]<sup>(٤)</sup>.

(١) [مصنف عبد الرزاق: ٢ / ١٦٨، وإسناده صحيح.

(٢) [مصنف عبدالرزاق: ٢ / ١٦٧، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى: ٢ / ٩٦،

وابن حزم في المحلى: ٣ / ٢٦٣، ورواته ثقات إلا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه،

لكن الأثر أخرجه ابن أبي شيبة: ٢ / ٨٨ من غير طريق ابن جريج بسند صحيح].

(٣) [إفادة المتبدي المستفيد في حكم إتيان المأموم بالتسميع: ص / ١٩].

(٤) [معرفة السنن والآثار ٣ / ١٢].

ولعل وجه استشهاده به، يرفع بذلك صوته ونتاجه معا، أي نتابعه في قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، والظاهر عندي: أنه أراد بقوله: ونتابعه معا، يعني إذا قال الله أكبر وهوى للسجود يتابعونه، والله أعلم.

ومن المأثور أيضا: ما أخرجه البيهقي: عن علي بن الحسين ابن واقد، عن أبيه، عن مطر، عن زهدم الجرمي، قال: صليت خلف أبي موسى الأشعري فقال لنا: "إذا قال الإمام الله أكبر، فقل الله أكبر، فتلك بتلك، وإذا رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، فقل مثلها فتلك بتلك" (١).

وهو ضعيف، مطر بن طهمان الوراق صدوق كثير الخطأ (٢).  
وعلي بن الحسين بن واقد صدوق يهمل (٣) فمثلهما لا يتحمل  
تفردهما، فكيف مع المخالفة؟!.

(١) [السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ٩٦].

(٢) [تقريب التهذيب: ٢ / ٥٣٤، وقال صاحباً تحرير تقريب التهذيب: بل: ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وابن معين، والنسائي، وابن سعد، وأبو داود، والعقيلي، والدارقطني، وابن عدي، وقال: "وهو مع ضعفه جمع حديثه ويكتب". وشدد بعضهم على تضعيفه في عطاء خاصة. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح الحديث، وقال البزار: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ورواية مسلم له متابعة تحرير تقريب التهذيب: ٣ / ٣٨٤].

(٣) [تقريب التهذيب: ٢ / ٤٠٠، وقال صاحباً تحرير تقريب التهذيب: بل: ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، فقد ضعفه أبو حاتم الرازي، وذكره العقيلي في

ولهذا قال البيهقي بعده: "والرواية الصحيحة هي الرواية الأولى"<sup>(١)</sup>.

يريد الرواية الثابتة عن أبي موسى مرفوعا: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد يجبكم الله" وقد تقدم.

خامسا: الاستدلال بتعليم النبي صحابته الصلاة، وفيها أن يقولوا: سمع الله لمن حمده، ولم يخص مأموما من منفرد. قال ابن حزم: وقد صح أن رسول الله ﷺ - علم الصلاة، وفيها أن يقال، سمع الله لمن حمده، ولم يخص بذلك مأموما من إمام، من منفرد<sup>(٢)</sup>.

ومنها حديث: يا بريدة، وقد مضى في المسلك الخامس، وغيره من الأحاديث التي ذكرها.

قلت: هذه الأحاديث كما ذكر الشيخ ضعيفة لا تقوم بمثلها حجة.

فالأول: ضعيف عندهم<sup>(٣)</sup>.

"الضعفاء"، وقال البخاري: كنت أمر عليه طرفي النهار ولم أكتب عنه. وقال النسائي وحده: ليس به بأس، تحرير تقريب التهذيب: ٤٠ / ٣.

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٩٦ / ٢.

(٢) المحلى: ٢٦٢ / ٣.

(٣) فيه جابر الجعفي، قال النسائي: متروك الحديث، وقال الحاكم: ذاهب الحديث، وقال أبو داود: ليس عندي بالقوي. وقال الجوزجاني: كذاب. وقال ابن سعد: كان يدلّس، وكان ضعيفا جدا في رأيه. انظر: [الضعفاء: ص / ٢٨٧، الكامل: ٢ /

وأخرجه أيضا البيهقي، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث، أنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي شيخ الأصبهاني، ثنا أحمد بن عمرو بن عبدالحالق، ثنا عباد العزمي، ثنا عمي محمد بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن جابر، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "يا بريدة، إذا كان حين تفتح الصلاة فقل: سبحانك اللهم وبمحمدك، لا حول ولا قوة إلا بك، ولا إله إلا أنت وحدك، لا شريك لك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ظلمت نفسي ظلما كثيرا، فاغفر لي؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. وتقرأ ما تيسر من القرآن، وتركع فتقول: سبحان ربي العظيم. ثلاث مرات، فإذا رفعت من اللهم وبمحمدك، لا إله إلا أنت، لا حول ولا

---

١١٣، الطبقات لابن سعد: ٦ / ٣٤٥، أحوال الرجال: ص / ١١، تاريخ الثقات: ص / ٩٣.

وفيه أيضا: عمرو ابن شمر، وهو أيضا مثل شيخه جابر الجعفي. قال يحيى: عمرو بن شمر ليس بشيء، لا يكتب حديثه، وقال السعدي: كذاب، وقال النسائي والرازي والدارقطني: متروك نقلا عن [تنقيح التحقيق لابن عبدالحادي: ٢ / ٥٩٢]. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب [البدر المنير: ٤ / ٣٣٠].

وفيه أيضا: سعيد ابن عثمان الخزاز مجهول. قال ابن القطان: لا أعرفه [لسان الميزان: ٣ / ٢٨١، ذيل ميزان الاعتدال: ص / ٢٠٣] ويؤكد ضعفه أنه خلاف أمره المتفق على صحته بقوله: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد". [فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: ١ / ٥٥] قال ابن عبدالحادي: وحديث بريدة: إسناده ساقط، وعمرو وجابر: ضعيفان، وكذلك سعيد بن عثمان، وشيخ ابن عقدة وأبوه: لا يعرفان [تنقيح التحقيق، لابن عبدالحادي: ٢ / ٢٤٤].

قوة إلا بالله، لا إله إلا أنت تبارك اسمك، وتعالى ولا إله غيرك، ظلمت نفسي ظلما كثيرا، فاغفر لي؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. وتقرأ ما تيسر من القرآن، وتركع فتقول: سبحان ربي العظيم. ثلاث مرات، فإذا رفعت من الركوع، فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. فإذا سجدت فقل: سبحان ربي الأعلى. ثلاثا، سجد وجهي لمن خلقه، فشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين. فإذا رفعت من السجدة فقل: رب اغفر لي، وارحمي، واهدني، وارزقي، إني لما أنزلت إلي من خير فقير. فإذا جلست في صلاتك فلا تتركن في التشهد: لا إله إلا الله، وأني رسول الله، والصلاة علي وعلى جميع أنبياء الله، وسلم على عباد الله الصالحين"<sup>(١)</sup>.

قال: جابر الجعفي لا يحتج به، ومن دونه أكثرهم ضعفاء. وقال الدار قطني: ثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، نا أحمد ابن عمير الدمشقي، ثنا أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو، حدثنا يحيى بن

(١) [الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه للبيهقي: ٢ / ٣٩١، ترتيب الأمالي الحميسية للشجري: ١ / ٣٢٩، وهو في مسند البزار: ٢ / ١٤٤، وهو ضعيف جداً؛ فيه عباد بن أحمد العزمي، متروك قاله الدار قطني [سؤالات البرقاني: ص / ٤٧].

ومحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله اعوف بن مالك بن بن أبي سليمان العزمي هو عم عباد بن أحمد العزمي  
قال الدار قطني: محمد بن عبدالرحمن متروك وأبوه وجده [سؤالات البرقاني: ص / ٤٧].



عمرو بن عمارة بن راشد أبو الخطاب، قال: سمعت عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان يقول: حدثني عبدالله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي -ﷺ- قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من وراءه: سمع الله لمن حمده".

وهذا ضعيف<sup>(١)</sup>.

وأما الثاني: فهو منكر بهذا اللفظ<sup>(٢)</sup>.

(١) [سنن الدارقطني: ١ / ٣٣٩، الخلافيات للبيهقي رقم: ١٧٦٦] فيه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان في نفسه صدوق لكن قال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير، وقال يحيى ابن معين في رواية: ضعيف يكتب حديثه على ضعفه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: [الكامل في الضعفاء: ٤ / ٢٨٢] ولعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان أحاديث صالحة، يحدث عنه عثمان الطرائفي بنسخة، ويحدث عنه يزيد بن موثل بنسخة، يحدث عنه الفريابي بأحاديث وغيرهم، وقد كتبت حديثه عن ابن جوصاء وأبي عروبة من جميعهما، ويبلغ أحاديث صالحة، وكان رجلا صالحا، ويكتب حديثه على ضعفه.

وقال الدارقطني بعده: حدثنا أبو طالب الحافظ أيضا، ثنا يزيد بن محمد بن عبدالصمد، ثنا يحيى بن عمرو بن عمارة، سمعت ابن ثابت بن ثوبان، يقول: حدثني عبدالله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي -ﷺ- قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من وراءه: اللهم ربنا ولك الحمد". هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد والله أعلم [سنن الدارقطني: ٢ / ١٤٠، الخلافيات للبيهقي رقم: ١٧٦٧].

(٢) فيه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بآخره [التقريب: ١ / ٥٦٣].

قال الدار قطني: والمحفوظ في هذا: "فليقل من وراءه: ربنا،  
ولك الحمد"<sup>(١)</sup>.

وله طريق آخر عند ابن شاهين، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي، بمصر قال: نا محمد بن عبدالله السوسي، قال: نا حجاج ابن نصير، قال: نا أبو أمية بن يعلى الثقفي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ - قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد أهل الثناء والمجد، وإذا رفع رأسه من الركوع فكبروا وارفعوا رءوسكم، وإذا سجد وكبر فاسجدوا وكبروا، وإذا صلى جالسا فاجلسوا وكبروا".

قال الشيخ: وقوله فقولوا: سمع الله لمن حمده مثل قول الإمام سواء فحرف غريب من الزوائد، والمشهور: "إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد"<sup>(٢)</sup>.  
وإسناده واه<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الدار قطني: ١/ ٣٣٣، وانظر فتح الباري: ٢/ ٣٦١.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: رقم: ٢٧٧.

(٣) قلت: والإسناد واه جدا فيه حجاج بن نصير، ضعيف كما في [التقريب: ١/ ١٩٠].

وفيه أيضا: إسماعيل بن يعلى الثقفي أبو أمية، قال يحيى بن معين: أبو أمية ابن يعلى الثقفي ضعيف ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث أحاديثه منكورة.

وعن أبي هريرة؛ أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلاً يصلي يوماً، وهو في المسجد، فلما فرغ الرجل جاء فسلم على رسول الله ﷺ فقال: "وعليكم السلام" قال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" فرجع فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي - ﷺ - فقال له مثل [ما] قال، فرجع فصلى مرتين، أو ثلاثاً، ثم قال: يا رسول الله، ما أحسن غير ما ترى، فعلمني كيف أصلي. فقال له: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم كبر، فإذا استويت قائماً قرأت بأم القرآن، ثم قرأت بما معك من القرآن، ثم ركعت، حتى تطمئن راکعاً، ثم ترفع رأسك حتى تعتدل قائماً، وتقول: سمع الله لمن حمده. ثم تسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ترفع رأسك حتى تطمئن قاعداً، ثم تفعل مثل ذلك في صلاتك كلها"<sup>(١)</sup>.

قلت: زيادة التسميع وقراءة السورة بعد الفاتحة منكراً، تفرد

بها عبدالله بن عمر وهو ضعيف.

---

وقال أبو زرعة: واهي الحديث ضعيف الحديث ليس بقوي [الجرح والتعديل: ٢/ ٢٠٣].

(١) [الجامع لابن وهب برقم: ٣٧٠، سنن البيهقي الكبرى: ٣/ ٣٧٣، القراءة خلف الإمام للبيهقي: ص/ ١٤ - ١٥].

قال الذهبي: عبدالله ليس بالقوي، وقد أسقط منه والد المقرئ، وفيه ذكر ما زاد على الفاتحة، وقول سمع الله وليس ذا بواجب [المهذب في اختصار السنن الكبير: ٢/ ٧٩٩].

وقد شذت رواية ابن وهب بذكر أم القرآن، وبذكر التحميد عند الرفع من الركوع، ولا يحفظ ذلك من حديث سعيد المقرئ عن أبي هريرة [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود لياسر فتح: ٩/ ٤٠٥].

ولو صح فيجاب عنه بأنه عام خصصته أدلتنا التي سبق ذكرها في هذه الرسالة.

ثم لو سلم أنه يعارض أدلتنا فأدلتنا أولى بالتقديم لأنها صريحة في بيان أحكام الائتنام بالإمام، وهذا لم يسق لهذا، والقاعدة: أن ما سيق من أجل الشيء مقدم على ما سيق من أجل شيء آخر.

ثم لو فرضنا صحتها فلا تعارض بينها، وبين الأحاديث الدالة على سقوط التسميع عن المأموم؛ لكونها عامة والأحاديث الدالة على سقوط التسميع عن المأموم خاصة، والخاص مقدم على العام. وأيضاً: قد ثبت عن أبي هريرة خلاف ذلك كما تقدم، والراوي أدري بما روى.

قال الحافظ ابن حجر: لم يصح في ذلك شيء، ولم يثبت — أي في التسميع خلف الإمام<sup>(١)</sup>.

قال عبيد الله المباركفوري: وليس في جمع المأموم بين التسميع والتحميد حديث صحيح صريح.

قال الحافظ: زاد الشافعي: أن المأموم يجمعهما أيضاً، لكن لم يصح في ذلك شيء<sup>(٢)</sup>.

(١) [فتح الباري: ٢ / ٣٦١، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري لأحمد بن

إسماعيل الحنفي: ٢ / ٤٢٠].

(٢) [مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح: ٣ / ٣٨٧].

قلت: وهذا الموضوع مما يستدرك على العلامة الفاضل ابن قيم هذا الزمان بكر ابن عبدالله أبي زيد في كتابه القيم: [جزء في التحديث فيما قيل لا يصح فيه حديث].

فإن قيل: مراده -أي الحافظ- لم يصح في ذلك شيء صراحة، وإلا فقد ورد في حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" فكان عاما في جميع أفعاله وأقواله إلا فيما قام دليل الخصوصية، والإمام يجمع بين التسميع والتحميد فكذا المأموم، وأما قوله: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد" فيمكن تأويله بأن المراد أن يقول: "ربنا لك الحمد" بعد قول الإمام: "سمع الله لمن حمده" وأما أنه لا يتابعه في التسميع أصلا فلا يدل عليه، فسقط ما قاله بعض الناس: لم أجد دليلا على قول المأموم التسميع فافهم قاله التهانوي<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا التأويل بعيد وخلاف ظاهر النص فلا يعول عليه، وقد قدمنا أوجه الدلالة من الحديث على عدم جواز جمع الإمام بين الذكرين فافهم.

وقال المظهري: ... ولم يَجِيء في الحديث: أن المأموم يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا، لك الحمد، ولكن قد جاء في الحديث: "إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به" وإنما يكون المأموم مؤتمًّا بالإمام؛ إذا قال ما يقول الإمام<sup>(٢)</sup>.

(١) [إعلاء السنن للتهانوي: ١٦ / ٣].

(٢) [المفاتيح في شرح المصابيح: ١٢٩ / ٢].

وهذا مجمل مبين مفسر بما بعده، والمبين مقدم على الحمل.  
قال الشيخ ابن العثيمين: ... أما المأموم، فقال بعض أهل العلم:  
إنه يقول: "سمع الله لمن حمده" ويقول: "ربنا ولك الحمد" كالإمام،  
ولكن القول الراجح في هذه المسألة: أن المأموم إذا قال الإمام: "سمع الله  
لمن حمده" يقول: "ربنا ولك الحمد"؛ لأن هذا هو صريح الحديث  
حينما قال النبي -ﷺ-: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ" إلى أن قال: "وَإِذَا  
قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، مع أنه قال: "إِذَا  
كَبُرَ فَكَبَرُوا" ففرق بين التكبير وبين التسميع، التكبير قال: "إِذَا كَبُرَ  
فَكَبَرُوا" التسميع، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ،  
بَلْ قَالَ: "إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" وعلى  
هذا فالمأموم يقول: "ربنا ولك الحمد" حين نهوضه من الركوع<sup>(١)</sup>.

والأحاديث الضعيفة السابقة في الجمع بين الذكرين يمكن أن  
يقال: يعني عنها حديث المسيء صلاته، من حديث رفاعة بن رافع  
الزرقني: "إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع  
الوضوء -يعني مواضعه- ثم يكبر، ويحمد الله جل وعز، ويشني عليه،  
ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن  
مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما، ثم يقول: الله  
أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع  
رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن

(١) [فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: ٢ / ١٠٩].

مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته" (١)

الحديث.

ووجه الاستشهاد به عندهم: أن النبي -ﷺ- قال: إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس، أي إماما كان أو مأموماً أو منفردا لا تتم صلاته حتى يقول: سمع الله لمن حمده، وقال -ﷺ-: "فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقص من هذا شيئا، فإنما انتقصته من صلاتك". فدعوانا حق على لسان رسول الله -ﷺ- بأن من لم يقل سمع الله لمن حمده انتقص من صلاته ومن انتقص من صلاته فصلاته ناقص لا محالة (٢).

وهذا - كما تقدم - من العام المخصوص.

ويؤكد صحة ما قلنا أن راويه لم يعمل به على عمومه، فقد ثبت عنه أن كان خلف النبي -ﷺ- فقال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا مباركا فيه، وقد تقدم (٣).

سادسا: أكثر الشافعية وغيرهم استدلوا بقوله -ﷺ-: "إنما جعل الإمام ليؤتم به".

(١) [سنن الدار قطني: ١ / ٩٥، وأخرجه أبو داود: ٧٣٠، والسياق له، والنسائي: ١١٢٤، له والبيهقي: ٢ / ٣٤٥، والطوسي في مختصر الأحكام: ٢ / ١٧٧ - ١٧٨ وابن حزم في المحلى: ٣ / ٢٥٦، وغيرهم بسند صحيح، وقال الحاكم: ٢ / ٤٠٣ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين].

(٢) [القول الرفيع في مسألة التسميع لأبي عبدالرحمن الطاهر: ص / ١١].

(٣) انظر: [سنن النسائي: ٢ / ١٤٥، رقم: ٩٣١] وفيه التصريح بالقائل.

وقد كان النبي ﷺ - يقول التسميع في رفعه، وقد أمر بالالتزام به.

والجواب عنه: بأن النبي ﷺ - بين ذلك وفصله بقوله بعده: "وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد" فيكون مفسرا بما بعده، ولا يصلح الاستدلال بأول الحديث وترك آخره<sup>(١)</sup>.

والجواب الثاني: أن الصحابة الذين رووا حديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" لم يأخذوا على عموم قوله هذا في موضع النزاع ومنهم ابن عمر وأبو هريرة وابن مسعود<sup>(٢)</sup> - بل أخذوا على النص

(١) [شرح زاد المستنقع لمحمد محمد المختار الشنقيطي: ٢ / ٢٩٠ - ٢٩١].

(٢) حديث ابن عمر وأبي هريرة تقدما أما حديث ابن مسعود، فعند الشاشي في مسنده الشاشي (٢ / ٢٩٢) برقم: (٨٦٨) حدثنا صاحب بن محمود، نا أبو داود، نا محمد بن عثمان الدمشقي، نا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن يزيد الرحبي، عن مغيث بن سمي وعمير بن ربيعة، عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ - قال: "لا تبادروا الإمام بالركوع حتى يركع ولا بالسجود حتى يسجد ولا ترفعوا رؤوسكم حتى يرفع؛ فإنما جعل الإمام ليؤتم به".

وأخرجه ابن عساكر من طريق هشام بن عمار، نا ابن عياش، نا محمد بن يزيد الرحبي، عن مغيث بن سمي الأوزاعي وعيسى بن ربيعة، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ - قال: "لا تبادروا الإمام بالركوع حتى يركع ولا في السجود حتى يسجد ولا ترفعوا حتى يرفع؛ فإنما جعل الإمام ليؤتم به" [تاريخ دمشق: ٤٣ / ١٨٠].

وروي موقوفا عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ١١٦) برقم: (٧١٤٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، قال: قال عبدالله:



المفسر، مع كونهم الذين رووا هذه الأحاديث كلها، وفهمهم مقدم على فهم غيرهم.

سابعاً: الاستدلال بقاعدة عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قالوا: لو كان المأموم لا يشرع له التسميع، لبينه لهم النبي - ﷺ - ولم يؤخر بيانه.

الجواب عنه بعدم التسليم بأن النبي - ﷺ - أخر البيان عن وقت الحاجة، بل لم يؤخره، بل بينه في وقته، وذلك أن الأحاديث التي جاءت بخصوص المأموم فيها الأمر بأن يقولوا - إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده -: ربنا ولك الحمد.

والأحاديث التي يستند عليها القول باستلزام تأخير البيان عن وقت الحاجة لا تخلو من:

"إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا فإنه أول من يرفع وأول من يضع".

وأخرجه الطبراني من طريق زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، ولا تسبقوه إذا ركع، ولا إذا رفع، ولا إذا سجد، فإن كنتم إنما بكم أن تدرکوا ما سبقكم به، فإنه يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم فتدرکوا ذلك". [المعجم الكبير] للطبراني: ٨ / ٢١١، بترقيم الشاملة آليا. وأخرجه البيهقي في [القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص / ٣٧٠) بترقيم الشاملة آليا.

إما مجملة، وإما عامة، وإما مطلقة، وإما فيها تعليم الأمة أن يصلوا كما صلى وأمره بالافتداء به، وإما تعليمه من يصلي كيف يصلي.

والجواب على هذه الاستدلالات كلها.

أن نقول: تأخير البيان عند الأصوليين ينقسم إلى قسمين: إما أن يكون تأخيراً عن وقت الحاجة أو تأخيراً عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

والمقصود بوقت الحاجة: الوقت الذي يحتاج فيه المكلف إلى البيان؛ ليتمكن من الامتثال؛ بحيث لو تأخر البيان عنه لم يتمكن من العمل الموافق لمعاد الشارع.

أما تأخير البيان عن وقت الحاجة فقد اتفقوا على امتناعه.

أما تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل فهو محل الخلاف.

والمراد أن الشارع هل يمكن أن يخاطب المكلفين بخطاب مجمل فيه تكليف مطلق أو مؤقت بوقت لم يأت بعد، ويؤخر بيانه إلى أن يأتي وقت العمل؟

والراجح: جواز تأخير البيان من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة مطلقاً. وهو الذي عليه أكثر العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) [أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ص/ ٤١٠].

## التخريج على قاعدة تأخير البيان:

قاعدة تأخير البيان ذات شقين، كما أسلفنا:

الأول: عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الثاني: جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

فأما الشق الأول فهو محل وفاق، وقد خرجوا عليه قواعد

كثيرة، من أهمها:

١ — حجية تقرير النبي ﷺ — لما فعل أو قيل بحضرته أو في زمنه وعلم به، ولهذا عدوا من أقسام السنة السنن التقريرية، وهي باب واسع من أبواب الاستدلال بالسكوت، أو ترك التفصيل والبيان، ومبناه على أن النبي ﷺ — لا يجوز له شرعا أن يسكت عن بيان الحق عند الحاجة إليه، والفروع التي استدلوها لها بسكوت النبي ﷺ — أكثر من أن تحصى.

٢ — رتب الشافعي على ذلك قاعدة من قواعد العموم،

ونصها:

ترك الاستفصال في مقام الإجمال يتزل منزلة العموم في المقال. والمقصود بها أن النبي ﷺ — إذا سئل عن مسألة تحتل أكثر من وجه فأفتى فيها من غير استفصال من السائل دل ذلك على أن حكم جميع الأوجه واحد.

٣ — إجراء العام على عمومه، والمطلق على إطلاقه إذا حضر وقت العمل، ولم يبين الشرع للأمة تخصيص ذلك العام أو تقييد المطلق<sup>(١)</sup>.

لكن إذا ورد البيان أو التخصيص، أو التقييد أو النسخ عند العمل أو بعده فعليه العمل عند الأصوليين.

وليس في هذه الأدلة ما يدل على أن النبي -ﷺ- آخر البيان عن وقت العمل، كما أنه ليس فيها أن النبي علم الصلاة بهذه الكيفية وقت الجماعة.

مما يدل على ضعف هذا المسلك أو الاستدلال: أن النبي -ﷺ- عندما عملهم الصلاة قال لهم: قولوا: ربنا ولك الحمد، عندما يقول الإمام سمع الله لمن حمده، كما في حديث أبي موسى، مما يدل على أنه لم يؤخر البيان.

والأحاديث التي فيها أمر المأموم أن يقول ربنا ولك الحمد بعد قول الإمام سمع الله لمن حمده جاءت على أسباب مختلفة، فمنها: حديث أنس وابن عمر في مرض النبي -ﷺ- القديم حين سقط عن فرسه، وحديث عائشة وأبي هريرة في مرض موته، وفيهما صلاة رسول الله -ﷺ- جالسا، فصلى الناس وراءه قياما، فعلمهم رسول الله -ﷺ- كما مر.

أما حديث أبي موسى ففيه تعليم الصلاة ابتداء، وهو يختلف عن حديث أبي هريرة، وحديث عائشة فهو لغير هذا السبب، وهكذا

(١) [المرجع السابق: ص/٤١٣].

حديث أبي سعيد، فهو تعليم لهم الصلاة ابتداء، وهو أيضا ثابت في بعض أحاديث أبي هريرة.

فحديث أبي موسى -مثلا-: إن رسول الله -ﷺ- خطبنا فين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا، فقال: "إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله -ﷺ- فتلك بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا اللهم ربنا لك الحمد... الخ، وقد مر بطوله.

أما حديث أبي سعيد: "ألا أدلكم على ما يكفر به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهرا فيصلي مع المسلمين الصلاة، ثم يجلس في المسجد ينتظر الصلاة الأخرى؛ إن الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وأقيموها، وسدوا الفرج، فإني أراك من وراء ظهري، فإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا، لك الحمد الخ.

فأين تأخير البيان عن وقت الحاجة؟

بل محل القاعدة على الصحيح حديث رفاعة بن رافع الزرقي لما صلى وراء رسول الله - ﷺ - فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا مباركا فيه فسمعه النبي عندما قال ربنا ولك الحمد، ولو كان المأموم يقول سمع الله لمن حمده أيضا لبينه له، ولم يؤخر بيانه للقاعدة ذاتها.

ثانيا: الاستدلال بجهة العقل:

أولا: إن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها، فإن لم يأت بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليا عن الذكر. كما في المسلك السادس.

وبعبارة أخرى: فإذا قيل: إنه لا يشرع للمؤتم أن يقول (التسميع) لزم منه مخالفتان اثنتان لا بد منهما:

الأولى: تعطيل أحد المحلّين من ورده.

والأخرى: إحلال (التحميد) محل (التسميع)! وهو مما يقع فيه جماهير المصلين، كما هو مُشَاهَد؛ فإنهم يقولون: (ربنا ولك الحمد) في أثناء رفعهم من الركوع، ويبقى قيامهم بعده عطلا عن ورده! وهذا خلاف نظام الصلاة؛ فإنه ليس فيها مكان شاغر من الذكر، كالجلوس بين السجدين فضلاً عن غيره. فيتأمل هذا؛ فإنه مفيد إن شاء الله تعالى. ذكره الشيخ الألباني - رحمه الله -<sup>(١)</sup>.

قلت: قد دل الدليل الشرعي الصحيح على أن هذا مما يتحملة الإمام عن المأموم، و"إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل"، و"إذا ورد الأثر بطل النظر"، أو "إذا ثبت الخبر ارتفع النظر".

ولعل الحكمة في سقوط التسميع عن المأموم في هذا الموضع؛ ليستدرك الدعاء مع الملائكة ويوافقهم في التحميد؛ كما جاء في

(١) [سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٢ / ٩٥٦].

الحديث: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا، ولك الحمد؛ فإنه من وافق قوله: قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه".  
 فلو اشتغل المأموم بالتسميع، فاته التحميد مع الملائكة؛ فيفوته هذا الفضل العظيم، والله أعلم.  
 أما إحلال التحميد مكان التسميع، فقد أحلناه مكانه بالنص، والنص مقدم على الرأي.

ولعل السبب في عدم أمر المأموم أن يقول التسميع -والعلم عند الله- أن التسميع من الإمام بمتزلة الدعاء، والتحميد من المأموم بمتزلة التأمين على الدعاء، والمؤمن كالداعي.

وما ذكره السيوطي: أن المأموم يقول التحميد في حال اعتداله ليس بصحيح؛ بل يقوله في حال رفعه من الركوع؛ كما ذكره ابن قدامه<sup>(١)</sup> وغيره، وقواه سماحة الشيخ العلامة ابن باز -رحمه الله-<sup>(٢)</sup>  
 لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا، لك الحمد".

فإن الفاء تقتضي التعقيب بلا فصل، وعليه فلو حمد في اعتداله لم يكن قد حمد في محله، وهذا ظاهر.

(١) [المغني: ٥ / ٥١٠ - ٥١١].

(٢) [ثلاث رسائل في الصلاة: ص / ٦].



ثانيا: القياس على جمع سامع الأذان بين الحيعلتين، وقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي كما مع ورود نص عام كما في حديث، وخاص، كما في حديث... كما في المسلك الثامن.

فإن الراجح في مذهب الخصم: أن السامع يجمع بين الحيعلة والحوقة؛ فيكون قوله: "لا حول ولا قوة إلا بالله" أي مضموما إلى الكلمة التي قالها المؤذن.

قلت: القول الراجح والذي عليه جمهور أهل العلم، ومنهم الشافعية عدم الجمع بين الحيعلة والحوقة؛ لحديث عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - وفيه: "... ثم قال: حي على الصلاة، قال: "لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" ثم قال: حي على الفلاح، قال: "لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"<sup>(١)</sup>.

كما أن هذا الحديث يخص عموم قوله - رضي الله عنه -: "إذا سمعتم النداء؛ فقولوا مثل ما يقول"<sup>(٢)</sup>.

فكذلك قوله - رضي الله عنه -: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: "ربنا، ولك الحمد" يخص عموم قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وغيره من الأحاديث الدالة على جمع الرسول - رضي الله عنه - بين الذكرين؛ إذ لا فرق.

(١) [أخرجه مسلم رقم: ٣٨٥، وأبو داود رقم: ٥٢٧، وغيرهم].

(٢) [وأخرجه مالك: ١ / ٦٧، وأحمد: ٣ / ٦، ٥٣، ٧٨، ٩٠، والبخاري رقم: ٦١١، ومسلم

رقم: ٣٨٣، وأبو داود رقم: ٥٥٢، والترمذي رقم: ٢٠٨، والنسائي رقم: ٦٧٢، وغيرهم

عن أبي سعيد - رضي الله عنه -].

وأما قوله: وقوله: ونظير ذلك قوله -ﷺ-: "وإذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين".

فإنه لا يلزم منه أن الإمام لا يؤمن بعد قوله: "آمين" وليس فيه تصريح بأن الإمام يؤمن... ولكنهما استفادان من أدلة أخرى صريحة... ثم استدل بالأحاديث التي ورد فيها جمع النبي -ﷺ- بين الذكرين.

قلت: قوله -ﷺ-: "إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين؛ فقولوا: آمين" في حق المأموم نظير قوله: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا، لك الحمد".

فكما أنه ليس هناك بين فراغ الإمام من قوله: "ولا الضالين" وتأمين المأموم ذكر مشروع للمأموم؛ فكذلك ليس بين فراغه من التسميع وتحميد المأموم ذكر مشروع له؛ إذ لا فرق بين الأمرين؛ فكما لا يشرع للمأموم أن يقول: "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" ثم يقول: "آمين" فكذلك لا يشرع له أن يقول: "سمع الله لمن حمده".

ثالثاً: أن قولهم هذا أخذ به بعض أتباع مذهب أبي حنيفة. وربما احتج بعضهم بقولهم: ويمثل ما قلنا أخذ الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة.

قلت: وهذا القول يحكيه بعض أهل العلم عنهما، وبعضهم يطلق هذا القول عنهما، فيقول إنهما يقولان بقول الشافعي، وذكر

عنهما صاحب [سبل السلام]<sup>(١)</sup> أن الإمام والمنفرد يجمع بينهما، وأن المأموم يقول: سمع الله لمن حمده، ونقله من كلام القاضي إسماعيل صاحب [البدر التمام شرح بلوغ المرام]<sup>(٢)</sup>.

وهذا صحيح عنهما في الإمام، أما في المأموم فلا، بل هما يقولان بقول أحمد فيه؛ كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته [التسميع والتحميد] وغير واحد.

قال السهارنفوري: نقل صاحب [عون المعبود] عن الخطابي: اختلف الناس فيما يقول المأموم إذا رفع رأسه من الركوع، فقال طائفة: يقتصر على "ربنا ولك الحمد" لا يزيد عليه.

وقال طائفة يقول: "سمع الله لمن حمده، ربنا، لك الحمد" وهو قول ابن سيرين، وعطاء، وإليه ذهب الشافعي، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد<sup>(٣)</sup>.

قال -السهارنفوري-: هذا غلط في نقل المذهب؛ فإنه ليس مذهب أبي يوسف ومحمد أن يجمع المؤتم بين الذكرين؛ بل مذهبهما أن يجمع بينهما الإمام، وأما المؤتم، فلا يأتي إلا بالتحديد فقط، فقد قال الطحاوي: فذهب قوم إلى أن سمع الله لمن حمده، يقولها الإمام دون المأموم، وأن: ربنا، لك الحمد يقولها المأموم دون الإمام، ومن ذهب إلى هذا القول: أبو حنيفة ومالك، وخالفهم في ذلك آخرون، بل يقول

(١) [سبل السلام: ٤٨ / ٢].

(٢) [البدر التمام شرح بلوغ المرام: ٣ / ٣٠٩].

(٣) [عون المعبود: ٣ / ٦١].

الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا، لك الحمد، ثم يقول المأموم: ربنا، لك الحمد خاصة، ثم قال: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وأما أبو حنيفة فكان يذهب في ذلك إلى القول الأول، وهكذا في جميع كتب الأحناف<sup>(١)</sup> انتهى.

وهذا هو الحق والصحيح الثابت عنهم الذي لا يرتاب فيه مرتاب، وهو الذي ذكره الجصاص، وهو من أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة كما يظهر من كلامه في [شرح مختصر الطحاوي]<sup>(٢)</sup> وذكر أنهم اتفقوا - الأحناف - أن المأموم لا يقول: "سمع الله لمن حمده".  
وذكره - أيضا - محمود البخاري بن مازه<sup>(٣)</sup>.

وفي [اللباب شرح الكتاب] (ثم يرفع رأسه ويقول) مع الرفع: (سمع الله لمن حمده) ويكتفي به الإمام عند الإمام وعند الإمامين يضم التحميد سرا [هداية] وهو رواية عن الإمام أيضا، وإليه مال الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين [معراج] عن [الظهيرية] ومشى عليه في [نور الإيضاح] لكن المتون على خلافه، ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد، ويكتفي به، وأيضا له: اللهم ربنا ولك الحمد، ثم حذف الواو

(١) [بذل المجهود: ١٠٣/٥، انظر: شرح معاني الآثار: ١/٤١٣].

(٢) [شرح مختصر الطحاوي: ص/٦١٤ - ٦١٥].

(٣) [المحيط البرهاني في الفقه النعماني] وانظر: [الجوهرية النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية لأبي بكر ابن علي بن محمد الحداد الزبيدي: ١/٢١١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد ابن محمد الطحطاوي: ٢/٩٣، ومراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح لحسن بن عمار الشرنبلالي].

ثم حذف (اللهم) فقط، والمفرد يجمع بينهما في الأصح [هداية] و[ملتقى].

وقال علي القاري الحنفي: ويقول: ربنا لك الحمد خافضاً (ويكتفي به) أي بالتسميع وحده (الإمام و) يكتفي عند أبي حنيفة (بالتحميد المؤتم) لاكتفاء القوم بالتحميد اتفاقاً، وبه قال مالك. وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع الإمام بين التسميع والتحميد. واختاره الطحاوي، وهو رواية عن أبي حنيفة.

[شرح الوقاية] علي بن سلطان محمد القاري الحنفي الحنفي<sup>(١)</sup>.

وفي [شرح مسند أبي حنيفة] (ابن طلحة قال: رأيت أبا حنيفة يسأل عطاء) أي ابن أبي رباح (عن الإمام) أي إمام الجماعة (إذا قال: سمع الله لمن حمده) اللام زائدة والهاء ضمير كما في [المستصفي] وقيل: للسكت، كما في [الفوائد الحميدية] والمعنى أجاب، وقيل: حمد لمن حمده فهو دعاء لقبول الحمد، واتفقوا أن المؤتم لا يذكر التسميع (أيقول) أي الإمام أيضاً (ربنا لك الحمد، قال: ما عليه) أي شيء، والمعنى لا بأس أن يقول ذلك ففي [شرح الأقطع] عن أبي حنيفة: يجمع بينهما الإمام والمأموم، وهو مذهب الشافعي في الأصح واختاره أبو يوسف ومحمد على ما ذكر ابن مالك في [شرح المشارق] والمشهور في المذهب أن المفرد يجمع بينهما، وأما الإمام فيكتفي بالتسميع والمأموم بالتحميد. وبه قال الشافعي في قول، واختاره بعض أصحابه، وهو

(١) [اللباب شرح الكتاب: ١ / ٧٤].

مذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة يدل عليه حديث مسلم "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد" لأن القسمة ينافي الشركة، كما يشير إليه قوله: (ثم روى) أي عطاء، (عن ابن عمر رضي الله عنهما صلى بنا رسول الله ﷺ - أي إماما، فلما رفع رأسه من الركعة) أي الركوع (قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجل) أي من المأمومين: (ربنا لك الحمد) ثم زاد عليه (حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف النبي ﷺ - أي من صلاته (قال: من ذا المتكلم) أي بهذه الزيادة (قالها) أي هذه المقالة (ثلاث مرات) ولم يعترف به أحد مخافة أن يكون من السيئات ومناكر الحالات، (قال الرجل أنا يا نبي الله قال: فوالذي بعثني) أي أرسلني إلى الخلق (بالحق) أي بالثبات والصدق، (رأيت بضعة) بكسر الموحدة وفتح أي بضعا (وثلاثين ملكا يتتدرون) أي يتسارعون ويتبادرون (أيهم) بضم الياء (يكتبها لك أول) أي وأيهم أول (من يرفعها لك)<sup>(١)</sup> لكثرة ثوابها وعظمة حسابها.

(١) هذا الحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أخرجه الطبراني في الكبير: ١٢ / ٤٣٨، رقم: ١٣٦٠٠، وابن عدي في الكامل: ٧ / ٢٨٩، والعقيلي في الضعفاء الكبير: ٤ / ٤٦٢، وهو منكر عن ابن عمر تفرد به اليسع بن طلحة بن أبزود مكي قال البيهقي: اليسع بن طلحة ضعفوه، وقال البخاري: منكر الحديث، وهكذا قال أبو زرعة، وأبو نعيم الأصبهاني وابن حبان، وقال: لا يجوز الاحتجاج به بحال لما في روايته من المناكير التي ينكرها أهل الرواية والسير، قال أبو حاتم: ليس بقوي، منكر الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. انظر: [السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ٤٦٢، الضعفاء الصغير للبخاري: ص / ١٢٣، أسامي الضعفاء: (٣٧٧) ميزان الاعتدال: ٤ / ٤٤٥، الضعفاء للأصبهاني: ص / ١٦٧، الجروحين لابن حبان: ٢ / ٤٠٥، تاريخ الإسلام للذهبي: ٤ / ١٠٠٩، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي

والحديث رواه أحمد والبخاري والنسائي، وابن حبان عن رفاعة بن رافع ولفظه قال: "كنا نصلي يوما وراء رسول الله ﷺ - فلما رفع رأسه من الركعة قال رجل وراءه: ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم آنفا؟ قال رجل: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكا يتدرون أيهم يكتبها أولا"<sup>(١)</sup>.

وهو الذي حكاه عنهما ابن تيميه في رسالته البديعة [التسميع والتحميد]<sup>(٢)</sup>.

وقال بدر الدين العيني معقبا على ابن قدامه في قوله:

وقال ابن سيرين، وأبو بردة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وإسحاق: يقول ذلك كالإمام<sup>(٣)</sup>.

قلت - بدر الدين -: عدُّه أبا يوسف ومحمد منهم ليس بصحيح؛ فإن مذهبهما كمذهب الجمهور: أن المأموم على التحميد ولا يجمع بينهما<sup>(٤)</sup>.

---

الدين محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكي: ٦ / ٢٤٢، الكامل في الضعفاء لابن عدي: ٧ / ٢٩٠.

(١) [شرح مسند أبي حنيفة لعلي القاري: ص / ١٥٩].

(٢) انظر: تحقيقنا لرسالة شيخ الإسلام ابن تيميه [التسميع والتحميد].

(٣) [المغني، لابن قدامه: ١ / ٣٦٧].

(٤) [نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار: ٤ / ٢٩٢].

وقال الحافظ العراقي في [طرح الشريب] لم يحك صاحب  
 [الهداية] عن أبي يوسف ومحمد أن الجمع بينهما في حق المأموم، وإنما  
 حكى عنهما الجمع بينهما في حق الإمام وهو أعرف بمذهبه<sup>(١)</sup>.  
 وقال: وما ذكره الأقطعي عنهما فيه نظر أو لهما روايتان، والله  
 أعلم.

---

(١) [طرح الشريب: ٢ / ٣٣١].



## مناقشة السيوطي لأدلة مخالفيه والجواب عنها:

أما مناقشاته لأدلة مخالفيه، وأجوبته لها، فقد ناقش السيوطي أدلة المخالفين له وأجاب عنها بما ذكره فيما يلي:

ونضيف إليها مناقشات غيره مع الجواب عنها فيما يلي:

أما حديث: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك

الحمد".

الجواب الأول: قال السيوطي: لا حجة فيه إذ ليس فيه ما يدل على النفي، وكما أن قوله -ﷺ-: "إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين" فقولوا: فقولوا: آمين" لا يدل على نفي تأمين الإمام كذلك، الأحاديث السابقة لا تدل على نفي تسميع الإمام، لأدلة أخرى. انظر المسلك الأول.

هذا الكلام انتزعه السيوطي من كلام شيخه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) لكن اختلفا في النتيجة؛ فابن حجر قرر من خلال هذا الإيراد أن الإمام يجمع بين الذكر، ولم يستطع أن يقرر أن المأموم يجمع بينهما؛ لأن الأدلة تأتي ذلك، أما السيوطي فحاول أن يستعين بكلامه على تقرير أن المأموم يجمع بينهما، وهو بخلاف ما أورده الحافظ رحمه الله.

قال ابن حجر: قوله: "إذا قال الإمام... إلخ استدل به على أن الإمام لا يقول "ربنا لك الحمد" وعلى أن المأموم لا يقول "سمع الله لمن حمده" لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاها الطحاوي، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفي،

بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده، والواقع في التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله: "إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين" أن الإمام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين، وليس فيه أن الإمام يؤمن كما أنه ليس في هذا أنه يقول ربنا لك الحمد، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة كما تقدم في التأمين وكما مضى في الباب الذي قبله وفي غيره ويأتي أنه - ﷺ - كان يجمع بين التسميع والتحميد. وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الإمام، وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره، ففيه "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم".

فجوابه أن يقال: لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد، إذ لا يمتنع أن يكون طالبا ومجيبا، وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعيا والمأموم مؤمنا أن لا يكون الإمام مؤمنا، ويقرب منه ما تقدم البحث فيه في الجمع بين الحيلة والحوقة لسامع المؤذن، وقضية ذلك أن الإمام يجمعها وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور، والأحاديث

الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضا لكن لم يصح في ذلك شيء ولم يثبت<sup>(١)</sup>.

تنظيره مسألة التسميع على مسألة التأمين الذي جاء في حديث: "إذا قال: غير المغضوب عليه ولا الضالين، فقولوا: آمين". عليه لا له، وذلك من وجهين:

الأول: الأمر في قوله: "إذا قال: غير المغضوب عليه ولا الضالين، فقولوا: آمين".

كالأمر في قوله: "وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد" فكما لا يشرع للمأموم أن يقول شيئا قبل آمين، فكذلك لا يشرع له أن قبل ربنا لك الحمد شيئا.

الثاني: كما دل حديث التنظير على اشتراك المأموم مع الإمام في الوقت، فليكن الأمر كذلك في التسميع إذ هو المطلوب في كل منهما...

وقال ابن حزم: فإن قال قائل: قد قال عليه الصلاة والسلام: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد".

قلنا: نعم، وليس في هذا الخبر منع من قول الامام: ربنا ولك الحمد، ولا منع المأموم من قول: سمع الله لمن حمده وإيجاب هذا مذكور في الخبر الذي أوردناه.

(١) [فتح الباري لابن حجر: ٢/٢٨٣].

ولا سبيل إلى أن توجد جميع الشرائع في خبر واحد، ولا في آية واحدة، ولا في سورة واحدة<sup>(١)</sup>.

نقول: والقائلون بخلاف هذا القول بإمكانهم أن يردوا عليه بمثل قوله: ولا سبيل إلى أن توجد جميع الشرائع في خبر واحد...  
ثانيا: هذا خلاف ظاهر أمره المأموم أن يقول: ربنا ولك الحمد والظاهر مقدم.

ثالثا: ظاهر قوله: فقولوا: "ربنا ولك الحمد" يدل بطريق الاستلزام منع المأموم من قول سمع الله لمن حمده، إذ لم يترك بين تسميع الإمام وتحميد المأموم فراغا يأتي فيه المأموم بالتسميع، حسب المعنى المستفاد من الفاء التعقيبية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ذكر أوجه الدلالة من حديث "وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد": أنه أمره بالتحميد عقب تسميع الإمام، وهو لا يرفع رأسه حتى يرفع الإمام، كما نص على ذلك، وإذا رفع كان رفعه عقب تسميع الإمام، فلم يبق بينهما [ومن يتسمع]<sup>(٢)</sup> لتسميعه، فلو سمع لم يكن قد حمد عقبه، وكان عاصيا<sup>(٣)</sup>.

(١) [المحلى: ٣/ ٢٥٩].

(٢) لعله: زمن يتسع.

(٣) [التسميع والتحميد لشيخ الإسلام ابن تيمية].

وقال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري: وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه - الكتيب - لم يمنع الإمام في هذا الخبر من أن يقول: ربنا ولك الحمد ولا منع المأموم من أن يقول: سمع الله لمن حمده، فلا حجة في هذا الخبر في قولهما لذلك، ولا في تركهما لقول ذلك، فوجب طلب حكم ذلك من أحاديث آخر<sup>(١)</sup>.

والجواب عنه: ما ذكره في حق الإمام فنعم؛ لأنه ليس فيه منع الزيادة على قوله سمع الله لمن حمده.  
أما في حق المأموم فلا لأن قوله: فقولوا: ربنا ولك الحمد يقتضي أن يقول ذلك دون أن يتقدمه قول آخر من التسميع أو غيره، ولهذا لم يستطع أن يقرر هذا الذي قرره ابن حزم والسيوطي والألباني وغيرهم: البيهقي وابن حجر، في حق المأموم وقرراه في حق الإمام.  
وهو نفسه القائل: وليس في قوله - الكتيب -: "إذا كبر فكبروا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" يمنع من أن يأتوا به في غير هذه الوجوه فوجب الائتمام به في كل حال، إلا حالا خصها نص أو إجماع فقط<sup>(٢)</sup>.

(١) [الخلی: ٣ / ٢٦١].

(٢) [المرجع السابق: ٣ / ٧١].

الجواب الثاني الذي قاله السيوطي: إذا كان هذا الدليل لا يدل على نفي تسميع المأموم، أو نفي تحميد الإمام فراجع إلى الأصل، وهو استواء صلاة المصلين إماما أو مأموما أو منفردا. وقد تقدم الجواب عنه عند ذكر أدلة السيوطي بما فيه كفاية، فأغنى عن إعادته هاهنا.

أما الجواب الثالث للسيوطي: ما قاله الأصحاب: أن معنى الحديث: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا لك الحمد". أي قولوا: ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول: سمع الله لمن حمده، وإنما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي - ﷺ - بسمع الله لمن حمده، فإن السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله: ربنا لك الحمد غالبا؛ لأنه يأتي به سرا مع علمهم بقاعدة التآسي به مطلقا.

قلت: قال الماوردي: وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو: أنه ليس نهي للمأموم عن قول: سمع الله لمن حمده، وإنما فيه أمر له بقول ربنا لك الحمد، وإنما أمره بهذا أو لم يأمره بقول سمع الله لمن حمده، لأنه يسمع هذا من الإمام فيتبعه فيه، ولا يسمع قوله: ربنا لك الحمد فأمره به<sup>(١)</sup>.

وقال ابن سيد الناس: وأجاب أصحابنا عن حديث: "فقولوا: ربنا لك الحمد". بما زعموا من أنه - ﷺ - كان يجهر بسمع الله لمن حمده فاستغنى بجهره بها عن أن يأمرهم بها مع قوله: "صلوا كما

(١) [الحاوي الكبير: ٢ / ١٢٤].

رأيتموني أصلي" ويسر ما بعدها من الذكر الثاني، فأمرهم به لاحتمال خفائه عنهم لإسراره به<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الملقن: والجواب عن حديثهم أن معناه: قولوا ذلك مع ما قد علمتموه من قوله: سمع الله لمن حمده، وإنما خص هذا بالذكر؛ لأنه ﷺ كان يجهر بالتسميع، فهم يعلمونه ولا يعرفون: ربنا لك الحمد؛ لأنه يسر به؛ فلذلك علمهم إياها<sup>(٢)</sup>.

وقال: إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر: فأجاب عنهما أئمتنا الشافعية - ﷺ - بأنه: ليس في الكلام حصرٌ، وغاية ما في الحديث السكوتُ عن إتيان المأموم بالتسميع والإمامِ بالتحميد، فيستفاد ذلك من دليل آخر، وهو ثبوته من فعل الشارع وغيره مما قدّمناه مبسوطاً<sup>(٣)</sup>.  
وقال شمس الدين البرماوي: واعلم أن ظاهر الحديث أن المأموم لا يزيد على: ربنا لك الحمد، ولا يقول: سمع الله لمن حمده، فأجاب الشافعية عنه في قولهم: يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد؛ لأنه ليس في الكلام حصر، وأيضاً فقد ثبت الجمع بينهما من فعل النبي - ﷺ -

(١) [النفح الشذي شرح جامع الترمذي: ٤ / ٤٥٢].

(٢) [التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٧ / ١٧٤، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٢ / ٥٦٠، منحة الباري بشرح صحيح البخاري لتركيب الأنصاري: ٢ / ٥٠٥، وهذا منقول من المجموع للنووي: ٣ / ٤٢٠، فتح الإله في شرح المشكاة لابن حجر الهيتمي: ٤ / ١٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لتركيب الأنصاري: ١ / ١٥٨، بحر المذهب للرويان: ٢ / ٤٦، معني المحتاج لمحمد خطيب الشربيني: ١ / ٣٦٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي: ١ / ٥٠١].

(٣) [إفادة المبتدي المستفيد في حكم إتيان المأموم بالتسميع: ص / ٢٨].

وقال: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" فسَمِعَ للارتفاع، والآخر للاعتدال<sup>(١)</sup>.

وقال السبكي: ويستوي في هذين الذكرين - سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد - عندنا الإمام والمنفرد، كما هو مصرح به في الأحاديث، وكذلك المأموم لقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وأما قوله: "إذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد" فلأن التسميع يجهر به، فهم يعلمونه، وقوله: ربنا لك الحمد، يسر به، فلذلك علمهم إياها<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن العطار: وقوله - ﷺ -: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد"؛ تعليماً لهم ما جهلوه من ذكر الاستواء، بخلاف ذكر الرفع من الركوع؛ وهو التسميع؛ فإنهم كانوا يعلمونه، ويعملون به، ويتابعون فيه النبي - ﷺ - فلم يحتج إلى التنبيه عليه، بخلاف قوله: ربنا ولك الحمد<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد بن إسماعيل الكوراني: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده قولوا: ربنا ولك الحمد" وفي رواية: "لك الحمد". استدل به أبو حنيفة على أن المأموم يقتصر عليه ولا يشارك الإمام في سمع الله. وأجاب الشافعي وأحمد وغيرهما بأن هذا لا يدل على المنع من سمع الله؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، والمأموم يأتي

(١) [اللامع الصيغ بشرح الجامع الصحيح: ٤ / ٧٦].

(٢) [الابتهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي: ص/٤٢٢].

(٣) [العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار: ١ / ٤٢٤].



بالإمام؛ إلا فيما نُهي عنه، وإنما أفردته بالذكر لأن الإمام يسر به بخلاف  
سمع الله<sup>(١)</sup>.

والجواب على هذا الجواب:

أولاً: في كلام ابن سيد الناس السابق إشارة إلى تضعيف هذا  
الجواب بما قال: "وأجاب أصحابنا عن حديث: "فقولوا: ربنا لك  
الحمد" بما زعموا من أنه - ﷺ - كان يجهر بسمع الله لمن حمده  
فاستغنى بجهره...".

فقوله بما زعموا تضعيف منه لهذا الجواب؛ لأن زعموا أخو  
الكذب.

قال أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن  
يحيى، عن أبي قلابة، قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله أو قال أبو  
عبد الله لأبي مسعود: ما سمعت النبي - ﷺ - يقول: في "زعموا"؟ قال:  
سمعت النبي - ﷺ - يقول: "بئس مطية الرجل: زعموا"<sup>(٢)</sup>.

(١) [الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ٢ / ٤٢١].

(٢) [الأدب المفرد رقم: ٧٦٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٦ / ١٤٥، سنن أبي داود رقم:  
٤٩٧٢، شرح مشكل الآثار للطحاوي: ١ / ١٠٢، وفيه تصريح أبي قلابة بسماعه  
من أبي عبد الله، قال الحافظ في الفتح: ١٠ / ٥٥١: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً.  
لكن في مساوئ الأخلاق رقم: ٦٤٣ ذكر أبو قلابة بينه وبين عامر واسطة وهو  
أبو المهلب عم أبي قلابة، واسمه عبدالرحمن بن عمرو، وقيل: معاوية بن عمرو وقيل  
غير ذلك والأول أصح وهو ثقة، وفي فوائد ابن دحيم رقم: ٨٩ ذكر أبو قلابة  
الواسطة أنه أباه زيد بن عمرو، وقيل: زيد بن عامر، وقد صححه السخاوي في  
المقاصد الحسنة: ١ / ٢٣٤، وأعله الحافظ بالانقطاع كما في الفتح: ١٠ / ٥٥١،  
والذهبي به أيضاً كما في المهذب: ٨ / ٤٢٦٨، وقال ابن مفلح: وقال الحافظ ضياء

قالوا: لأن زعموا غطاء ووظاء لكل خبر غير صادق ولا أكيد، فهو يروي الخبر أو الأمر ولا يسنده لمن رواه وقاله، بل يدعه مجهولا، وهو باب لرواية الكذب.

عن شريح قال: (زعموا) زاملة الكذب فلا يكون الكذب بأصله<sup>(١)</sup>.

وعن يحيى بن وثاب قال: قال لي شريح: إن (زعموا) كنية الكذب<sup>(٢)</sup>.

قال الخطابي: "... وإنما يقال زعموا في حديث لا يثبت؛ إنما هو شيعي يحكيه على سبيل البلاغ، فقد ذم - ﷺ - من الحديث ما هو سيئه، وأمر بالثبوت فيما يحكيه لئلا يصير إلى شيء لا يحكى" انتهى كلام الخطابي<sup>(٣)</sup>.

ثانيا: ما ذكره هؤلاء ينتقض بأول الحديث: "... فإذا كبر فكبروا" مع كونهم يسمعون التكبير.

الدين في أطراف الحافظ ابن عساكر بخطه: لم يسمع أبو قلابة منهما وهو كما قال الحافظ ضياء الدين الآداب الشرعية: ١ / ٣٣، لكن قال الحافظ في الإصابة: ٧ / ٢١٦، وسنده صحيح متصل أمن فيه من تدليس الوليد وتسويته، وصححه النووي في الأذكار: ص / ٦٠٠، [

وللأهمية انظر الآثار في ذلك في [مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ١٤٥، والدر المنثور للسيوطي: ٨ / ١٨٣، والآداب الشرعية: ١ / ٣٣].

(١) [مصنف ابن أبي شيبة: ٦ / ١٤٦].

(٢) المرجع السابق.

(٣) [الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي: ص / ١٠٦].

ثالثا: ليس هذا الحديث في تعليم ما لا يسمعون؛ بل هو في تعليم أحكام متابعة الإمام القولية، والفعلية.

رابعا: هذا الذي ذكره السيوطي ينتقض بكونه ﷺ - لم يعلمهم دعاء الاستفتاح، مع كونه يسر به، وكذلك سائر الأذكار في الركوع والسجود، وغير ذلك.

خامسا: ما قاله شيخنا محمد محمد المختار الشنقيطي في [شرح الزاد]: والصحيح مذهب الجمهور - أي المأموم لا يقول سمع الله المن حمده - لأن التقسيم ينفي التشريك، وهذه قاعدة، وذلك أن النبي - ﷺ - قال: "إذا أمن فأمنوا" فدل على أنه في الأصل لا يؤمنون مع الإمام حتى يؤمروا بالتشريك، فلما قال: "إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد" دل على التقسيم، والتقسيم خلاف التشريك، وإنما قالوا بالتشريك لحديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" فنقول: هذا مطلق وهذا مقيد، والقاعدة أن المقيد مقدم على المطلق، والأصل: حمل المطلق على المقيد، فنقول: إن قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" فيه إجمال، وإن كان الأمر فيه من حيث العموم، لكن نقول: جاء المفصل، فقال عليه الصلاة والسلام: "فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، لك الحمد" قالوا: هذا يدل على أنه لا يجمع المأموم بين قوله: "سمع الله لمن حمده" وقوله: "ربنا، ولك الحمد".

فأصح الأقوال أنه لا يجمع بينهما بالنسبة للمأموم، فمحل الخلاف في المأموم، أما الإمام والمنفرد فشبه إجماع<sup>(١)</sup>.

سادسا: لو كان المأموم يشرع له التسميع؛ لأمره به ولو في حديث واحد - وهذا مما لم يثبت - بل في جميع الأحاديث: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا ربنا ولك الحمد". وهذا مما يقوي قولنا، ويؤكد في نفس الوقت أن الرسول - ﷺ - لم يرد منهم إلا التحميد.

ومع ذلك في الحديث قرينة تدل على أن المأموم لا يأتي بالتسميع، وهي: أن الحديث سيق لبيان ما يفعله المأموم، فقال: "إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: "سمع الله لمن حمده" فقولوا: "اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد" وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جالسا أجمعون".

ثم قوله - ﷺ -: "فقولوا: ربنا، ولك الحمد".

لا يعني: قولوا ربنا ولك الحمد مع ما قد علمتموه من سمع الله لمن حمده في لغة أحد من البشر؛ إذ لو أراد ذلك لأخبرهم به، وإلا فلا. وأيضا: فإننا لا نسلم لما ذكره السيوطي أن الصحابة كانوا لا يعرفون ربنا لك الحمد، كيف ذلك؟ مع حرصهم الشديد على تعلم الصلاة عن النبي - ﷺ - والافتداء به، ومع ذلك كله؛ فإن أصحاب النبي - ﷺ - هم الذين رووا الأحاديث التي فيها: أن النبي - ﷺ - كان

(١) [شرح زاد المستنقع للدكتور محمد محمد المختار الشنقيطي].

إذا رفع رأسه من الركوع، قال: "سمع الله لمن حمده، ويقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد" وقد كان الرسول ﷺ - أول ما يعلمهم إذا أسلموا الصلاة؛ فعن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه، قال: "كان رسول الله - ﷺ - إذا أسلم الرجل كان أول ما يعلمنا الصلاة - أو قال -: علمه الصلاة" (١).

والحديث في [صحيح مسلم] قال: حدثنا سعيد بن أزهر الواسطي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن أبيه، قال: "كان الرجل إذا أسلم، علمه النبي - ﷺ - الصلاة، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم اغفر لي، وارحمي، واهدني وعافني وارزقني" (٢).

وأيضاً: فإن الصحابة عملوا بتلك الأحاديث على ظاهرها، ولو كان المأموم يشرع له التسميع؛ لكانوا أول من يقول بذلك؛ فقد صح عن غير واحد منهم عدم الجمع بين التسميع والتحميد؛ كابن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة - ﷺ - وعن الصحابة أجمعين.

قال ابن العراقي: "عنى الحديث على مذهب الشافعي: إذا قال الإمام: "سمع لمن حمده" في انتقاله، فقولوا: "ربنا لك الحمد" في اعتدالكم".

(١) [أخرجه البزار: ١ / ١٨٨ رقم: ٢١٨ "مختصر زوائد البزار" والطبراني في الكبير

رقم: ٨١٨٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١ / ٢٩٣ رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح].

(٢) [صحيح مسلم رقم: ٤٨٦٤].

قال: بل زريد على هذا ونقول: إن في الحديث دلالةً على أن المأموم يقول: سمع الله لمن حمده من قوله: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ" انتهى.

يعني لما فيه من الأمر بمتابعته في غير هذا. وقال العلامة شمس الدين الكرّماني في هذا الحديث من شرحه للبخاري: "فإن قلت: هذا دليل لمن قال: لا يزيد المأموم على "ربنا لك الحمد" ولا يقول: سمع الله لمن حمده... قلت: لا تُسَلَّمُ أنه دليل له؛ إذ ليس فيه نفي الزيادة، ولئن سلّمنا فهو معارض بما ثبت أنه - ﷺ - جمع بينهما، وثبت أنه قال: "صلُّوا كما رأيتموني أصلي".

وأما وجه الجمع، فهو أن يقول حال الارتفاع: "سمع الله لمن حمده"، وحال الانتصاب "ربنا لك الحمد". قال: "وفي الكلام التفات، أي من العيبة إلى الحضور"<sup>(١)</sup>. قلت: سبق الجواب عن هذا كله بما فيه كفاية، فلا حاجة لإعادته.

وحديث "صلُّوا كما رأيتموني أصلي" يشمل المأموم أيضاً، كما استدل به من قال بأنه يجمع بينهما. [أجيب]: بأنه قوله - ﷺ -: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده"، فقولوا: "ربنا ولك الحمد" يقدم عليه، لأمرين:

(١) [إفادة المبتدي المستفيد في حكم إتيان المأموم بالتسميع: ص/ ٢٩].

الأول: أنه عام خص منه عدم متابعة المأموم في الجهر بالقراءة إجماعاً.

الثاني: حديث رفاعة بن رافع -رضي الله عنه- قال: "كنا يوماً نصلي وراء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلما رفع رأسه من الركعة، قال: "سمع الله لمن حمده"، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه..." الحديث، فإنه -رضي الله عنه- قرر ذلك الرجل على عدم تسميعه، فدلّ على أن تسميع المأموم غير مشروع. فتبين بهذا أن المراد بقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" الإمام، والمنفرد، ولا يشمل المأموم<sup>(١)</sup>.

وقال أخونا الفاضل أبو عبدالرحمن محمد رفيق الطاهر رسالته [القول الرفيع في مسألة التسميع] في الجواب عن حديث أنس -رضي الله عنه- ونحوه مما جاء في معناه: ليس بشيء في هذا الحديث لمن أفقى بنهي التسميع للمأموم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر المأموم أن لا يتجاوز عن إمامه، وأن يقول: ربنا، لك الحمد بعد تسميع الإمام، ولم يمنع المأموم أن يقول: سمع الله لمن حمده، بل ترك ذكره، ومسلّم في الأصول أن عدم الذكر لا يستلزم عدم الثبوت.

ثم نقل في الهامش: قال محمد بن عمر بن الحسين الرازي في [المحصول في علم الأصول] (٦ / ٢٣١): السؤال الثاني أنك جعلت عدم دليل الثبوت دليل العدم، فهل تجعل عدم دليل العدم دليل الثبوت أم لا؟

(١) ذخيرة العقبى في شرح المحتجى: ١٣ / ١٨٤.

فإن لم يقل به فقد ناقضَ لأن نسبة دليل الثبوت إلى الثبوت كنسبة دليل العدم إلى العدم، فإن لزم من عدم دليل الثبوت: عدم الثبوت، لزم من عدم دليل العدم: عدم العدم، وإن لم يلزم هاهنا، لم يلزم هناك أيضا إذ لا فرق بينهما في العقل، وإن اعترف بذلك لزم المحذور من وجهين:

أحدهما: أن عدم دليل العدم دليل على عدم العدم، وعدم العدم وجود، فعدم دليل العدم دليل على الوجود، فقد حصل سوى النص والإجماع والقياس دليل آخر على الوجود، فيبطل حصرهم. والثاني: وهو أنه إذا كان عدم دليل العدم دليلا على الوجود، لم يلزم انتفاء الوجود إلا ببيان عدم دليل العدم، وعدم العدم وجود، فإذن لا يلزم انتفاء الوجود إلا بوجود دليل العدم، لكنك لو ذكرت دليل العدم لاستغنيت عما ذكرت من الدلالة<sup>(١)</sup>.

هذا مسلم فيما لو ورد دليل خاص بأمر المأموم بقول سمع الله لمن حمده، ولا نعلم دليلا صحيحا بهذا، وأمره بقوله ربنا ولك الحمد ظاهره أنه يقول ذلك، ولا يقول سمع الله إذ لو أراد له ذكره كما ذكر التكبير، ولأن الأصل العمل بالظاهر إلى أن يرد خلافه، أضف إلى ذلك أن هذه القاعدة لا تسري في باب العبادات كما قرره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله وغيره، والله أعلم.

(١) [القول الرفيع في مسألة التسميع، لأبي عبدالرحمن الطاهر: ص/ ٦].



الجواب الرابع للسيوطي: إن الحديث بعضه منسوخ، وهو قوله: "وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون" فما المانع أن يكون دخل في بقية أبعاضه نسخ، أو تخصيص، أو تأويل، وإذا طرقة هذا الاحتمال سقط به الاستدلال. كما في المسلك التاسع.

ويناقش في ذلك بأن دعوى النسخ لا تثبت، وقد رده جمع من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن رجب، وابن القيم.

إن الحديث بعضه منسوخ، وهو قوله: "وإذا صلى جالسا؛ فصلوا جلوسا أجمعين" فما المانع أن يكون دخل في بقية ألفاظه نسخ، أو تخصيص، أو تأويل، وإذا تطرق هذا الاحتمال، بطل الاستدلال.

قال ابن أبي شيبة في [مصنفه]: ثنا ابن عليه، عن ابن عون، قال: كان محمد ابن سيرين يقول: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا، لك الحمد<sup>(١)</sup>.

قلت: دعوى كون بعض هذا الحديث منسوخا دعوى لا دليل عليه، بل الأدلة الصحيحة تدل على خلافه -أي: عدم النسخ- ومن ذلك تعليقه -ﷺ- بأنه يشبه فعل الأعاجم، وهذا التعليل لا يمكن نسخه، وكذلك عمل الصحابة بعده لما اعتلوا؛ فصلوا قعودا، والناس

(١) [مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ٢٨٤، سنن البيهقي الكبرى: ٢ / ٩٦، سنن الدار قطني:

١ / ٣٤٥، مسائل حرب الكرمان: ص: ١٨٥ بلفظ الأمر: إذا قال الإمام: سمع الله

لمن حمده، فليقل من خلفه: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، وإسناده صحيح].

خلفهم قعود، مع كونهم علموا بصلاته في مرضه التي توفي فيه؛ كما بسط ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

فإذا ثبت أن هذا الحديث محكما كله؛ فيبعد كل البعد أن يقال: "يحتمل أن يكون قد دخل في بقية ألفاظه نسخ، أو... الخ" هذه الاحتمالات كلها ضعيفة، ولا دليل عليها، ولا عبرة بالاحتمال الناشئ من غير دليل.

ولو سلمنا جدلا بكون بعض هذا الحديث قد دخله نسخ؛ فأين الدليل على نسخ البعض الآخر؟

وأجاب عنه آخرون بما يلي:

الجواب الخامس للقائلين بجمع المأموم بين الذكرين: ما تقدم عن ابن رشد القرطبي، من تقديم العموم على دليل الخطاب عند التعارض إذ حديث وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد يدل على ترك المأموم التسميع من جهة مفهوم المخالفة - دليل

(١) [انظر القواعد النورانية الفقهية: ص/ ١٠٠ - ١٠١، اقتضاء الصراط المستقيم: ١ / ٢٠٣، شرح السنة للبعوي: ٣ / ٤٢٢، فتح الباري لابن رجب الحنبلي: ٤ / ١٥١ - ١٥٨، شرح أحمد شاكر على الرسالة للشافعي: ص/ ٢٥٧ - ٢٥٨، نيل الأوطار: ٣ / ٢٠٨ - ٢١٢، المحلى لابن حزم: ٣ / ٥٨ - ٧٢، نصب الراية: ٢ / ٤٢ - ٥٠، الاستذكار: ٢ / ١٧٢، التمهيد: ٦ / ١٣٨، طرح الثريب: ٢ / ٣٣٣، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٤ / ٨٧، المعني: ٢ / ٤٨، صحيح ابن حبان: ٥ / ٤٦٢، الأوسط لابن المنذر: ٤ / ٢٠١ - ٢٠٩، وممن عمل به من الصحابة: جابر ابن عبد الله، وأسيد ابن حضير، وأبو هريرة، وغيرهم].

الخطاب- وأوله- "إنما جعل الإمام ليؤتم به" يدل على أن المأموم يجمع بين الذكرين من جهة العموم، وقرر أن العموم أقوى من دليل الخطاب.

... وحديث أنس يقتضي بعمومه أن المأموم يقول: سمع الله لمن حمده بعموم قوله "إنما جعل الإمام ليؤتم به" وبدليل خطابه أن لا يقولها، فوجب أن يرجح بين العموم ودليل الخطاب، ولا خلاف أن العموم أقوى من دليل الخطاب، لكن العموم يختلف أيضا في القوة والضعف، ولذلك ليس يبعد أن يكون بعض أدلة الخطاب أقوى من بعض أدلة العموم فالمسألة لعمرى اجتهادية: (أعني: في المأموم)<sup>(١)</sup>.

ويقول في موضع آخر: "والعموم أقوى من دليل الخطاب عند الجميع، ولا سيما الدليل المبني على المحتمل أو الظاهر"<sup>(٢)</sup>.  
 ووجه هذا: قول المأموم: سمع الله لمن حمده، فالعموم الوارد في أول حديث أنس -ﷺ- يقتضي متابعة المأموم الإمام في هذا الذكر، ودليل الخطاب في آخره يقتضي أن لا يقوله، فتعارض العموم ودليل الخطاب، فوجب الترجيح.  
 وعنده العموم أقوى من دليل الخطاب.

(١) [بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ١٦١].

(٢) [نفس المرجع: ١/ ١٦٠، ٢١١، ٣٨٥، ٣٩٦].

والجواب على هذا من وجوه:

الأول: لفظ العموم إذا ورد لفظ يخالف بعض ما تناوله كان تخصيصاً، ولو استقر حكم العموم فيه بتأخير البيان عن وقت الحاجة ثم ورد لفظ يخالف بعض ما تناوله؛ كان ذلك نسخاً، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن دليل الخطاب يخص به العموم على الراجح وعليه أكثر الأصوليين.

قال علاء المرداوي: قوله: "وبالمخالفة عند القائل به".

يخص العموم بمفهوم المخالفة عند القائل به على الصحيح من قولي العلماء، وعليه الأكثر.

مثال ذلك قوله -ﷺ-: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"<sup>(٢)</sup>

خص بمفهومه وهو ما لم يبلغ قلتين عموم قوله -ﷺ-: "الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه"<sup>(٣)</sup>.

(١) [التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوزاني: ٢ / ٣٩٣].

(٢) [رواه أبو داود رقم: ٦٣، ٦٤، ٦٥، والنسائي رقم: ٥٢، والترمذي رقم: ٦٧، وابن ماجه رقم: ٥١٧، وصححه ابن حبان: ٤ / ٥٧، والحاكم: ١ / ٢٢٤، والبيهقي، وغيره، وهو حديث معل، وعليه كلام كثير واختلاف كبير لأهل النقد، انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام لخالد بن ضيف الله الشلاخي ٥٦ / ١].

(٣) [رواه ابن ماجه رقم: ٥٢١، والبيهقي: ١ / ٢٥٩، وهو ضعيف].

فإنه أعم من القلتين ودونهما فتصير القلتان في الحديث الأول تنجسهما مخصوص بالتغيير بالنجاسة، ويبقى ما دونهما ينجس بمجرد الملاقاة في غير المواضع المستثناة بدليل آخر.

قوله: "وخالف القاضي، وأبو الخطاب أيضا، والمالكية، وابن حزم"، وغيرهم، فقالوا: لا يخص العموم بمفهوم المخالفة. استدلل للأول: أنه خاص، وفيه جمع بينهما فكان أولى. قالوا: العام مجمع على دلالة.

رد: بالمنع، ثم الفرض أن المفهوم حجة، فإن كانت صورة السكوت أولى بالحكم من المنطوق فهو التنبية، وهو أولى من المفهوم أو اقتضى القياس استواءهما فهو أولى من المفهوم كنهيه عن بيع الطعام مع نهي عن بيع ما لم يقبض، وقوله في اختلاف المتبايعين والسلعة قائمة. ذكر ذلك القاضي.

وفي [الواضح]: نهي عن بيع الطعام مع الحاجة إليه تنبيه على غيره فقدم والتحالف مع تلف السلعة أولى؛ لإمكان الدلالة على صدق أحدهما بقيمتها الشاهدة بالثمن لمثلها<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ عبدالكريم النملة: المسألة الحادية عشرة: في تخصيص الكتاب والسنة بمفهوم المخالفة:

لقد اختلف العلماء في مفهوم المخالفة - وهو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دلَّ عليه المنطوق - هل يُخصص العام من الكتاب والسنة أو لا؛ على مذهبين:

(١) [التحبير شرح التحرير: ٦ / ٢٦٦٤].

المذهب الأول: أن مفهوم المخالفة يخص العام من الكتاب والسنة.

وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق، لما ذكرناه من الدليل على جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقة، وقد سبق.

المذهب الثاني: أن مفهوم المخالفة لا يخص العام من الكتاب والسنة.

وهو مذهب بعض العلماء.

دليل هذا المذهب: أن العام منطوق به، والمنطوق أقوى من المفهوم؛ نظراً لافتقار المفهوم في دلالاته إلى المنطوق، وعدم افتقار المنطوق في دلالاته إلى المفهوم.

فيكون المفهوم أضعف، فلو خص العام به للزم من ذلك العمل بالأضعف وترك الأقوى، وهو خلاف المعقول.

جوابه: نسلم لكم أن المفهوم أضعف من المنطوق، لكن الذي جعلنا نعمل بالمفهوم الخاص هو أنه لا يلزم منه إبطال العمل بالعام مطلقاً؛ حيث إنا نعمل به وما بقي بعد التخصيص، أما العمل بالعموم فإنه يلزم منه إبطال العمل بالمفهوم الخاص، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما، وإبطال الآخر<sup>(١)</sup>.

قلت: في هذه المسألة تفصيل ذكره أبو الخطاب الكلوزاني حيث قال: ... إذا تعارض آيتان أو خبران أحدهما عام والآخر خاص:

(١) [المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبدالكريم النملة: ٤/ ١٦٢٣].

والخاص موافق للعام، أو أحدهما مطلق والآخر مقيد؛ فهل يقضي بالعام على الخاص، والمطلق على المقيد؟ فهو على أربعة أوجه: ...

والثاني: ... وإن كان له دليل خطاب؛ فإنه يقضي بدليل خطابه على العام؛ فيخرج منه ما تناوله دليله، وذلك مثل قوله عليه السلام: "في أربعين شاة شاة"<sup>(١)</sup> مع قوله: "في سائمة الغنم زكاة"<sup>(٢)</sup> لأن دليل الخطاب بمنزلة النطق في وجوب العمل به، والنطق الخاص يقضي به على النطق العام، وكذلك ههنا في قوله -ﷺ-: "إذا كان الماء قلتين"<sup>(٣)</sup>.

### متى يرجح العموم على دليل الخطاب.

تخصيص العام بدليل الخطاب واجب، إلا أن يمنع منه دليل أقوى من دليل الخطاب؛ فيسقط ويبقى دليل الخطاب، ويجب حمل العام على عمومته<sup>(٤)</sup>.

والثالث: أن القاعدة التي ذكرها ابن رشد غير مطردة، وهذه القاعدة غير مطردة، فقد يحدث العكس بأن يكون دليل الخطاب أقوى من العموم؛ فقد قال القرطبي نفسه: واختلفوا في نكاح الحر الأمة. فقال قوم: يجوز بإطلاق، وهو المشهور من مذهب ابن القاسم. وقال

(١) [حديث ابن عمر رواه أبو داود رقم: ١٥٧٠، والترمذي رقم: ٦٢١، وأحمد ٢/

١٤ - ١٥ والبيهقي: ٨٨ / ٤ والحاكم: ١ / ٥٤٩].

(٢) نفس التخريج السابق.

(٣) [العدة في أصول الفقه: ٢ / ٦٣٠].

(٤) [المرجع السابق: ٢ / ٦٣٤].

قوم: لا يجوز إلا بشرطين: عدم الطول، وخوف العنت، وهو المشهور من مذهب مالك، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي. والسبب في اختلافهم: معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: "ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح" الآية، لعموم قوله: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ} <sup>(١)</sup> الآية. وذلك أن مفهوم دليل الخطاب في قوله تعالى: "ومن لم يستطع منكم طولا" الآية، يقتضي أنه لا يحل نكاح الأمة إلا بشرطين: أحدهما: عدم الطول إلى الحرة، والثاني: خوف العنت. وقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} <sup>(٢)</sup> يقتضي بعمومه إنكاحهن من حر أو عبد، واحدا كان الحر أو غير واحد، خائفا للعت أو غير خائف. لكن دليل الخطاب أقوى هاهنا -والله أعلم- من العموم، لأن هذا العموم لم يتعرض فيه إلى صفات الزوج المشترطة في نكاح الإمام، وإنما المقصود به الأمر بإنكاحهن وألا يجبرن على النكاح، وهو أيضا محمول على الندب عند الجمهور، مع ما في ذلك من إرقاق الرجل ولده.

مثل قوله: وقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} <sup>(٣)</sup> يقتضي بعمومه إنكاحهن من حر أو عبد واجدا كان الحر أو غير واحد، خائفا للعت أو غير خائف. لكن دليل الخطاب أقوى ههنا والله أعلم من العموم؛ لأن هذا العموم لم يتعرض فيه إلى صفات الزوج المشترطة في نكاح الإمام <sup>(٤)</sup>.

(١) [النور: ٣٢].

(٢) [النور: ٣٢].

(٣) [النور: ٣٢].

(٤) [بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ص/٤٢٧].



الرابع: إن صيغة (يؤتم به) فعل في سياق الإثبات، فلا يعم والدعوى عامة، فلا يحصل المطلوب<sup>(١)</sup>.

الجواب السادس للقائلين بجمع المأموم بين الذكرين: ما ذكره الخطابي.

قال الخطابي -رحمه الله-: وهذه الزيادة -يعني: قول سمع الله لمن حمده قبل التحميد- وإن لم تكن مذكورة في الحديث؛ فإنه مأموم بها، وقد جاء: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" فكان هذا في جميع أقواله، والإمام يجمع بينهما، وكذلك المأموم، وإنما كان القصد مداركة الدعاء، والمقارنة بين القولين؛ ليستوجب بها دعاء الإمام، وهو قوله: سمع الله لمن حمده، ليس بيان كيفية الدعاء<sup>(٢)</sup>.

وقد أجاب عنه الإمام البيضاوي الأصولي الشافعي، بجواب شاف كاف، ونقله الطيبي، ووافقه عليه.

قال البيضاوي: وأجيب عنه: بأنه لما كان الإمام يقوله ينبغي أن يقوله المأموم تحقيقاً للائتمام المأموم به في صدر الحديث، والمقصود من قوله هذا: قول تعليم الدعاء، لا المنع عن غيره، وفيه نظر؛ لأن الفاء تقتضي معاقبة قوله هذا قول الإمام، وذلك ينفي التلفظ بغيره فيما

(١) [تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ٢١٧].

(٢) [معالم السنن شرح سنن أبي داود: ١/ ١٨١].

بينهما، وقد انتفى المساوقة -المقارنة- في التسميع، لقوله: "ليؤتم به"<sup>(١)</sup>.

ثم أنه لو كان القصد مداركة الدعاء، والمقارنة بين القولين، لقال: وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا كما يقول، أو فقولوا: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد؛ فإذا أنه لم يذكر هذا دل على أنه غير مطلوب؛ إذ لو كان مطلوباً لذكره.

وقوله: "ليس بيان كيفية الدعاء" هذا ليس بصحيح؛ بل هو بيان كيفية الدعاء؛ كما هو ظاهر اللفظ، ولا يعدل عن الظاهر إلا بدليل، ولا دليلاً.

على أن هذا التأويل بعيد يتره عنه أفصح الخلق، فلو أراد التسميع لقال: فقولوا: سمع الله لمن حمده؛ كما قال في التكبير.

الجواب السابع للقائلين بجمع المأموم بين الذكرين: ليس بيان ما يقوله المأموم، وإنما المراد بحديث الرسول ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" بيان أن فعل المأموم يقع بعد أو عقب فعل الإمام.

قال محمد عمر بن سالم بازمول: وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المأموم يجمع المأموم بين قول "سمع الله لمن حمده" و"ربنا ولك الحمد" وقالوا: المراد بحديث الرسول ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" بيان أن فعل المأموم يقع بعد أو عقب فعل الإمام، فهو ﷺ -

(١) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: ١ / ٣٤٧، وانظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح رقم: ٤ / ١١٦٢.

إنما أراد بيان مواضع الائتتمام، وليس مراده بيان ما يقوله المصلي مأموماً.

فقوله: "إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا" يبين أن فعل المأموم يقع عقب فعل الإمام، فإذا قال: "سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد" معناه يقع قولكم عقب فعل الإمام أو عقب قول الإمام، ولا يفهم من هذا الحديث أن المأموم لا يجوز له الجمع بين "سمع الله لمن حمده" و"ربنا ولك الحمد".

والدليل على هذا القول أن الرسول -ﷺ- كان يصلي ويجمع بين "سمع الله لمن حمده"، و"ربنا ولك الحمد" وهو إمام للناس، والرسول -ﷺ- يقول: "صلوا كما رأيتموني أصلي" فلو كان لا يشرع للمصلي أن يجمع بينهما إذا كان مأموماً لوجب على الرسول -ﷺ- أن يبين ذلك؛ لأنه "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة" ومعلوم أن خطابه -ﷺ- بقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" إنما توجه للصحابة الذين كانوا يصلون معه، وقد كان يجمع -ﷺ- بين قول: "سمع الله لمن حمده" و"ربنا ولك الحمد" فما دام الحال كذلك؛ فإن المصلي يشرع الجمع بينهما سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً<sup>(١)</sup>.

هذا الكلام منقول من كلام الشيخ ذكره في هامش صفة

الصلاة حيث قال:

(١) [شرح كتاب صفة صلاة النبي محمد عمر بن سالم بازمول: ص/ ٢٤٨].

وقال أيضاً مرجحاً الجمع للمأموم بين التسميع والتحميد في ذكر الاعتدال من الركوع معلقاً على قوله -ﷺ-: "إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد..."<sup>(١)</sup>: [هذا الحديث لا يدل على أن المؤتم لا يشارك الإمام في قوله: "سمع الله لمن حمده" كما لا يدل على أن الإمام لا يشارك المؤتم في قوله: "ربنا لك الحمد" إذ الحديث لم يسق لبيان ما يقوله الإمام والمؤتم في هذا الركن، بل لبيان أن تحميد المؤتم إنما يكون بعد تسميع الإمام. ويؤيد هذا أن النبي -ﷺ- كان يقول التحميد وهو إمام. وكذلك عموم قوله -ﷺ-: "صلوا كما رأيتموني أصلي" يقتضي أن يقول المؤتم ما يقوله الإمام من كالتسميع وغيره]<sup>(٢)</sup>.

والجواب عنه:

أما قوله: "وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد" معناه يقع قولكم عقب فعل الإمام أو عقب قول الإمام، ولا يفهم من هذا الحديث أن المأموم...".

فهذا عليه لا له: وبيان ذلك إذا تدبرنا ألفاظ هذا الحديث فيه بيان ما يفعله المأموم أو يقوله بعد فعل إمامه أو قول إمامه، وقد أمره أن يقول عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد، ولو كان يشرع له التسميع لأمره به كما أمره أن يكبر عقب تكبير إمامه.

(١) [النور: ٣٢].

(٢) [هامش صفة صلاة النبي -ﷺ-: ص/٨٠].

وأيضاً: إتيانه بالفاء المقتضية معاقبة المأموم التحميد تسميع الإمام يمنع هذا التأويل.

وقوله: "...فلو كان لا يشرع للمصلي أن يجمع بينهما إذا كان مأموماً لوجب على الرسول -ﷺ- أن يبين ذلك؛ لأنه "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة".

فقد تقدم الجواب عنه، وأن الرسول -ﷺ- لم يؤخر البيان عن وقت، ولو سلم أنه أخره فقد جاء ما يخص هذا العموم، والعمل بالمتخصص واجب.

الجواب الثامن للقائلين بالجمع بين الذكرين للمأموم: فإن قلت: فإن عمل المأموم بقول الشافعي رضي الله تعالى عنه، وقال: سمع الله لمن حمده، فاتته موافقة الملائكة، والتشبه بهم في ذلك، كما في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه المتقدم؟

قلت: لئن فاتته موافقة الملائكة، والتشبه بهم في ذلك فقد حصل على فضل الاقتداء بالنبي -ﷺ- والتشبه به حيث يقول: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

على أننا لا نسلم أن موافقة الملائكة تفوته بذلك؛ إذ من الجائز أن يكون الملائكة يجمعون بين الذكرين، فيوافقهم<sup>(١)</sup>.

(١) [حسن التنبه لما ورد في التشبه لنجم الدين الغزي: ١ / ٢٥٦].

أما الجواب عن الأول: ففيه مخالفة لأمره -ﷺ- وحته على التحميد على التحميد دون التسميع دليل على أنه المطلوب في هذا المقام ولولا هذا لم يكن لخته معنى.

أما استدلاله على فضل متابعة الرسول -ﷺ- بحديث "صلوا كما رأيتموني أصلي" فهو استدلال بالعام مع ورود ما يخصه، وهو غير جائز.

وأما قوله: "على أننا لا نسلم أن موافقة الملائكة تفوته بذلك؛ إذ من الجائز أن يكون الملائكة يجمعون بين الذكرين، فيوافقهم...".  
ففي لفظ الحديث ما يرد على هذا وهو "فإنه من وافق قوله: ربنا ولك الحمد قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه".

ثم لو أنهم يقولون سمع الله لمن حمده لكان ذكره أولى من ذكر ربنا ولك الحمد، وبهذا يتبين ضعف هذا التأويل.

والجواب الآخر عن هذا: أن النبي -ﷺ- قرن بين هذا وبين تأمين الملائكة، "إذا أمن الإمام فأمنوا... فكما أن الملائكة لا يقولون إلا التأمين، فكذلك هنا لا يقولون إلا التحميد.

الجواب التاسع للقائلين بجمع المأموم بين الذكرين:  
ما قاله الحافظ ابن الملقن: فيه دليل أيضاً على أن كلاً من التسميع والتحميد في محلها، يشرعان لكل مصلٍّ جمعاً بينه وبين الحديث الآخر: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وتخصيص جمعها

[بالإمام خلاف الأصل وتخصيص] من غير مخصص، وقد تقدم إيضاح ذلك في باب الإمامة<sup>(١)</sup>.

والجواب عنه: خصص جمعه بالدليل الصحيح الصريح، وإذا ورد ما يدل على التخصيص فهو مقدم كما هو رأي أكثر الأصوليين. ثم العمل بالمخصص هو الذي عليه الصحابة وفهمهم مقدم. وما ذكره جمعا بينه وبين قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" هذا مسلم لو فرض أن حديث "وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد" يعارض هذا، وعندنا لا يعارضه بل يخصه، والخاص لا يعارض العام كما تقدم، وما ذكره الإمام الحافظ ابن الملقن، فأنا أرى -والعلم عند الله- أنه ليس من باب الجمع بين من باب الترجيح، ولا يصار إليه مع إمكان الجمع كما تقدم.

والحاصل أن الشافعية، وغيرهم ممن قال بهذا القول، قد ألغوا حديث: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا، ولك الحمد".

فلو كان كما زعمت الشافعية؛ لقال: فقولوا كما يقول، أو فقولوا: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، والله أعلم.

فائدة هامة: قال صاحب كتاب [مفاكهة الخلان في حوادث الزمان]: وفي ربيع الآخر منها، أمر النائب أن المبلغ بالجامع الأموي إذا رفع الإمام رأسه من الركوع، أن يقول: ربنا لك الحمد، ولا يقول:

(١) [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٣ / ٩٢].

سمع الله لمن حمده، متعلقاً بأن كل مأموم عند أبي حنيفة يقول: ربنا لك الحمد، ومذهب الشافعي، بأن قول: سمع الله لمن حمده، ذكر الرفع، وقول: ربنا لك الحمد، ذكر الانتصاب للاعتدال، روى فعل الأمرين عن النبي ﷺ - البخاري ومسلم، وأما حديثهما إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد"، فلا دليل لهم فيه، فإننا نقول ذلك مع قول ما ورد في حديث غيره، عملاً بالأحاديث كلها، قلت: يعكر على ذلك التعقيب المستفاد من الفاء<sup>(١)</sup> ا.هـ—

وهذا هو الفهم السديد.

(١) [مفاكهة الخلان في حوادث الزمان لابن طولون الحنفي: ١ / ٦٠].



و- ختم الرسالة بنقلين هامين.

وفي الختام نود أن نختتم هذه الرسالة بنقلين هامين عن إمامين كبيرين شافعيين محدثين فقيهين حافظين أحدهما البيهقي، والثاني ابن حجر -رحمة الله تعالى عليهما وعلى الأئمة أجمعين.

قال البيهقي: ولا حجة لهم فيه -من استدل بحديث أبي هريرة: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد" على أن الإمام يقول سمع الله لمن حمده فقط ولا يزيد عليه- لأنه أمر أن يقول: ربنا، لك الحمد، ونحن نقوله، فأما إذا قال معه غيره، فليس بمذكور في هذا الخبر، وهو مذكور فيما روينا، والمصير إليه أولى، وعلى أن هذا إن كان دليلاً في المأموم، فالأخبار الصحيحة كلها دالة على أن الإمام يجمع بينهما<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: ونقل عياض عن القاضي عبدالوهاب أنه استدل به -حديث أبي هريرة السابق- على أن الإمام يقتصر على قوله: سمع الله لمن حمده، وأن المأموم يقتصر على قوله: ربنا، ولك الحمد، وليس فيالسياق ما يقتضي المنع من ذلك؛ لأن السكوت على الشيء لا يقتضي ترك فعله؛ نعم مقتضاه أن المأموم يقول ربنا لك الحمد عقب قول الإمام: سمع الله لمن حمده، فأما منع الإمام من قول

(١) [الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: ٢ / ٣٩٣، مختصر

الخلافات: ٢ / ٩٣].

ربنا ولك الحمد، فليس بشيء؛ لأنه ثبت أن النبي - ﷺ - كان يجمع بينهما<sup>(١)</sup>.

ففرقوا بين الإمام والمأموم وأن حديث أبي هريرة لا يقتضي ترك ربنا ولك الحمد للإمام، بينما يقتضي ترك سمع الله لمن حمده للمأموم، وهو كما قالوا.

آخر الرسالة

بيد كاتبها قاسم أحمد كينجي الأوغندي

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد، وعلى آله، وصحبه

وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) [فتح الباري: ٢ / ٢٣٣ ط: دار السلام].

## للمؤلف

- ١- تحفة الصاحب بحكم إعادة الجماعة في مسجد ذي إمام راتب.
- ٢- إتمام قاعدة شيخ الإسلام ابن تيميه في الصبر بذكر الشكر.
- ٣- إعانة المعبود الواحد على انتقاد إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد.
- ٤- الاستقصاء لحديث الاعتكاف في مساجد الأنبياء.
- ٥- رسالة في لب الصلاة وروحها.
- ٦- التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد لشيخ الإسلام ابن تيميه (تحقيق).
- ٧- التفكير والصمت عند تشييع الميت.
- ٨- القوس المسدد في حكم مكث الجنب والحائض في المسجد.
- ٩- القول الفائض في حكم قراءة القرآن للجنب والحائض.
- ١٠- القول الفصل في حكم صوم يوم السبت في النفل.
- ١١- الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام.
- ١٢- تنبيه الساجد عن الصلاة خلف الصف للواحد.
- ١٣- جزء حديث إعادة الجماعة "من يتصدق على هذا" وبيان ما فيه من الفوائد الفقهية.
- ١٤- جماع الأثر والنظر في النهي عن مس المصحف إلا على طهر.
- ١٥- السدل والسبل حقيقتهما وأحكامهما.
- ١٦- دَفْعُ الرِّيْبَةِ عَنِ الْاِتِّكَاءِ عَلَى الْعَصَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ.
- ١٧- رفع اليدين في تكبيرات الجنازة والعيد.
- ١٨- عدد ركعات قيام رمضان على عهد عمر بن الخطاب الفاروق.
- ١٩- فتح الأحد بنقد المرويات في الصلاة على شهداء أحد.
- ٢٠- الجامع الكبير في صفة صلاة الجنازة والعيد.
- ٢١- وسطية الإسلام.
- ٢٢- إعلام ذوي حجر بثبوت حديث تقدم الركبة لابن حُجر وضعف حديثي الخُرور على اليد لابن عمر وابن صخر.
- ٢٣- عدد كف المرأة في الفقه الإسلامي.

- ٢٤- إفادة المتعبد بحكم الاعتكاف في كل مسجد.
- ٢٥- حكم وصل الشعر للنساء.
- ٢٦- الاستيعاب لما قيل في صلاة التسايح.
- ٢٧- تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد.
- ٢٨- إيضاح أقوى القولين في الزيادة على التشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين.
- ٢٩- إعمال القواعد في تدقيق الحوار حول صوم يوم السبت بين الألباني والعباد.
- ٣٠- أحاديث التطوع بأربع بغير فصل رواية ودراية.
- ٣١- من سبق الشيخ الألباني القول بحرمة صوم يوم السبت.
- ٣٢- حكم وصل الشعر للنساء.
- ٣٣- دراسة الأحاديث الواردة في رش القبر بالماء.
- ٣٤- كشف الستر عن بسط الثوب على القبر.
- الكتب التي تم طبعها:

## على قيد الطبع

- ١- الأحاديث التي صححها الترمذي في سننه وضعفها الألباني في الميزان.
- ٢- الأحاديث التي ضعفها الترمذي أو أشار إلى ضعفها في سننه وقواها الألباني في الميزان.
- ٣- عذاب القبر على ضوء الكتاب والسنة.
- ٤- من سنن الأثرم.
- ٥- من سنن سعيد بن منصور.

## قائمة المراجع والمصادر

- ١- الابتهاج في شرح المنهاج/ تقي الدين السبكي.
- ٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام/ ابن دقيق العيد.
- ٣- أحوال الرجال/ إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق
- ٤- الاختيار لتعليل المختار/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي.
- ٥- الآداب الشرعية والمنح المرعية/ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميين ثم الصالحي الحنبلي.
- ٦- الأدب المفرد/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله.
- ٧- إرشاد الفحول/ محمد علي الشوكاني.
- ٨- أسامي الضعفاء ومن تُكلم فيهم من المحدثين/ أبو زرعة الرازي.
- ٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري.
- ١٠- أسنى المطالب في شرح روض الطالب/ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني.
- ١١- الإشراف على مذاهب العلماء/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.
- ١٢- الإصابة في تمييز الصحابة/ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني.
- ١٣- أصل صفة صلاة النبي - ﷺ/ محمد ناصر الدين الألباني.
- ١٤- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله/ عياض بن نامي السلمى.
- ١٥- إعلاء السنن/ ظفر أحمد العثماني التهانوي.
- ١٦- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام/ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري.

- ١٧- إفادة المبتدي المستفيد في حكم إتيان المأموم بالتسميع وجهه به إذا بلغ وإساراه بالتحديد/ إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر، برهان الدين، أبو إسحاق الحلبي القبيباتي الشافعي الناجي.
- ١٨- الإفصاح عن معاني الصحاح/ المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد ابن هبيرة الدهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين.
- ١٩- اقتضاء الصراط المستقيم/ شيخ الإسلام بن تيميه.
- ٢٠- إكمال المعلم بفوائد مسلم/ عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل.
- ٢١- الأم/ الإمام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي.
- ٢٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن.
- ٢٣- أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك/ محمد زكريا الكاندهلوي.
- ٢٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر.
- ٢٥- إثبات الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد/ ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسيني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين اليميني.
- ٢٦- البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري
- البحر الرائق شرح كتر الدقائق/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري/ وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري.
- ٢٧- البحر الزخار/ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار.
- ٢٨- البحر المحيظ الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج/ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي.
- ٢٩- البداية والنهاية/ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ابن كثير.
- ٣٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين الكاساني.
- ٣١- البدر التمام شرح بلوغ المرام/ القاضي الحسين بن محمد المغربي.

- ٣٢- بذل المجهود في حل أبي داود/ خليل أحمد السهارنفوري.
- ٣٣- البناية شرح الهداية/ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني.
- ٣٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي/ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي/
- ٣٥- تاريخ أبي زرعة/ أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي.
- ٣٦- تاريخ الثقات/ أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي.
- ٣٧- تاريخ دمشق/ أبو القاسم الحافظ ابن عساكر.
- ٣٨- تالي تلخيص المتشابه/ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي الخطيب البغدادي.
- ٣٩- التبصرة/ علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي
- ٤٠- التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام/ خالد بن ضيف الله الشلاخي.
- ٤١- التجبير شرح التحرير في أصول الفقه/ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي.
- ٤٢- تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرناؤوط.
- ٤٣- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة/ القاضي ناصر الدين عبد الله ابن عمر البيضاوي.
- ٤٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج/ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي.
- ٤٥- التحقيق في أحاديث الخلاف/ عبدالرحمن بن علي بن أحمد ابن الجوزي.
- ٤٦- التسميع والتحميد/ شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن عبدالسلام ابن تيمية.
- ٤٧- تقريب التهذيب/ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني.
- ٤٨- تمام المنة في التعليق على فقه السنة/ محمد ناصر الدين الألباني.

- ٤٩- التمهيد في أصول الفقه/ محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكَلَوْدَانِي الحنبلي.
- ٥٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري.
- ٥١- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي
- ٥٢- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق/ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الحنبلي.
- ٥٣- تهذيب التهذيب/ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني.
- ٥٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح/ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري.
- ٥٥- الثقات/ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي.
- ٥٦- ثلاث رسائل في الصلاة/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
- ٥٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول/ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير.
- ٥٨- الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها/ ديبان بن محمد الديان.
- ٥٩- الجامع/ أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم المصري القرشي.
- ٦٠- الجرح والتعديل/ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي.
- ٦١- جزء رفع اليدين/ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.
- ٦٢- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم/ محمد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبدالله بن أبي نصر.
- ٦٣- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي.



- ٦٤- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية/ أبو بكر ابن علي بن محمد الحداد الزبيدي.
- ٦٥- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح/ أحمد ابن محمد الطحطاوي.
- ٦٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي.
- ٦٧- حسن التنبه لما ورد في التشبه/ نجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي.
- ٦٨- الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة/ أبو بكر البيهقي.
- ٦٩- الدر المنثور في التفسير بالمأثور/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي.
- ٧٠- الدعاء/ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني
- ٧١- دفع التشنيع في مسألة التسميع (ضمن الحاوي)/ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي.
- ٧٢- ذخيرة العقى في شرح المحتبى/ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوكّوي
- ٧٣- ذيل ميزان الاعتدال/ أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي.
- ٧٤- رسالتان في الصلاة/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ٧٥- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام/ أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهازي.
- ٧٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام/ محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، أبو إبراهيم، الأمير.
- ٧٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة/ محمد ناصر الدين الألباني.
- ٧٨- سنن ابن ماجه/ أبو عبدالله محمد بن يزيد بن عبدالله بن ماجه القزويني.

- ٧٩- سنن أبي داود/ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
- ٨٠- سنن الترمذي/ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.
- ٨١- سنن الدار قطني/ علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي.
- ٨٢- سنن الدارمي/ أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي.
- ٨٣- السنن الكبرى/ أبو بكر بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.
- ٨٤- سنن النسائي الصغرى/ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي.
- ٨٥- سؤالات البرقاني في الجرح والتعديل/ أحمد بن محمد بن أحمد ابن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني.
- ٨٦- شرح أبي داود/ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني.
- ٨٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقى/ محمد بن عبدالله الزركشي.
- ٨٨- شرح السنة/ الإمام الحسين بن مسعود البغوي.
- ٨٩- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح/ للحسين بن عبدالله الطيبي.
- ٩٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع/ محمد بن صالح ابن عثيمين.
- ٩١- شرح زاد المستقنع/ الدكتور محمد محمد المختار الشنقيطي.
- ٩٢- شرح سنن أبي داود، لعبد المحسن العباد/ عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر.
- ٩٣- شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها لشيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب/ عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر.
- ٩٤- شرح صحيح البخاري/ أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي.
- ٩٥- شرح فتح القدير/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي.
- ٩٦- شرح كتاب صفة صلاة النبي/ محمد عمر بن سالم بازمول.
- ٩٧- شرح مختصر الطحاوي/ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي.
- ٩٨- شرح مسند أبي حنيفة/ علي القاري الحنفي.
- ٩٩- شرح مشكل الآثار / أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي.

- ١٠٠ - شرح معاني الآثار/ أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالمملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي.
- ١٠١ - صحيح ابن حبان/ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي.
- ١٠٢ - صحيح البخاري/ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.
- ١٠٣ - صحيح مسلم/ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري.
- ١٠٤ - صفة صلاة النبي - ﷺ/ محمد ناصر الدين الألباني.
- ١٠٥ - الضعفاء الصغير/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله.
- ١٠٦ - الضعفاء للأصبهاني/ أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي.
- ١٠٧ - الضعفاء/ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي.
- ١٠٨ - الطبقات الكبرى/ أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد.
- ١٠٩ - الطبقات الكبرى/ محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري.
- ١١٠ - طرح التثريب شرح التقريب / الحافظ زين الدين عبدالرحيم ابن الحسين العراقي.
- ١١١ - العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام/ محمد بن إسماعيل الصنعاني.
- ١١٢ - العدة في أصول الفقه/ القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء.
- ١١٣ - العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام/ علي بن إبراهيم ابن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار.
- ١١٤ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين/ تقي الدين محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكي.
- ١١٥ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بن حسين الغيتالي الحنفي بدر الدين العيني.

- ١١٦ - العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب في مشيخة شهدة/ شهدة بنت أحمد بن الفرّج بن عمّار الإبري فخر النساء بنت أبي نصر الدينوري.
- ١١٧ - عون المعبود شرح سنن أبي داود/ أبو محمد شمس الحق العظيم آبادي.
- ١١٨ - غاية الأحكام في أحاديث الأحكام/ محب الدين أبو جعفر أحمد بن عبدالله الطبري.
- ١١٩ - غاية النهاية في طبقات القراء/ شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد الجزري.
- ١٢٠ - الفتاوى الحديثية/ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس.
- ١٢١ - فتح الإله بالتعليق على صفة صلاة النبي/ عبدالوهاب مهيه.
- ١٢٢ - فتح الإله في شرح المشكاة/ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس.
- ١٢٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني.
- ١٢٤ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري/ أبو الفرّج عبدالرحمن ابن أحمد بن رجب الحنبلي.
- ١٢٥ - فتح الملك العزيز بشرح الوجيز/ علي بن البهاء البغدادي الحنبلي.
- ١٢٦ - فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام/ محمد بن صالح العثيمين.
- ١٢٧ - الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية/ محمد علي بن محمد علان البكري الصديقي الشافعي.
- ١٢٨ - فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود/ أبو عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد.
- ١٢٩ - القواعد النورانية الفقهية/ أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيميه.
- ١٣٠ - القول الرفيع في مسألة التسميع/ أبو عبدالرحمن محمد رفيق الطاهر.
- ١٣١ - الكامل في ضعفاء الرجال/ عبدالله بن محمد بن عدي الجرجاني.

- ١٣٢- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي/ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي.
- ١٣٣- كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال/ علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالملكي الشهير بالمتقي الهندي.
- ١٣٤- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري/ أحمد بن إسماعيل ابن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي
- ١٣٥- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح/ شمس الدين البرماوي، أبو عبد الله محمد بن عبدالدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي.
- ١٣٦- اللباب شرح الكتاب/ عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي.
- ١٣٧- المبدع شرح المقنع/ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين.
- ١٣٨- المتفق والمفترق/ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي.
- ١٣٩- المجروحين/ أبو حاتم محمد بن حبان البستي.
- ١٤٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي.
- ١٤١- المجموع شرح المهذب/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.
- ١٤٢- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ١٤٣- مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخاري/ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري بن مدرك بن سليمان البغدادي الرزاز
- ١٤٤- المحلى/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري.
- ١٤٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني/ محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه.

- ١٤٦- مختصر اختلاف العلماء/ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي.
- ١٤٧- مختصر البويطي/ أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي.
- ١٤٨- مختصر خلافيات البيهقي/ أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الإشبيلي، أبو العباس.
- ١٤٩- مختصر زوائد البزار/ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني.
- ١٥٠- المخلصيات وأجزاء أخرى/ محمد بن عبد الرحمن بن العباس ابن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخلص.
- ١٥١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل/ عبد القادر بن أحمد ابن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران.
- ١٥٢- مرقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح/ حسن بن عمار الشرنبلاي.
- ١٥٣- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ الشيخ أبو الحسن عبيدالله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري.
- ١٥٤- المسالك في شرح مؤطاً مالك/ القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي.
- ١٥٥- مساوىء الأخلاق ومدومها/ أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد ابن سهل بن شاكر الخرائطي السامري.
- ١٥٦- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني.
- ١٥٧- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله/ عبدالله ابن الإمام أحمد ابن حنبل.
- ١٥٨- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني/ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي.
- ١٥٩- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه/ إسحاق بن منصور بن هرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج.

- ١٦٠- مسائل حرب الكرمانى / أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف  
الكرمانى.
- ١٦١- المستدرک على الصحیحین/ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ابن محمد  
بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع.
- ١٦٢- مسند أبي يعلى الموصلي/ الحافظ الإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي.
- ١٦٣- مسند أحمد/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد  
الشبلياني.
- ١٦٤- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار/ أبو بكر أحمد بن عمرو بن  
عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار
- ١٦٥- مسند الشافعي/ الإمام محمد بن إدريس الشافعي.
- ١٦٦- مسند الشاميين/ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي،  
أبو القاسم الطبراني.
- ١٦٧- مسند عبد بن حميد/ عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي.
- ١٦٨- مصنف ابن أبي شيبة/ أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي  
الكوفي.
- ١٦٩- مصنف عبدالرزاق/ أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني.
- ١٧٠- معالم السنن/ حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان.
- ١٧١- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة/ محمد بن عبد الله الرمي.
- ١٧٢- معجم ابن الأعرابي/ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر ابن درهم  
البصري الصوفي.
- ١٧٣- المعجم الكبير/ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو  
القاسم الطبراني.
- ١٧٤- المعجم لابن المقرئ / أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن  
زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ.
- ١٧٥- المعونة على مذهب عالم المدينة/ أبو محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر  
الثعلبي البغدادي المالكي.

- ١٧٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ شمس الدين، محمد  
ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي.
- ١٧٧- المغني/ عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد.
- ١٧٨- المفاتيح في شرح المصابيح/ الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين  
الزَيْدَانِي الكوفي الصَّرِيرُ الشَّيرَازِي الحَنَفِيُّ المشهورُ بالمُظْهَرِي
- ١٧٩- مفاكهة الخلان في حوادث الزمان/ شمس الدين محمد بن علي ابن  
خمارويه بن طولون الدمشقي الصالح الحنفي.
- ١٨٠- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم/ أبو العباس أحمد بن عمر بن  
إبراهيم القرطبي.
- ١٨١- المتعمق في شرح المقنع/ زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى  
التنوخى الحنبلي
- ١٨٢- المنتقى شرح الموطأ/ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن  
وارث التحبي القرطبي الباجي الأندلسي.
- ١٨٣- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى "تحفة الباري"/ زكريا بن  
محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي المصري الشافعي.
- ١٨٤- منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين/ أبو عبد الله، عبد الرحمن بن  
ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي.
- ١٨٥- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود/ محمود خطاب السبكي.
- ١٨٦- المهذب في اختصار السنن الكبير/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان  
الذَّهَبِيُّ الشَّافِعِيُّ.
- ١٨٧- المهذب في علم أصول الفقه المقارن/ د. عبد الكريم بن علي بن محمد  
النملة.
- ١٨٨- الموافقات في أصول الشريعة/ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي.
- ١٨٩- موضح أوهام الجمع والتفريق/ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ابن أحمد  
بن مهدي الخطيب البغدادي.
- ١٩٠- الموطأ/ الإمام مالك بن أنس الأصبحي.
- ١٩١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.



- ١٩٢- ناسخ الحديث ومنسوخه/ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين.
- ١٩٣- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار/ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني.
- ١٩٤- نصب الراية لأحاديث الهداية/ جمال الدين أبو محمد عبدالله ابن يوسف الزيلعي.
- ١٩٥- النفع الشذي شرح جامع الترمذي/ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين.
- ١٩٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي.
- ١٩٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني.
- ١٩٨- الهداية شرح بداية المبتدي/ علي بن أبي بكر المرغيناني.
- ١٩٩- وفيات الأعيان/ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان.



## فهرس الأحاديث

- إذا أمن الإمام فأمنوا = ٣٦
- إذا أمن فأمنوا = ١٠٧
- إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث = ١١٦
- إذا رفع الإمام رأسه من الركوع؛ فقال: سمع الله لمن حمده = (أبو هريرة) = ١٩
- إذا سمعتم النداء؛ فقولوا = ٨٩
- إذا صليتم فأقيموا صفوفكم (أبو موسى الأشعري) = ١٧، ٨٥
- إذا قال أحدكم: آمين = ٣٥
- إذا قال الإمام الله أكبر، فقل الله أكبر (أبو موسى الأشعري) = ٦٩
- إذا قال الإمام: "غير المغضوب عليهم" = ٩٧
- إذا قال الإمام: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر (أبو سعيد) = ١٦
- إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده (أبو هريرة) = ١٤، ١٨، ٢٣، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٦، ٧١، ٧٣، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٤، ١٠٤، ١٠٨، ١٢٨، ١٢٩
- إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده (عبدالله بن مسعود) = ١٩
- إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده (محمد بن سيرين) = ١١٣
- إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين = ٣٧، ٤٨
- إذا قال القارئ: سمع الله لمن حمده (أبو هريرة) = ١٨، ٣٠، ٣٦
- إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، فقولوا = ٥١
- إذا قال غير المغضوب عليه ولا الضالين = ٩٩
- إذا قال غير المغضوب عليهم = ٩٨
- إذا قال: سمع الله لمن حمده = ٢٨، ٦٣، ٦٦، ١٠٤، ١٠٧
- إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء = ٧٥
- إذا كان الماء قلتين = ١١٩
- إذا كبر فكبروا، وإذا رفع فارفعوا = ١٠١
- إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا = ٣٢
- إذا كبر فكبروا = ١٢٣
- ألا أدلكم على ما يكفر به الخطايا (أبو سعيد) = ١٦، ٨٥

- أن النبي ﷺ - قال: حين رفع رأسه (حذيفة) = ٤٨
- أن النبي ﷺ - كان إذا رفع رأسه من الركوع (ابن عباس) = ٢٥
- أن النبي ﷺ - كان إذا رفع رأسه من الركوع = ١٠٨
- أن النبي ﷺ - كان يقول: "سمع الله لمن حمده (ابن عمر) = ٥
- أن رسول الله ﷺ - كان إذا قال: سمع الله لمن حمده (أبو هريرة) = ٤٨
- إن (زعموا) كنية الكذب (شريح) = ١٠٦
- إن كنت مع إمام فقال: سمع الله لمن حمده (عطاء) = ٦٧
- إنما جعل الإمام ليؤتم به (ابن عمر) = ١٤ ، ١٥ ، ٢٨ ، ٤٥
- إنما جعل الإمام ليؤتم به (ابن مسعود) = ٨١
- إنما جعل الإمام ليؤتم به (أبو هريرة) = ١٣ ، ٢٨ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤
- إنما جعل الإمام ليؤتم به (أنس) = ١٤ ، ٢٨ ، ٤٤ ، ٤٥
- إنما جعل الإمام ليؤتم به (عائشة) = ٤٧
- أنه ﷺ - كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه (ابن عمر) = ٤٤
- أنه سمع أبا هريرة - وهو إمام للناس في الصلاة - (سعيد ابن أبي سعيد) = ٦٨
- أنه سمع رسول الله ﷺ - حين قال: "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" (وائل) = ٢١
- أنه كان يقول إذا كان مأموماً (ابن عمر) = ١٩
- إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ = ٧٨
- بفس مطية الرجل: زعموا = ١٠٥
- ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه = ٥٨
- رأيت [بضعاً] وثلاثين ملكاً (رفاعة بن رافع) = ٤٠
- رأيت أم الدرداء ترفع كفيها حذو منكبيها (عبد ربه بن زيتون) = ٢٠
- رأيت بضعة وثلاثين ملكاً (ابن عمر) = ٩٤
- رأيت بضعة وثلاثين ملكاً (رفاعة) = ٩٥
- (زعموا) زاملة الكذب (شريح) = ١٠٦
- صلوا كما رأيتموني أصلي (مالك بن الحويرث) = ٦ ، ٢٧ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٨٩ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧

- فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك = ٧٨
- فإذا قال: سمع الله لمن حمده = ١٠٧
- فإذا كبر فكبروا = ١٠٦، ١٠٨
- فقولوا: ربنا لك الحمد = ١٠٥
- في أربعين شاة شاة = ١١٩
- في سائمة الغنم زكاة = ١١٩
- قل مثل ما يقول إذا سمعتك (ابن جريج) = ٦٨
- كان الرجل إذا أسلم، علمه النبي (طارق) = ١٠٩
- كان النبي -ﷺ- إذا قال: "سمع الله لمن حمده" = ٢٦
- كان محمد بن سيرين يقول: إذا قال الإمام (ابن عون) = ٥١
- كنا إذا صلينا خلف رسول الله -ﷺ- (أبو هريرة) = ٥٠
- كنت أصلي إلى جانب سعيد ابن جبير (أبو حمزة مولى يزيد) = ٢١
- لا تبادروا الإمام بالركوع (ابن مسعود) = ٨٠
- لا تفعلوا إلا بأمر القرآن = ٦٢
- لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم = ٨٩
- لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده (عامر) = ٢٠
- لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا (رفاعة بن رافع) = ١٩، ٣٨
- الماء لا ينجسه شيء = ١١٦
- من أطاعني فقد أطاع الله (أبو هريرة) = ١٣
- من وافق قوله قول الملائكة = ٣٣
- وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون = ٥١، ١١٢
- وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده = ٥٦، ٥٧
- وإذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم = ٩٠
- وإذا قال: سمع الله لمن حمده (أبو موسى الأشعري) = ٧٠
- وإذا قال: سمع الله لمن حمده = ٣٦، ٥٠، ٥٩، ٦٣، ٧٤، ٧٧، ٨٠، ٩٧، ٩٨، ٩٩
- ١٠٠، ١٠٢، ١٠٤، ١١٠، ١٢٧
- والله؛ إن الغبار الذي دخل في أنف معاوية (ابن المبارك) = ٢٢

- يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل (بريدة) = ٥٠
- يا بريدة، إذا كان حين تفتتح الصلاة فقل (بريدة) = ٧١
- يقول الإمام: سمع الله لمن حمده (عامر) = ٢١

## فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣	المقدمة .....
٣	سبب كتابة هذا البحث .....
٤	من ذهب إلى الجمع بين الذكرين .....
٧	من قال المأموم لا يجمع بين الذكرين .....
٩	الدراسات السابقة .....
١٠	عناوين الرسالة .....
١٣	أ- الأحاديث والآثار الدالة على سقوط التسميع عن المأموم
٢٥	فائدة .....
٢٧	ب- أوجه الدلالة من هذه الأحاديث والآثار .....
٤٣	ج- سبب الاختلاف في مسألة تسميع المأموم .....
٤٧	د- نص كلام السيوطي في رسالته والمسالك التي سلكها ..
٥٣	هـ- استدلالات السيوطي ومناقشاته لأدلة مخالفه .....
٥٥	استدلاله بالنقل بالنقل والجواب عنه .....
٨٧	استدلاله بجهة العقل والجواب عنه .....
٩٧	مناقشة السيوطي لأدلة مخالفه والجواب عنها .....
١٢٩	و- ختم الرسالة بنقلين هامين .....
١٣١	للمؤلف .....
١٣٣	قائمة المراجع والمصادر .....
١٤٧	فهرس الأحاديث والآثار .....
١٥١	فهرس الموضوعات .....